اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

إماما المحدثين

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

وضعه

محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثاني

طبع بدار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

١٣ – كتاب الصيـــام

(١) باب فضل شهر رمضان

٦٥٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥ ـ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

٦٥٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١١ ـ باب قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا .

٦٥٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ . ثُمَّ قَالَ: «وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

أخرجه البخارى فى: ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٥ ـ باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم.

---

٦٥٢ – أبواب السماء : قيل هذا من تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة . وسلسلت الشياطين: أى شدت بالسلاسل حقيقة ، والمراد مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع ، فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ .

٦٥٣ – حتى تروا الهلال : أى إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما. ولا تفطروا حتى تروه : أى الهلال؛ وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته ، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى تثبت به الحقوق وهو عدلان. فإن غم عليكم: أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم. فاقدروا له : قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ، أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما .

٦٥٥ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا » يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

أخرجه البخاري في ٣٠ – كتاب الصوم : ١٣ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب .

٦٥٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم : ١١ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٦٥٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم : ١٤ – باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(٤) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

٦٥٨ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ؛ فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ – كتاب النكاح : ٩٢ – باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن .

---

٦٥٥ – أمية : بلفظ النسبة إلى الأم أي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات . ولا نحسب : لا نعرف حساب النجوم وتسييرها ، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج منه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة .

٦٥٦ – فإن غبي : هو من الغباء شبه الغبرة في السماء أي خفي عليكم .

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

٦٥٩ — حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرَا عِيدٍ ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم ١٢ ـ باب شهرا عيد لا ينقصان .

(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر . وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم ، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٦٦٠ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ـ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٦ ـ باب قول الله تعالى ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ـ .

٦٦١ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ ـ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ـ وَلَمْ يَنْزِلْ ـ مِنَ الْفَجْرِ ـ فَكَانَ رِجَالٌ ، إِذَا أَرَادُوا

---

٦٥٩ — شهران لا ينقصان : مبتدأ وخبر ؛ قال الزين بن المنير المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وقال البيهقى فى المعرفة، إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووى وقال إنه الصواب المعتمد، وأن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل ، سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، سواء صادف الوقوف (أى بعرفة) اليوم التاسع أو غيره . شهرا عيد : خبر مبتدأ محذوف ، أى هما شهرا عيد أو رفع على البدلية .

٦٦٠ — إلى عقال : أى حبل . فلا يستبين لى : فلا يظهر لى .

الصَّوْمَ ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ـ مِنَ الْفَجْرِ ـ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٦ ـ باب قول الله تعالى ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين

٦٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

أخرجه البخاري في ١٠ ـ كتاب الأذان : ١١ ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

٦٦٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١٧ ـ باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال .

٦٦٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ » أَوْ « أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ » أَوْ « يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ» . وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ « حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا » .

أخرجه البخاري في : ١٠ ـ كتاب الأذان : ١٣ ـ باب الأذان قبل الفجر.

---

٦٦٢ — يؤذن بليل : أي يؤذن للصبح في ليل .

٦٦٤ — من سحوره : أي مايتسحر به . ليرجع : مضارع رجع المتعدى إلى واحد، كقوله تعالى ـ فإن رجعك الله ـ أي ليردّ . قائمكم : أي المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا ، أو يتسحر إن أراد الصيام . ولينبه : أي يوقظ . نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه . وليس أن يقول الفجر : فيه إطلاق القول على الفعل أي وليس أن يظهر الفجر. فالفجر ، اسم ليس وخبره أن يقول . وقال : أي أشار عليه الصلاة والسلام . وطأطأ : أي خفض أصبعيه . إلى أسفلُ : بالضم على البناء وقطعه عن الإضافة .

(٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٦٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب .

٦٦٦ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةً .

أخرجه البخارى فى : ٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة ٢٧ ـ باب وقت الفجر .

٦٦٧ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٥ ـ باب تعجيل الإفطار .

---

٦٦٥ — تسحروا : تفعل من السحر ، وهو قبيل الصبح ، والمراد الأكل فى ذلك الوقت ، وذلك على معنى أن التفعّل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه ، فإنه من معانى تفعّل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل أو الأخذ فى الأمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره ، والأمر به للندب . فإن فى السحور بركة : السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به ، وبالضم الفعل ؛ وفى معنى كونه بركة وجوه ، أن يبارك فى اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم ، أو المراد بالبركة نفى التبعة ، أو المراد به التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، أو المراد به الأمور الأخروية ؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ؛ وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا .

(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٦٦٨ — حديث عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٣ ـ باب متى يحل فطر الصائم .

٦٦٩ — حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الشَّمْسُ ، قَالَ : « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي » فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ؛ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٣ ـ باب الصوم فى السفر والإفطار .

(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم

٦٧٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٨ ـ باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام .

---

٦٦٨ — إذا أقبل الليل من هاهنا : أى من جهة المشرق . وأدبر النهار من هاهنا: أى من المغرب. وغربت الشمس: قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر ، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شىء يغطى الشمس ، وكذا إدبار النهار ، فلذا قيد بالغروب .

٦٦٩ — فى سفر : فى شهر رمضان ، فى غزوة الفتح . اجدح لى : أمر من الجدح وهو الخلط، أى اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء ، وحركه لأفطر عليه . الشمس: باقية، أى نورها، أو الشمس خبر مبتدأ محذوف أى هذه الشمس، أو بالنصب، أى انظر الشمس. ثم رمى: أى أشار. هاهنا: أى إلى المشرق وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص .

٦٧٠ — الوصال: فى الصوم هو أن لا يفطر يوما أو أياما. إنى أطعم وأسقى: قال ابن القيم يحتمل =

٦٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ . فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » مَرَّتَيْنِ . قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٩ ـ باب التنكيل لمن أكثر الوصال .

٦٧٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ

= أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه ، وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ؛ قال ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه .

٦٧١ — وأيكم مثلي : استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد . لو تأخر لزدتكم : أي لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك . كالتنكيل لهم :أي عقوبة لهم ، وقد نكّل به تنكيلا ، ونكَل به ، إذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء .

٦٧٢ — اكلفوا من العمل ما تطيقون : يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به إذا ولعت به وأحببته أي تكلفوا ؛ ما تطيقون : أي تطيقونه ، فحذف العائد ، أي الذي تقدرون عليه ، ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

٦٧٣ — =

مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ؛ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري في : ٩٤ ـ كتاب التمني : ٩ ـ باب ما يجوز من اللوْ .

٦٧٤ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٨ ـ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام .

(١٢) باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٧٥ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ ثُمَّ ضَحِكَتْ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٤ ـ باب القبلة للصائم .

٦٧٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٣ ـ باب المباشرة للصائم .

= يدع المتعمقون تعمقهم : من قولهم تعمق في كلامه أي تنطع ، والرابط محذوف للقرينة الحالية أي وصالا يترك لأجله المتنطعون تنطعهم . إني أظل : أي أصير . يطعمني ربي ويسقين : جملة حالية .

٦٧٥ – بعض أزواجه : هي عائشة نفسها . ثم ضحكت : تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها ؛ أو سرورا بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبته لها .

٦٧٦ – ويباشر : المباشرة : الملامسة ، وأصله من لمس بَشَرة الرجل بَشَرة المرأة . لإربه : أي عضوه، وعنَتْ الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ؛ ويروى بفتح الهمزة والراء ، وقدّمه في فتح الباري وقال إنه أشهر ؛ وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته ؛ وقال التوربشتي : حمل الإرْب على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب ؛ وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التي هي القُبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبّر عن المجامعة =

(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧ – حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ : أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ . ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ؛ فَقَالَ : كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٢ ـ باب الصائم يصبح جنبا .

(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٧٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَ

= فكنت عنها بالإرب وأى عبارة أحسن منها اه . وفى الموطأ رواية عبيد الله : أيكم أملك لنفسه ، وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لإربه لنفسه ؛ قال الحافظ الزين العراقى : وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ماورد فى بعض طرق الحديث .

٦٧٧ – جنب من أهله : أى من جماع أهله . لتقرعن : التقريع هـو التعنيف . بها : أى بالمقالة المذكورة ، وذلك لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى مسلم ، وحديث أسامة فى النسائى .

٦٧٨ – إن الأخر : بوزن كتف ، أى من هو فى آخر القوم . =

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزَّبِيلُ ، قَالَ : « أَطْعِمْ هٰذَا عَنْكَ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . قَالَ : « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

أخرجه البخارى فى: ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣١ ـ باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

٦٧٩ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ .

فَجَلَسَ . وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا ، وَمَعَهُ طَعَامٌ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ : مَا أَدْرِي مَا هُوَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا قَالَ : « خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي ؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ . قَالَ: « فَكُلُوهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢٦ ـ باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام .

= وقع على امرأته : أى جامعها . تحرّر: أى تعتق . أتى بعرَق: العرَق هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شىء مضفور فهو عرَق وعرَقة . والزبيل : القُفّة . ما بين لابتيها . اللابة : الحرّة وهى الأرض ذات الحجارة السود التى ألبستها لكثرتها ، وجمعها لابات ، فإذا كثرت فهى اللاب واللوب ، مثل قارة وقار وقور ، وألفها منقلبة عن واو ، والمدينة مابين حرتين عظيمتين تكتنفانها .

٦٧٩ — احترقت : أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار ، فهو مجاز عن العصيان ؛ أو أنه يحترق يوم القيامة ، فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضى . وقعت بامرأتى : أى وطئتها .

(١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر

٦٨٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٤ ـ باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

٦٨١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٦ ـ باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر .

٦٨٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٧ ـ باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم فى الصوم والإفطار .

(١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

٦٨٣ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ

---

٦٨٠ — الكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

٦٨١ — فرأى زحاما : اسم للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمحذوف ، أى فرأى قوما مزدحمين . قد ظُلل عليه : أى جعل عليه شىء يظله من الشمس ، لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم. ليس من البر: أى ليس من الطاعة والعبادة . الصوم فى السفر: أى إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة .

٦٨٣ — فبعثوا الركاب : الإبل التى يسار عليها ، واحدها راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، أى أثاروها إلى الماء للسقى وغيره .

=

وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٧١ ـ باب فضل الخدمة فى الغزو .

(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

٦٨٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٣ ـ باب الصوم فى السفر والإفطار .

٦٨٥ — حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٣٥ ـ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

٦٨٦ — حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨٨ ـ باب الوقوف على الدابة بعرفة .

٦٨٧ — حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٥ ـ باب صوم عرفة .

= وامتهنوا : امتهنه : استعمله للمهنة فامتهن هو ، لازم متعد . وعالجوا : أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف .

٦٨٧ — فأرسلت إليه بحلاب : الإناء الذى يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

٦٨٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ١ ـ باب وجوب صوم رمضان .

٦٨٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة . ٢٤ ـ باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ ، فَقَالَ : الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ ، فَقَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَادْنُ فَكُلْ .

أخرجه البخارى فى: ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة ٢٤ : ـ باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

٦٩١ — حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ

---

٦٨٩ — فلما نزل رمضان : أى صوم رمضان .

تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » قَالُوا : هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هٰذَا يَوْمُ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسٰى ، قَالَ : « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

أخرجه البخارى فى : كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشواء .

٦٩٣ — حديث أَبِي مُوسٰى رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ باب صيام يوم عاشوراء .

٦٩٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وَهٰذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء .

(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكفّ بقية يومه

٦٩٥ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢١ ـ باب إذا نوى بالنهار صوما .

٦٩٦ — حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٧ ـ باب صوم الصبيان .

---

٦٩٤ — يتحرى : أى يقصد .

٦٩٦ — العهن : الصوف المصبوغ .

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٩٧ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهٰى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر .

٦٩٨ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « . . . وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى . . . » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٦ ـ باب مسجد بيت المقدس .

٦٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ الِاثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهٰى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هٰذَا الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٧ ـ باب الصوم يوم النحر .

(٢٤) باب كراهة صيام الجمعة منفردا

٧٠٠ — حديث جَابِرٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٣ ـ باب صوم يوم الجمعة .

٧٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٦٣ ـ باب صوم يوم الجمعة .

---

٦٩٧ — من نسككم : أى من أضحيتكم .

٦٩٨ — لاصوم فى يومين الفطر : ليحصل الفصل بين الصوم والفطر . والأضحى : لأن فيه دعوة الله التى دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم كما شرع لهم من ذبح النسك والأكل منها؛ والإجماع على تحريم صومهما .

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية ـ
بقوله ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ

٧٠٢ — حديث سَلَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ـ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سوررة البقرة: ٢٦ ـ باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

٧٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٠ ـ باب متى يُقْضَى قضاء رمضان .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

٧٠٤ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم .

٧٠٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قَالَ : « فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٤٢ ـ باب من مات وعليه صوم .

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

٧٠٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢ ـ باب فضل الصوم .

(٣٠) باب فضل الصيام

٧٠٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٤ ـ باب هل يقول إنى صائم إذا شتم .

٧٠٨ – حديث سَهْلٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،

---

٧٠٦ – جُنّة : أى وقاية وسترة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فلا يرفث : أى لا يفحش فى الكلام . ولا يجهل : أى لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ، أو يسفه على أحد . قاتله : قال عياض : قاتله أى دافعه ونازعه ، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه ، وقد جاء القتل بمعنى اللعن . لخلوف : أى تغير رائحة فم الصائم ، لخلاء معدته من الطعام .

٧٠٧ – ولا يصخب : أى لا يصيح ولا يخاصم . فإن سابه أحد وقاتله : يعنى إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته .

٧٠٨ – الريان : نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فإنه مشتق من الرى ، وهو مناسب لحال الصائمين ؛ لأنهم بتعطيشهم أنفسهم فى الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش .

يدْخلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٤ ـ باب الريان للصائمين .

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

٧٠٩ – حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٦ ـ باب فضل الصوم فى سبيل الله .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر

٧١٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٢٦ ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا .

(٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

٧١١ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

٧١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ =

— ٧١٢

فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٢ ـ باب صوم شعبان .

٧١٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللهِ ! لَا يُفْطِرُ ؛ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ ، لَا وَاللهِ ! لَا يَصُومُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٣ ـ باب ما يذكر فى صوم النبى ﷺ وإفطاره .

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

٧١٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ ، وَاللهِ ! لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ؛ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٦ ـ باب صوم الدهر .

٧١٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

= فإن الله لا يمل : أى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته . حتى تملوا: أى حتى تقطعوا أعمالكم .

٧١٥ — =

« يَا عَبْدَ اللهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ! قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٥ ـ باب حق الجسم فى الصوم .

٧١٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . حَتَّى قَالَ « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن : ٣٤ ـ باب فى كم يقرأ القرآن .

٧١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ١٩ ـ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه .

٧١٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ . وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » . قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ: وَكَيْفَ ؟

= وإن لزورك : أى لضيفك . بحسبك أن تصوم : أى كفايتك أن تصوم ، والباء زائدة .

٧١٨ — أسرد الصوم : أى أصوم متتابعا ولا أفطر .

قَالَ: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ». قَالَ: مَنْ لِي بِهَـٰذِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ عَطَاءٌ (أَحَدُ الرُّوَاة) : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مَرَّتَيْنِ.

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٧ ـ باب حق الأهل فى الصوم .

٧١٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٩ ـ باب صوم داود عليه السلام .

٧٢٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَهُ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

أخرجه البخارى فى : ١٩ ـ كتاب التهجد : ٧ ـ باب من نام عند السحر .

٧٢١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قَالَ، قُلْتُ:

= ولا يفرّ إذا لاقى : أى لايهرب إذا لاقى العدو ؛ وأشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لاينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

٧١٩ — هجمت له العين : أى غارت وضعف بصرها . ونفهت : أى تعبت وكلّت .

٧٢١ — وسادة : الوسادة : المخدّة ، والجمع وسائد . من أدم : جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ .

يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « سَبْعًا » قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، شَطْرُ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ ـ كتاب الصوم : ٥٩ ـ باب صوم داود عليه السلام

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

٧٢٢ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا فُلَانٍ ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ! ، قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ : ـ كتاب الصوم : ٦٢ ـ باب الصوم آخر الشهر .

(٤٠) فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٧٢٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٢ـ باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر .

٧٢٤ — حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا ، وَقَالَ : « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا » . أَوْ « نُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ » فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ؛

---

٧٢٢ — من سرر هذا الشهر : قال الأزهرى ، سِرار الشهر وسَراره وسَرَره هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس .

٧٢٣ — تواطأت : أى توافقت . متحريها : أى طالبها وقاصدها .

٧٢٤ — قزعة : أى قطعة رقيقة من السحاب .

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

أخرجه البخاري في: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر: ٢ ـ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

٧٢٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ؛ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي، نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

أخرجه البخاري في: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

٧٢٦ — حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري في: ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر: ٣ ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

---

٧٢٥ — يجاور: أي يعتكف في المسجد. فابتغوها: أي فاطلبوها. فوكف المسجد: أي قطر ماء المطر من سقفه.

١٤ - كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٧٢٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

٧٢٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ١ ـ باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

٧٢٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ؛ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً؛ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هٰذَا ؟ » فَأُخْبِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف : ٦ ـ باب اعتكاف النساء .

---

٧٢٩ — آلبر : أى الطاعة تظنون . بهن : أى متلبسا بهن ؛ فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان ، وهما فى الأصل مبتدأ وخبر . والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم .

(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٧٣٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر : ٥ ـ باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان.

---

٧٣٠ — مئزره : أى إزاره ، وهو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة ، كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا ، وقيل إن المراد به اعتزاله النساء ،وبذا فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

١٥ - كتاب الحج

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٧٣١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٢١ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .

٧٣٢ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٥ ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

٧٣٣ – حديث يَعْلَى . قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ؛ قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ !

---

٧٣١ – المحرم : قارنا أو مفردا أو متمتعا . القمص : بضم القاف والميم بالجمع . ولا العمائم : جمع عمامة ، سميت بذلك لأنها تعمّ جميع الرأس بالتغطية . ولا السراويلات : جمع سروال فارسى معرّب . ولا البرانس : جمع برنس بضم النون ، قلنسوة طويلة ،أو كلّ ثوب رأسه منه ،درّاعة كان أوجبّة . ولا الخفاف:جمع خف؛ نبه بالقميص والسراويلات على كل محيط،وبالعمائم والبرانس على كل مايغطى الرأس، مخيطا كان أو غيره . إلّا أحد لا يجد نعلين : فى موضع رفع صفة لأحد . أو وَرْس:نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به ، بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب فى بلاد اليمن .

٧٣٢ – فليلبس الخفين : بعد أن يقطع أسفل من الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم . ومن لم يجد إزارا : هو ما يشد فى الوسط . للمحرم : بلام البيان ، كهى فى نحو هيت لك وسقيا لك ، أى هذا الحكم للمحرم .

٧٣٣ – =

كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٧ ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

٧٣٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩ ـ باب مهل أهل الشام .

٧٣٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨ ـ باب ميقات أهل المدينة. ولا يهلوا قبل ذى الحليفة.

= متضمّخ : أى متلطخ . أظِلَّ به : أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به . يغطّ : من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى . ثم سُرِّى عنه : أى كشف عنه شيئاً فشيئاً .

٧٣٤ — فمُهَلُّه : أى مكان إحرامه.

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

٧٣٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٢٦ ـ باب التلبية .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٧٣٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٢٠ ـ باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٧٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ ـ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ـ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ،

---

٧٣٦ — لبيك اللهم لبيك، لبيك : أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا. والنعمة لك: الإحسان والمنة مطلقا.

٧٣٨ — تصنع أربعا : أى أربع خصال . يصنعها : أى مجتمعة وإن كان يصنع بعضها. من الأركان: أى أركان الكعبة الأربعة . السبتية : التى لاشعر عليها، من السبت وهو الحلق؛ أو هى التى عليها الشعر، أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، والسُّبت بالضم نبت يدبغ به ، أو كل مدبوغ ، أو التى أُسْبِتَتْ بالدباغ أى لانت ، أو نسبة إلى سوق السبت . تصبغ : ثوبك أو شعرك . أهل الناس : أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحج أو عمرة . يوم التروية : الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يروّون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره . =

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٠ ـ باب غسل الرجلين فى النعلين ، ولا يمسح على النعلين

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٧٣٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٨ ـ باب الطيب عند الإحرام .

٧٤٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ١٤ ـ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

٧٤١ — حديث عَائِشَةَ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

أخرجه البخارى فى : ٥ ـ كتاب الغسل : ١٤ ـ باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب .

= تنبعث به راحلته . أى قائمة إلى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك .

٧٣٩ — لإحرامه : أى لأجل إحرامه : حين يحرم : أى قبل أن يحرم . ولحله : أى تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمى ويحلق . قبل أن يطوف بالبيت : طواف الإفاضة .

٧٤٠ — وبيص : أى بَريق . مفرق : أى مكان فرق الشعر .

٧٤١ — أنضخ طيبا : أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى ـ عينان نضاختان ـ ونصب طيبا على التمييز . ثم طاف فى نسائه : كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . ثم أصبح محرما : ناضخا طيبا ، وبذلك يحصل الرد على ابن عمر .

(٨) باب تحريم الصيد المحرم

٧٤٢ — حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

أخرجه البخارى فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٦ـ باب إذا أَهْدَى للمحرم حماراوحشيا حيًّا لم يقبل.

٧٤٣ — حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ، يَعْنِي ؛ فَوَقَعَ سَوْطُهُ ، فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ أَمَامَنَا . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « كُلُوهُ ، حَلَالٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٤ ـ باب لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد .

---

٧٤٢ — أهدى لرسول الله : الأصل فى أهدى أن يتعدى بإلى ، وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه . الأبواء : جبل من عمل الفُرْع ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . بودان : موضع بقرب الجحفة ، أو قرية جامعة من ناحية الفُرْع ، وودّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودّان إلى الجحفة ثمانية أميال ؛ والشك من الراوى . مافى وجهه : أىوجه الصعب، من الكراهة لما حصل له من الكسر فى رد هديته . إلا أنا حرم : أى إلا لأنا مُحرمون .

٧٤٣ — القاحة : واد على نحو ميل من السُّقيا ، وعلى ثلاث مراحل من المدينة ؛ والسُّقْيَا قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفُرْع . يتراءون : يتفاعلون ، من الرؤية . لا نعينك عليه : أى على أخذ السوط حين وقع . إنا محرمون : والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . أكمة : تل من حجر واحد . فعقرته : أى قتلته ، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، فتوسع فيه فاستعمل فى مطلق القتل والإهلاك . حلال : أى هو حلال .

٧٤٤ — حديث أَبِي قَتَادَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ ، تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؛ قُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٢ ـ باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

٧٤٥ — حديث أَبِي قَتَادَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ؛ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا

---

٧٤٤ — فأثبته . أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به . أرفع فرسي : أي أكلفه السير الشديد . شأوا : أي تارة . وأسير : بسهولة . شأوا : أي أخرى . تعهن : عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا . وهو قايل السقيا : قايل من القيلولة ، أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ؛ والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع . إن أهلك : أي أصحابك . أن يقتطعوا : أن يقتطعهم العدو . فاضلة : أي باقية .

٧٤٥ — خذوا ساحل البحر : أي شاطئه ، قال في القاموس ، مقلوب ، لأن الماء سحله وكان القياس مسحولا ، أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع الماء ثم جزر فجرف ما عليه . فعقر منها : أي قتل من الحمر المرئية .

فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، قَالَ : « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

أخرجه البخارى فى: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٥ ـ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال.

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٧٤٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ـ ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

٧٤٧ — حديث حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

---

٧٤٦ — كلهن فاسق : قال النووى هى تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق الخروج ،فهو خروج مخصوص،والمعنى فى وصف هذه بالفسق،لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع . الغراب :وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس .والحدأة:وهى أخس الطير ،وتخطف أطعمة الناس.والعقرب: واحدة العقارب ،وهى مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء،ولها ثمانى أرجل وعيناها فى ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاما شديدا ، وربما لسعت الأفعى فتموت . والفأرة : والمراد فأرة البيت وهى الفويسقة،وليس فى الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه. والكلب العقور : الجارح وهو معروف .

٧٤٧ — لا حرج : لا إثم. على من قتلهن : مطلقا فى حل ولا حرم .

٧٤٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٧٤٩ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٥ ـ باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

٧٥٠ — حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ـ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ـ فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا ، أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة : ٣٢ ـ باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه .

---

٧٤٨ — جناح : أى إثم أو حرج .

٧٤٩ — هوامك : جمع هامة ، وهى الدابة والمراد بها هنا القمل . انسك بشاة : أى تقرّب بشاة .

٧٥٠ — ما كنت أُرَى : أى أظن .

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٧٥١ – حديث ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَهْوَ مُحْرِمٌ ، بِلَحْيِ جَمَلٍ ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١١ ـ باب الحجامة للمحرم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٧٥٢ – حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ؛ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهْوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ ؛ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٤ ـ باب الاغتسال للمحرم .

---

٧٥١ – بلحى جمل : اسم موضع بين مكة والمدينة ، إلى المدينة أقرب .

٧٥٢ – بالأبواء : موضع قريب من مكة، أى اختلفا وهما نازلان بالأبواء. بين القرنين: أى بين قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر ، يجعل عليها خشبة تعلق بها البقرة . فطأطأه : أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه . بدا لى : ظهر لى .

(١٤) باب ما يفعل المحرم إذا مات

٧٥٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ ، فَأَوْقَصَتْهُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٢٠ ـ باب الكفن في ثوبين .

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٧٥٤ – حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : وَاللهِ ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٥ ـ باب الأكفاء في الدين .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه

٧٥٥ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

٧٥٣ – واقف بعرفة : ليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود ، لأنه كان راكبا ناقته ، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب . فوقصته : المعروف عند أهل اللغة بدون الهمز ، أي كسرت عنقه ، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة ، والمنصوب للرجل . ولا تحنطوه : أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في كفنه حنوطا . ولا تخمروا : أي لا تغطوا . ملبيا : أي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة ، أوهما ، قائلا لبيك اللهم لبيك .

٧٥٤ – وجعة : أي ذات مرض . حجي واشترطي : أي أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك ، واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت . محلي : أي مكان تحللي من الإحرام . حيث حبستني : فيه عن النسك بعلة المرض . =

٧٥٥ –

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج . ٣١ ـ باب كيف تهل الحائض والنفساء .

٧٥٦ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » . قَالَتْ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ

= فأهللنا بعمرة : أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به فى الابتداء . هدى : اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام ؛ وسوق الهدى سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة . فشكوت ذلك : أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض . انقضى : من النقض ، أى حلى ضفر شعر رأسك . وامتشطى : أى سرحيه بالمشط . ودعى العمرة : أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر ، لا أنها تدع العمرة نفسها ، وحينئذ تكون قارنة ، كذا تأول الشافعى ؛ والحاصل أنها أحرمت بالحج ، ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك ؛ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به ، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . التنعيم : المشهور بمساجد عائشة . ثم حلوا : بالحلق أو التقصير .

٧٥٦ — أهلّ : أى أحرم . فليحلل : أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج .

وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ؛ فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ ، مَكَانَ عُمْرَتِي ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخاري في ٦ : - كتاب الحيض : ١٨ - باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة .

٧٥٧ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكِ ، أَنُفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! قَالَ : « إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض : ١ - كيف كان بدء الحيض .

٧٥٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكِ ؟ » قُلْتُ : لَا أُصَلِّي . قَالَ : « فَلَا يَضُرَّكِ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ ، عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا » .

قَالَتْ : فَكُنْتُ ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ :

---

٧٥٧ — فلما كنا بسرف: سرف موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث .

٧٥٨ — حرم الحج : الحالات والأماكن والأوقات التي للحج . يجعلها: أي حجته . لا أصلي: من ألطف الكنايات عن الحيض . يرزقكها : أي العمرة . المحصب : هو الأبطح ، أي بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة .

« اخرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هٰهُنَا » . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « فَرَغْتُمَا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٩ ـ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع .

٧٥٩ ـ حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا » . قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ : « عَقْرَى حَلْقَى ! أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ »

= الْحَرَمَ : أى من الحرم ، فنصبه على نزع الخافض .

٧٥٩ ـ لا نُرَى : أى لا لانظن . أن يحل : من الحج بعمل العمرة . ليلة الحصبة : أى ليلة المبيت بالمحصب . فأهلي : أى أحرمى . ما أرانى : أى ما أظن نفسى . عقرى حلقى : فيه خمسة أوجه ؛ أولها أنهما وصفان لمؤنث بوزن فَعْلى ، أى عقرها الله فى جسدها وحلقها أى أصابها وجع فى حلقها أو حلق شعرها فهى معقرة (معقورة) محلوقة ، وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أى هى ؛ ثانيها كذلك إلا أنها بمعنى فاعل أى أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى تستأصلهم ، فكأنه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان أيضا بتقدير هى ، وبه قال الزمخشرى ؛ ثالثها كذلك إلا أنه جمع لجريح وجرحى أى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة ؛ رابعها أنهما وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر ، وحاقى أى مشئومة ، قال الأصمعى : أصبحت أمه حالقا أى ثاكلا ؛ خامسها أنهما مصدران كدعوى . والمعنى عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها كما سبق ، قاله فى المحكم ، فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف . =

قَالَتْ ، قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

٧٦٠ — حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٦ ـ باب عمرة التنعيم .

٧٦١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . عَنْ عَطَاءٍ ؛ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فِي أُنَاسٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ . قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ : « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » قَالَ عَطَاءٌ ، قَالَ جَابِرٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ؛ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ ! قَالَ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ ، بِيَدِهِ هٰكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ١٧ ـ باب نهى النبى ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرف إباحته .

= انفرى : أى ارجعى ؛ واذهبى ؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض . مصعد : مبتدئ السير .

٧٦٠ — أن يردف : أى يركبها وراءه على ناقته . ويعمرها : من الإعمار .

٧٦١ — مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس . لو استقبلت من أمرى ما استدبرت : أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت آخرا ، وهو جواز العمرة فى أشهر الحج .

٧٦٢ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِسِعَايَتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » . قَالَ ، وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٦١ ـ باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

٧٦٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ؛ قَالَ : فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ .

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٦ ـ باب عمرة التنعيم .

---

٧٦٢ — بسعايته : أي ولايته على اليمن . وامكث حراما : أي محرما .

٧٦٣ — ثم يقصروا : من شعر رءوسهم . ويحلوا : من إحرامهم . وهو يرميها : أي جمرة العقبة .

(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى ـ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ـ

٧٦٤ — حديث عَائِشَةَ . قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ : يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا ؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ـ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ـ قَالَتْ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة .

٧٦٥ — حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هٰذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا ؟

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩١ ـ باب الوقوف بعرفة .

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٧٦٦ — حديث أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ؛ فَقَالَ : « أَحَجَجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، بِإِهْلَالٍ

---

٧٦٤ — يحتسبون على الناس : يعدونهم حسبة لله . عرفات : قال الزمخشرى : عرفات علم للموقف سمى بجمع ، كأذرعات ، فإن قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث ؟ قلت لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التى فى لفظها ، وإما بتاء مقدرة كما فى سعاد؛ فالتى فى لفظها ليست للتأنيث وإنما هى مع الألف التى قبلها علامة جمع التأنيث ، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لا ختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث فى بنت . من جمع : أى من المزدلفة .

٧٦٥ — هذا من الحُمْس : الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم، أو لالتجائهم للحمساء وهى الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد.

٧٦٦ — بالبطحاء : بطحاء مكة .

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ؛ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٥ ـ باب الذبح قبل الحلق .

(٢٣) باب جواز التمتع

٧٦٧ – حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٢ سورة البقرة ٣٣ ـ باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

٧٦٨ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

= ففلت رأسى : استخرجت القمل منه .

٧٦٧ – ففعلناها : أى المتعة . يحرمه : أى التمتع . عنها : أى المتعة . قال رجل : قيل هو عثمان لأنه كان يمنع التمتع .

٧٦٨ – تمتع رسول الله ﷺ : التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران، كما ذكره غير واحد ؛ وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث، وأن يراد به المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح ؛ لكن يبقى النظر فى أنه أعم فى عرف الصحابة أم لا ، ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علىّ وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علىّ ماتريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك ؛ فقال إنى لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علىّ ذلك أهل بهما جميعا. فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا، ويفيد أيضا أن الجمع =

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

فَطَافَ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٤ ـ باب من ساق البدن معه .

= بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن المتعة، وقصد على إظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام، وأنه لم ينسخ ، فقرن ؛ وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان. فدل على الأمرين اللذين عيناهما ، وتضمن اتفاق على وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر ، تمتع رسول الله ﷺ، على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ماقلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران اهـ قسطلاني ج٣ ص٢١٤

وأهدى : أي تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له. فساق معه الهدى : وكان أربعا وستين بدنة. من ذي الحليفة : ميقات أهل المدينة. وليحلل : أمر معناه الخبر أي صار حلالا ، فله فعل كل ما كان محظورا عليه من الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى ـ فإذا حللتم فاصطادوا ـ والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . واستلم: أي مسح . خب : أي رمل ، والرمل: الهرولة.

٧٦٩ – حديث عَائِشَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (رقم٧٦٨) .

أخرجه البخاري في : ٢٥ كتاب الحج : ١٠٤ ـ باب من ساق البدن معه .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلّا في وقت تحلل الحاج المفرد

٧٧٠ – حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

٧٧١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى .

أخرجه البخاري في : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٤ باب من قال ليس على المحصر بدل .

---

٧٧٠ – لبّدت : من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل . وقلدت هديي : التقليد هو تعلق شيء في عنق الهدى ليعلم .

٧٧١ – حين خرج : أي حين أراد أن يخرج . في الفتنة : حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير . ما أمرهما : أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار . مجزيا : على أنّ أنّ تنصب الجزأين ، أو خبر كان ، محذوفة أي ورأى أن ذلك يكون مجزيا عنه ، والإجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد.

٧٧٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ ـ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٧٧ ـ باب طواف القارن .

(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

٧٧٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ . عَنْ بَكْرٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقَالَ (ابْنُ عُمَرَ) : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ ؟ » قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : « فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٦١ ـ باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد رضى الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع .

---

٧٧٢ — أن يصدوك : أى عن البيت . كما صنع رسول الله ﷺ : من التحليل حين حُصِر بالحديبية . بظاهر البيداء : موضع بين مكة والمدينة قدّام ذى الحليفة . بقُدَيد : موضع قريب من الجحفة .

٧٧٣ — فإن معنا أهلك : زوجته فاطمة . فأمسك : أى على إحرامك .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى

٧٧٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ . عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٠ ـ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى .

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل

٧٧٥ — حديث عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه ، مِثْلُ ذٰلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً . وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ! مَا كَانُوا

---

٧٧٤ — العمرة : أى طواف العمرة . أيأتى : أى يجامع .

٧٧٥ — حين قدم : أى مكة . لم ينقضها عمرة : أى لم يفسخها إلى العمرة . فلا يسألونه : أى أفلا يسألونه ، فهمزة الاستفهام مقدرة .

=

يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ . وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٧٨ ـ باب الطواف على وضوء .

٧٧٦ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ : صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَسْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١١ ـ باب متى يحل المعتمر .

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

٧٧٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٣ ـ باب كم أقام النبى ﷺ فى حجته .

= أمى : أسماء . وخالتى : عائشة . فلما مسحوا الركن : المراد بالمسح الطواف ، وعبر عنه ببعض مايفعل فيه ، ومنه قول عمر بن أبى ربيعة :

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسّح بالأركان من هو ماسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود ، فكنى بالمسح .

٧٧٦ — بالحجون : هو جبل بالمعلى ، مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى . خفاف : جمع خفيف . قليل ظهرنا : أى مراكبنا . فاعتمرت أنا وأختى عائشة : أى بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة . فلما مسحنا البيت : أى مسحنا ركنه ، وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة .

٧٧٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي .

قَالَ شُعْبَةُ (الرَّاوِي عَنْهُ) ، فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٤ ـ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(٣٢) باب تقليد الهَدْى وإشعاره عند الإحرام

٧٧٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ـ ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

(٣٣) باب التقصير فى العمرة

٧٨٠ — حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

---

٧٧٨ — فأجعل لك سهما : أى نصيبا .

٧٧٩ — المعرّف : أى الوقوف بعرفة .

٧٨٠ — قصَّرتُ : أى أخذت من شعر رأسه . بمشقص : سهم فيه نصل عريض .

(٣٤) باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٧٨١ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ » .

أخرجه البخاري فى: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٣٢ ـ باب من أهل فى زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن

٧٨٢ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

أخرجه البخاري فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٣ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ .

٧٨٣ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ .

أخرجه البخاري فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١ ـ باب غزوة العُشَيرة أو العُسَيرة .

٧٨٤ – حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخاري فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

---

٧٨٢ – من الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحللوا ، وحسبت لهم عمرة . ومن العام المقبل : وهى العمرة الثانية وكانت سنة سبع وهى عمرة القضاء . ومن الجعرانة : وهى سنة ثمان وهى عام الفتح وهى العمرة الثالثة . وعمرة مع حجته : وهى الرابعة وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة .

٧٨٣ – العسيرة أو العشير : منسوبة إلى المكان الذى وصلوا إليه ، وكان قد خرج إليها ﷺ يريد عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر .

٧٨٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم . عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى . قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؛ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٣ ـ باب كم اعتمر النبى ﷺ .

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان

٧٨٦ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا ؟ » قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ (لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا) وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ٤ ـ باب عمرة فى رمضان .

---

٧٨٥ — أربعً : كتب بلا ألف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون على المنصوب المنوّن . استنان عائشة : أى حس مرور السواك على أسنانها. أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر. إلا وهو: أى ابن عمر. شاهده : أى حاضر معه.

٧٨٦ — تحجين : بإثبات نون تحجين على إهمال أنْ الناصبة ، وهو قليل ؛ وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب . ناضح : البعير الذى يُستقى عليه . فإذا كان رمضان : بالرفع على أن كان تامّة . تعدل حجة : أى تقابل وتماثل فى الثواب ؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ؛ وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه ؛ وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ؟ قاله الطيبى .

(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها

٧٨٧ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٥ ـ باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة .

٧٨٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٠ ـ باب من أين يدخل مكة .

٧٨٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .

٧٩٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤١ ـ باب من أين يخرج من مكة .

---

٧٨٧ — يخرج : من المدينة . من طريق الشجرة : التى عند مسجد ذى الحليفة . ويدخل : إلى المدينة . من طريق المعرّس: موضع نزول المسافر آخر الليل، أو مطلقا، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة فهو أقرب إلى المدينة منها .

٧٨٨ — الثنية العليا : التى ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة بجنب المحصب . والثنية : كل عقبة فى جبل أو طريق عالية فيه ، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهّلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة . الثنية السفلى : التى بأسفل مكة عند باب شبيكة ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع .

٧٩٠ — كَدَاء : كسماء : اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ، ودخل النبى ﷺ مكة منه . كُدًا . كقُرًى : جبل مسفلة مكة على طريق اليمن .

(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

٧٩١ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، بِذِي طوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٣٩ ـ باب دخول مكة نهارا أو ليلا .

٧٩٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٩ ـ باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم .

٧٩٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ ، الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٨٩ ـ باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم .

---

٧٩١ – طُوًى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل فيه :

٧٩٢ – أكمة : موضع مرتفع على ماحوله ، أو تلّ من حجر واحد .

٧٩٣ – فرضتى الجبل : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول في الحج

٧٩٤ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٦٣ ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته .

٧٩٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٥ ـ باب كيف كان بدء الرمل .

٧٩٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٨٠ ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

---

٧٩٤ – يخبّ : أي يرمل ، والرَّمَل : الهرولة . يسعى : يسرع . بطن المسيل : أي الوادي الذي بين الصفا والمروة ، وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس ؛ وبطن منصوب على الظرفية . طاف : أي سعى .

٧٩٥ – وهنهم : أي أضعفهم . يثرب : غير منصرف ، وهو اسم المدينة الشريفة في الجاهلية . الأشواط : جمع شوط ، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة . الركنين : اليمانيين ، حيث لا يراهم المشركون ، لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان . الإبقاء : مصدر أبقى ، إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك ، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ؛ أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته عليه السلام الإبقاء عليهم .

(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين

٧٩٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٧ ـ باب الرمل فى الحج والعمرة .

٧٩٨ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٩ ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٧٩٩ – حديث عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٠ ـ باب ما ذكر فى الحجر الأسود .

(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٨٠٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٨ ـ باب استلام الركن بالمحجن .

---

٧٩٨ – ومن يتقى : أى لا ينبغى لأحد أن يتقى. لا يستلم هذان الركنان: اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين أصليين .

٨٠٠ – بمحجن : العصا المنعطفة الرأس .

٨٠١ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنِّى أَشْتَكِى ؛ قَالَ : « طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧٨ ـ باب إدخال البعير فى المسجد للعلة .

(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٨٠٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ ـ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى الْأَنْصَارِ . كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١٠ ـ باب يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج .

٨٠٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقُلْتُ لَهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

---

٨٠١ – أشتكى : أتوجع . بالطور : أى بسورة الطور .

٨٠٢ – شعائر : جمع شعيرة وهى العلامة ، أى من أعلام مناسكه . فلا أرى : أى فلا أظن . لمناة : اسم صنم . حذو : أى محاذية . قديد : موضع بين مكة والمدينة . يتحرجون : أى يتحرزون من الإثم الذى فى الطواف باعتقادهم ، أو يتحرزون عنه لأجل الطواف ، أو يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه .

٨٠٣ – الصفا والمروة : جبلا السعى اللذان يُسْعَى من أحدهما إلى الآخر ، والصفا فى الأصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس ، والمروة فى الأصل حجر أبيض براق . =

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ - لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا - وَلَٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - الآيَةَ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ، مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ - الآيَةَ.

= جناح: إثم. يطوّف: أصله يتطوّف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجها، وأدغمت الطاء في الطاء. الأنصار: الأوس والخزرج. يهلون: يحجون. لمناة: مجرور بالفتحة للعلمية والتأنيث، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهى اسم صنم كان في الجاهلية. الطاغية: صفة إسلامية لمناة. المشلّل: ثنية مشرفة على قديد. يتحرج: أي من يحترز الإثم. وقد سن: أي فرض. بينهما: أي بين الصفا والمروة.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج: ٧٩ ـ باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله.

٨٠٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج ٨٠ ـ باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

٨٠٥ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلُ . عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﵄ ، أَنَّهُ قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ .

---

٨٠٤ – شعائر الجاهلية : أى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها .

٨٠٥ – ردفت : أى ركبت وراءه . دون المزدلفة : أى قربها . أناخ : راحلته . ردف الفضل : أى ركب خلفه ﷺ . غداة جمع : أى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر . =

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٣ ـ باب النزول بين عرفة وجمع .

(٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٨٠٦ – حديث أَنَسٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا، وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في : ١٣ ـ كتاب العيدين : ١٢ ـ باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة

٨٠٧ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

أخرجه البخاري في : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦ ـ باب إسباغ الوضوء .

= الجمرة : التي بالعقبة .

٨٠٧ – دفع : أي رجع. عرفة : غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة. بالشعب : الطريق المعهودة للحاج .

٨٠٨ — حديث أُسَامَةَ . عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٢ ـ باب السير إذا دفع من عرفة .

٨٠٩ — حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٦ ـ باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

٨١٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة ١٣ ـ باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

(٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٨١١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٩ ـ باب متى يصلى الفجر بجمع .

---

٨٠٨ — حين دفع : أى انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمى دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا . يسير العنق : منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى ، أو التقدير : يسير السير بالعنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع . فجوة : أى متسعا . نصّ : أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية .

٨٠٩ — جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة : أى لم يصلّ بينهما تطوعا .

٨١٠ — يجمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير . إذا جدّ به السير : أى اشتد أو عزم وترك الهوينا.

٨١١ — جمع بين المغرب والعشاء : جمع تأخير .

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨١٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدَّم ضعفة أهله بليل .

٨١٣ – حديث أَسْمَاءَ . عنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ ! قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ؛ فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهُ ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

٨١٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

---

٨١٢ – أن تدفع أى أن تتقدم إلى منى . قبل حطمة الناس : أى قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام .

٨١٣ – حتى رمت الجمرة : الكبرى . ثم رجعت : إلى منزلها بمنى . ياهنتاه : أى ياهذه . ما أرانا : أى ما أظن . غَلَّسنا : أى تقدمنا على الوقت المشروع . الظعن جمع ظعينة ، المرأة فى الهودج .

٨١٥ – حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٩٨ ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٨١٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا . فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٥ ـ باب رمى الجمار من بطن الوادى .

---

٨١٥ – ضعفة أهله: النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذى نزله بالمزدلفة إلى منى خوف التأذى بالاستعجال والازدحام . المشعر : سمى مشعرا فيما قاله الأزهرى لأنه معلم للعبادة . الحرام : لأنه يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم ، أو لأنه ذو حرمة ؛ والمشعر جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قُزَح ، وهو منها لأنه ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر . بليل : أى فى ليل . مابدالهم أى ما ظهر لهم وسنح فى خاطرهم وأرادوا . لصلاة الفجر : أى عند صلاة الفجر ، فاللام للتوقيت لا للعلة . رموا الجمرة : الكبرى وهى جمرة العقبة .

٨١٦ – من بطن الوادى : فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة . يرمونها : أى جمرة العقبة يوم النحر . مقام :اسم مكان من قام يقوم أى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم .سورة البقرة : خصها بالذكر لمناسبتها للحال ، لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وهو من باب التلميح ، فكأنه قال:من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها ، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

٨١٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ : مِنْ هٰهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٨ ـ باب يكبر مع كل حصاة .

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٨١٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

٨٩١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ: « اللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

---

٨١٧ — لإبراهيم : النخعي ، استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج ؛ لأنه لم يكن أهلا لذلك . فاستبطن الوادي : أي دخل في بطنه . حاذى بالشجرة : التي كانت هناك : أي قابلها ، والباء زائدة . اعترضها : أتاها من عرضها . فرمى : أي الجمرة . يكبر مع كل حصاة : وكيفية التكبير أن يقول « الله أكبر ! الله أكبر لا إله إلا الله ؛ والله أكبر ! ولله الحمد » نقله الماوردي عن الشافعي .

٨١٨ — حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأسه في حجته : أي حجة الوداع .

٨١٩ — قال : في حجة الوداع ، أو في الحديبية ، أو الموضعين جمعا بين الأحاديث . اللهم ارحم المحلقين : فيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر، لقوله تعالى ـ محلقين رءوسكم ومقصّرين ـ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

٨٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَهَا ثَلاثًا . قَالَ : « وَلِلْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٢٧ ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٨٢١ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٤ ـ كتاب الوضوء : ٣٣ ـ باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

(٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى

٨٢٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » فَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ شَىْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣ ـ كتاب العلم : ٢٣ ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها .

٨٢٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِى الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْىِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٣٠ ـ باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا .

---

٨٢٢ — لم أشعر : أى لم أفطن . اذبح : أى الهدى . ولا حرج : أى ولا إثم عليك . أرمى : الجمرة. ولا حرج : عليك مطلقا ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية .

٨٢٣ — والتقديم : كتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض . والتأخير : لها عن بعض . لا حرج: أى لا إثم ولا فدية .

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٨٢٤ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية .

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

٨٢٥ - حديث عَائِشَةَ ﷺ ، قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

أخرجه البخاري في : ٣٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصّب .

٨٢٦ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج : ١٤٧ - باب المحصّب .

---

٨٢٤ - عقلته : أي أدركته وفقهته . يوم التروية : ثامن ذي الحجة لأن الماء كان قليلا بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما بعد . يوم النفر : الرجوع من منى . بالأبطح : هو المحصب .

٨٢٥ - إنما كان : المحصب. منزل : قال ابن مالك : في رفعه ثلاثة أوجه: «أحدها أن تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذي كانه هو ، يعني إن المنزل الذي كان المحصب إياه منزل ينزله النبي ﷺ ؛ فمنزل خبر إن؛ الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك؛ الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون» .ليكون: النزول به. أسمح : أسهل. لخروجه : راجعا إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . بالأبطح : يتعلق بقوله ينزله .

٨٢٦ - التحصيب : أي النزول بالمحصب وهو الأبطح . بشيء : من أمر المناسك الذي يلزم فعله . إنما هو منزل الخ : للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر .

٨٢٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى : « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » يَعْنِي ذٰلِكَ الْمُحَصَّبَ . وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٥ ـ باب نزول النبى ﷺ مكة .

(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٨٢٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج : ٧٥ ـ باب سقاية الحاج .

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٨٢٩ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتا الحج : ١٢١ ـ باب يُتَصَدَّق بجلود الهدى .

---

٨٢٧ — من الغد : وهو مابين الصبح وطلوع الشمس . وهو بمنى : أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى . غدا : المراد بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى إطلاقه ، كما يطلق أمس على الماضى مطلقا ، وإلا فثانى العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا . بخيف بنى كنانة : أى فيه ، والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب . تقاسموا : تحالفوا . تحالفت : كان القياس فيه تحالفوا ، لكنه أفرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة . ولا يبايعوهم : لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم .

٨٢٨ — ليالى منى : ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . من أجل سقايته : أى بسببها .

٨٢٩ — بدنه : قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، لكن معظم استعمالها فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة . جلالها : جلّ الدابة كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال .

(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة

٨٣٠ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّهُ) أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١١٨ ـ باب نحر الإبل مقيدة .

(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك

٨٣١ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٦ ـ باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم .

٨٣٢ – حديث عَائِشَةَ. أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٩ ـ باب من قلد القلائد بيده

---

٨٣٠ – أناخ بدنته : بركها . ابعثها : أثرها . قياما : مصدر بمعنى قائمة أى معقولة اليسرى ، أى ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها ؛وقيل معنى ابعثها أى أقمها .فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية. سنة : نصب بعامل مضمر على أنه مفعول به ؛ والتقدير فاعلا بها أو مقتفيا سنة .

٨٣١ – فتلت : من فتلت الحبل وغيره إذا لويته . قلائد : جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له فيكفّ الناس عنه . قلدها : أى عاق القلائد بأعناقها . أشعرها : أشعرت البدنة إشعارا : حززت سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدى فهى شعيرة . وأهداها : من أهديتُ الهَدْىَ إلى الحرم: سُقْتُه .

(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٨٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

أخرجه البخارى فى ـ كتاب الحج : ١٠٣ ـ باب ركوب البدن .

٨٣٤ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْهَا » قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ: « ارْكَبْهَا » ، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٠٣ ـ باب ركوب البدن .

(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٨٣٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٤٤ ـ باب طواف الوداع .

٨٣٦ — حديث عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ،

---

٨٣٣ — بدنة : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هديا. اركبها : لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام؛ وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر ، وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية . إنها بدنة : أى هَدْى . ويلك نصب على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا ، أى ألزمه الله ويلا ، وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك أو لمن يستحقه أو هى بمعنى الهلاك .

٨٣٤ — أُمِر الناس : إذا أرادوا سفرا . آخر عهدهم : طواف الوداع ؛ وهذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمه دم بتركه .

٨٣٦ — لعلها تحبسنا : عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت . =

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ؛ قَالَ : « فَاخْرُجِي » .

أخرجه البخارى فى ٦ ـ كتاب الحيض : ٢٧ ـ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة .

٨٣٧ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « عَقْرَى حَلْقَى ! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَانْفِرِي » .

أخرجه البخارى فى ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٥١ ـ باب الإدلاج من المحصّب .

(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها

٨٣٨ — حديث بِلَالٍ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا .

= ألم تكن طافت معكن : طواف الركن . بلى : أى طافت معنا الإفاضة . فاخرجى : لأن طواف الوداع ساقط بالحيض ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أى قال لصفية مخاطبا لها : اخرجى ، أو خاطب عائشة لأنها المخبرة له أى اخرجى فإنها توافقك ، أو قال ، لعائشة ، قولى لها اخرجى .

٨٣٧ — حاضت صفية : بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر . ليلة النفر . من منًى . ما أرانى : ما أظن نفسى . إلا حابستكم : عن الرحلة إلى المدينة لا نتظار طهرى وطوافى للوادع ، فظنت أن طواف الوداع لايسقط عن الحائض . عقرى حلقى : قال الأزهرى فى تهذيب اللغة قال أبو عبيد معنى عقرى : عقرها الله تعالى ، وحلقى : حلقها الله ؛ قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها ؛ وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى ، وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها ؛ وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلق مشئومة على أهلها ، وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ماذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ماوضعت له أولا ، ونظيره : تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم اهـ نووى . أطافت يوم النحر : طواف الإفاضة . فانفرى : أى ارحلى .

٨٣٨ — فأغلقها : أى الحجبى ، أغلق باب الكعبة .

فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٩٦ ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة .

٨٣٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : « هٰذِهِ الْقِبْلَةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٣٠ ـ باب قول الله تعالى واتخذوا مقام إبراهيم مصلى.

٨٤٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لاَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٥٣ ـ باب من لم يدخل الكعبة .

(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها

٨٤١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ : « لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٢ ـ باب فضل مكة وبنيانها .

---

٨٣٩ — فى قُبل الكعبة : ما استقبله منها وهو وجهها . القبلة : التى استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس .

٨٤١ — استقصرت بناءه : اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه . خَلْفًا : يعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه .

٨٤٢ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ! قَالَ : « لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه (هُوَ ابْنُ عُمَرَ) : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ – كتاب الحج : ٤٢ – باب فضل مكة وبنيانها .

(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها

٨٤٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ » . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً ؟ قَالَ : « فَعَلَ ذٰلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٠ – كتاب الحج : ٤٢ – باب فضل مكة وبنيانها .

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

٨٤٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

---

٨٤٢ – ما أُرى : أى ما أظن . يليان الحجر : أى يقربان منه .

٨٤٣ – الجَدْر : أى الجدار الذى فى الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله .

٨٤٤ – رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى راكبا خلفه على الدابة . خثعم : غير منصرف للعلمية والتأنيث ، حىّ من بجيلة من قبائل اليمن .

يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ؛ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١ ـ باب وجوب الحج وفضله .

٨٤٥ – حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى:٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد:٢٣ـباب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة .

(٧٣) باب فرض الحج مرّة فى العمر

٨٤٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٨٤٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة : ٤ ـ باب فى كم يقْصر الصلاة .

---

٨٤٥ – فهل يقضى : أى يجزى أو يكفى .

٨٤٦ – دعونى ماتركتكم : أى اتركونى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء ، أو لا تكثروا من الاستفصال فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل إذ أمروا بذبح البقرة فشدّدوا فشدد الله عليهم . بسؤالهم : أى بسبب سؤالهم .

٨٤٧ – إلّا مع ذى محرم : المحرم : الحرام والمراد به من لايحل له نكاحها .

٨٤٨ – حديث أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي : « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . . . وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أخرجه البخارى فى : ٢٨ – كتاب جزاء الصيد : ٢٦ – باب حج النساء .

٨٤٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ١٨ – كتاب تقصير الصلاة : ٤ – باب فى كم يقصر الصلاة .

٨٥٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً . قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد : ١٤–باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة.

(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٨٥١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،

---

٨٤٨ – آنقننى : أى أعجبننى ، وهو من عطف الشىء على مرادفه ، نحو : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله.

٨٤٩ – ليس معها حرمة : أى رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب .

٨٥٠ – محرم : بنسب أو غيره ، أو زوج لها لتأمن على نفسها . اكتتبت : أى أثبت اسمى فيها ، من قولهم اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان .

٨٥١ – قفل : رجع . شرف : مكان عال . ثم يقول : عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده . =

آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُون ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٥٢ ـ باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع .

(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

٨٥٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٤ باب حدثنا عبد الله بن يوسف .

٨٥٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

(قَالَ مُوسٰى بْنُ عُقْبَةَ ، أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ١٦ ـ باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك .

= آيبون : نحن راجعون إلى الله . لربنا : متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهمـا أو بالثلاثة السابقة ، أو بالأربعة على طريق التنازع .

٨٥٢ — أناخ : أى أبرك راحلته .

٨٥٣ — فى معرّس : التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه عرّس يعرّس تعريسا ، والمعرّس موضع التعريس . وبه سمى معرّس ذى الحليفة ، عرّس به النبى ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل . ببطن الوادى : أى وادى العقيق . المناخ : أى المبرك . يتحرّى : يقصد . بينهم : أى بين المعرّسين . وسط : أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، خبر ثالث أو بدل .

(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر

٨٥٤ — حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فِي رَهْطٍ ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٦٧ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٨٥٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها .

٨٥٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٧ ـ كتاب المحصر : ٩ ـ باب قول الله تعالى ـ فلا رفث ـ .

---

٨٥٤ — أمّره : أى جعله أميرا . فى رهط : وهو مادون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة . يؤذن : يعلم .

٨٥٥ — العمرة إلى العمرة : قال ابن التين، يحتمل أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى ـ إلى أموالكم ـ ، ـ من أنصارى إلى الله ـ . كفارة لما بينهما : من الذنوب غير الكبائر ، وظاهره أن العمرة الأولى هى المكفرة لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ماقبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . والحج المبرور: الذى لا يخالطه إثم ، أو المتقبل الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق .

٨٥٦ — من حج : أى قصد . هذا البيت : الحرام ، لحج أو عمرة . فلم يرفث : أى لم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام . ولم يفسق : لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات . رجع كما ولدته أمه : أى مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب صغائرها أو كبائرها ، إلا فى حق آدمىّ ، إذ هو محتاج لاسترضائه .

(٨٠) باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها

٨٥٧ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٢٥ ـ كتاب الحج : ٤٤ ـ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .

(٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة

٨٥٨ – حديث الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٧ ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام

٨٥٩ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ

---

٨٥٧ – من رباع : جمع ربع ، المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات ، أو الدار ؛ وجمع النكرة ، وإن كانت فى سياق الاستفهام الإنكارى، تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شىء، ومن للتبعيض.

٨٥٨ – أى ثلاث ليال ترخص الإقامة فيها . بعد الصدر : أى بعد طواف الصدر وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة .

٨٥٩ – لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام. =

وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» .

قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . قَالَ : قَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

أخرجه البخاري فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٠ ـ باب لا يحل القتال بمكة .

= ولكن جهاد ونية : أى جهاد فى الكفار ونية صالحة فى الخير تحصلون بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة ؛ وقال الطيبى فى شرح المشكاة قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا ، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ ، وإما إلى الجهاد فى سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم ؛ فانقطعت الأولى وبقيت الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما . وإذا استنفرتم فانفروا :أى إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه . حرم الله : بحذف الهاء ، والأصل حرمه . بحرمة الله : أى بسبب حرمة الله . لم يحل لى : أى القتال فيه ؛ ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذه عنوة ، فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه ؛ قال الماوردى فيما نقله عنه النووى فى شرح مسلم ، من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتها فحفظها فى الحرم أولى من إضاعتها. قال النووى وهذا الأخير هو الصواب . لا يعضد : لا يقطع . شوكه :أى ولا شجره بطريق الأولى، نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كالعوسج ، قياسا على الحيوان المؤذى . ولا ينفر صيده : تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه . ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها : معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها . ولا يختلى خلاها: أى ولا يقطع نباتها الرطب . الإذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة . لقينهم : أى لحدادهم ، أو القين كل صاحب صنعة يعالجها بنفسه ، ومعناه يحتاج إليه القين فى وقود النار . ولبيوتهم : فى سقوفها ، يجعل فوق الخشب ، أو للوقود كالحلفاء ؛وقوله إلا الإذخر : استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم مايختلى .

٨٦٠ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ تَكَلَّمَ بِهِ ؛ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ - لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٣٧ ـ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب .

٨٦١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ،

---

٨٦٠ — أن يسفك بها دما : السفك صب الدم والمراد به القتل ، قال القسطلاني ، وأما القتل وإقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره ، فيقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن . لا يعضد : لا يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس . فإن أحد ترخص : المعنى إن قال أحد تركُ القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة . ساعة من نهار : هي من طلوع الشمس إلى العصر . لا تعيذ : لا تعصم . عاصيا : من إقامة الحدّ عليه . ولا فارا بدم : أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا إلى الحرم بسبب خوفه من إقامة الحد عليه . ولا فارا بخربة : أي بسبب خربة : أي سرقة ، وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة .

٨٦١ — ساعة من نهار : هي ساعة الفتح . =

وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ».

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ٧ ـ باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة .

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٨٦٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة إحرام .

= لاينفر صيدها : أى لا يجوز لمحرم ولا لحلال . ولا يختلى : يقطع . ساقطتها :لقطتها . لمنشد : معرّف يعرّفها ويحفظها لمالكها ، ولا يتملكها كسائر اللقطات فى غيرها من البلاد . أن يفدى :يعطى الفدية. أن يقيد : أى يقتصّ. نجعله لقبورنا : نمهدها به ونسدّ به فروج اللحد المتخللة بين اللبنات . وبيوتنا : نجعله فوق الخشب .

٨٦٢ — المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة ، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة . فلما نزعه : أى نزع عليه الصلاة والسلام المغفر . ابن خطل : اسمه عبد مناف ؛ وخطل لقب له لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر ، وكان يقول الشعر يهجو به النبى ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به .

(٨٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة و بيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها و بيان حدود حرمها

٨٦٣ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لهاَ وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَماَ حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهاَ ، فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٣ ـ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم

٨٦٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ « الْتَمِسْ غُلاَمًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي » فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّماَ نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ، ثُمَّ يُرْدِفُهاَ وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهاَ . ثُمَّ أَقْبَلَ

---

٨٦٣ – فى مدها وصاعها : أى يبارك فيما كيل فيها .

٨٦٤ – لأبى طلحة : زوج أم أنس . والعجز ذهاب القدرة ، وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ، وللزومه الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل فى مقابله . الكسل : التثاقل عن الأمر والفتور فيه ، مع وجود القدرة والداعية إليه .ضلع الدين :يعنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال . وغلبة الرجال : الغلبة:القهر ،قال الطيبي قهر الرجال إما أن تكون إضافته إلى الفاعل أى قهر الدائن إياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له مايقضى دينه أو إلى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . حازها : أى اختارها من غنيمة خيبر . يحوّى: أى يجعل لها حوية ، والحوية كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. بالصهباء : موضع بين خيبر والمدينة . حيسا : الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد،وربما جعل معه سويق. نطع: المراد السفرة . بناءه بها : أى دخوله بصفية.

حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ ؛ قَالَ : « هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٢٨ ـ باب الحيس .

٨٦٥ — حديث أَنَسٍ . عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ عَاصِمٌ : فَأَخْبَرَنِى مُوسٰى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٦ ـ باب إثم من آوى محدثا .

٨٦٦ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ ، وَ بَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْنِى أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٣ ـ باب بركة صاع النبى ومدهم .

٨٦٧ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : « اللّٰهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَىْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ١٠ ـ باب المدينة تنفى الخبث .

= فى مدّهم وهو ما يسع رطلا وثلث رطل أو رطلين . وصاعهم : وهو ما يسع أربعة أمداد .

٨٦٥ — من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا : قال القاضى معناه من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمّه إليه وحماه .

٨٦٦ — لهم : أى أهل المدينة . مكيالهم : آلة الكيل أى فيما يكال فى مكيالهم . صاعهم ومدهم : أى فيما يكال فيهما .

٨٦٧ — ضعفى : قال الأزهرى الضعف فى كلام العرب المثل ،هذا هو الأصل ، ثم استعمل الضعف فى المثل ومازاد ، وليس للزيادة حد ، يقال هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذان ضعفاه أى مثلاه ،قال وجاز فى كلام العرب أن يقال هذا ضعفه أى مثلاه وثلاثة أمثاله ؛ لأن الضعف زيادة غير محصورة .

٨٦٨ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه . خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الإِبِلِ ؛ وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ؛ وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلوّ فى الدين والبدع .

٨٦٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٤ ـ باب لابتى المدينة .

---

٨٦٨ — من آجرّ : هو الطوب المشوىّ . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم: أى محرمة . غير : جبل بالمدينة . من أحدث فيها حدثا : من ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا : فرضا . ولا عدلا : نافلة ، أو بالعكس ، أو التوبة والفدية ، أو غير ذلك . فيه : فى المكتوب فى الصحيفة . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا أمّن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوهما . فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٨٦٩ — ترتع : أى ترعى . ماذعرتها : أى ما أفزعتها ونفرتها ، وكنى بذلك عن عدم صيدها. مابين لابتيها : اللابة: الحرّة وهى الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالها بهما ، فجميع دورها كلها داخل ذلك .

(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٨٧٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

أخرجه البخارى فى : ٨٠ ـ كتاب الدعوات : ٤٣ ـ باب الدعاء برفع الوباء والوجع .

(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٨٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٩ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة .

(٨٨) المدينة تنفى شرارها

٨٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ كتاب فضائل المدينة : ٢ ـ باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس .

٨٧٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

---

٨٧٠ — أو أشد : أى أو أشد حبا من حبنا لمكة . الجحفة : هى ميقات مصر ، وكانت مسكن يهود فنقلت إليها . اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا : يريد كثرة الأقوات من الثمار والغلات .

٨٧١ — أنقاب المدينة : يعنى مداخل المدينة وهى أبوابها وفوهات طرقها التى يدخل إليها منها .

٨٧٢ — أمرت بقرية : أى أمرنى ربى بالهجرة إلى قرية . تأكل القرى : أى تغلبها وتظهر عليها ، أى إن أهلها تغلب أهل سائر البلاد .

٨٧٣ — وعك : حمى .

يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ؛ فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٧ ـ باب من بايع ثم استقال البيعة .

٨٧٤ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ١٥ ـ باب فما لكم فى المنافقين فئتين .

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٨٧٥ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٧ ـ باب إثم من كاد أهل المدينة .

(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

٨٧٦ — حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ

= فأبى رسول الله ﷺ : أى أبى أن يقيله ، لأنه لا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه . تنفى خبثها : أى رديئها . ينصع : يصفو ويخلص ويميز ، والناصع : الصافى الخالص ، ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ؛ ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه .

٨٧٤ — إنها : أى المدينة .

٨٧٥ — لا يكيد أهل المدينة أحد : أى لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق . انماع : ذاب .

٨٧٦ — يبسون : أى يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقا لينا . فيتحملون : أى من المدينة راحلين إلى اليمن .

خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتفتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِى قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدية : ٥ ـ باب من رغب عن المدينة .

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٨٧٧ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ» يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ . «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة : ٥ ـ باب من رغب عن المدينة .

(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٨٧٨ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٥ ـ باب فضل مابين القبر والمنبر .

---

٨٧٧ – على خير ما كانت : من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها . لايغشاها : لايسكنها. إلا العواف: العوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف؛ قال ابن الجوزى، اجتمع فى العوافى شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها، من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة، أى أتيت أطلب معروفه؛ والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه .

٨٧٨ – مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة: لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة .

٨٧٩ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ٥ - باب فضل ما بين القبر والمنبر .

(٩٣) باب أُحد جبل يحبنا ونحبه

٨٨٠ – حديث أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « هٰذِهِ طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي : ٨١ - باب حدثنا يحيى بن بكير .

(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٨٨١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٨٨٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة : ١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

---

٨٨٠ – طابة : من أسماء المدينة .

٨٨٢ – الرحال : جمع رحل ، للبعير كالسرج للفرس ، وهو أصغر من القتب ، وشده كناية عن السفر لأنه لازم له ، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر ، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي ، في هذا المعنى .

(٩٧) باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

٨٨٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

أخرجه البخارى فى : ٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة : ٤ ـ باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا.

---

٨٨٣ — قُباء : موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف .

١٦ - كتاب النكاح

٨٨٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَخَلَيَا . فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا ، أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢ ـ باب قول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

٨٨٥ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ؛ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ؛ وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

---

٨٨٤ — نخليا : قال فى الفتح كذا للأكثر ، وفى رواية الأصيلى نخلوا ، قال ابن التين وهى الصواب لأنه واوى يعنى من الخلوة . ما كنت تعهد : من نشاطك وقوة شبابك . الباءة : الجماع ، فهو محمول على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح . ومن لم يستطع : أى الجماع لعجزه عن مؤنه . فعليه بالصوم : قال أبو عبيد فعليه بالصوم إغراء لغائب، ولا تكاد العرب تغرى إلا لشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ، وأجيب بأن الخطاب للحاضرين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، فالهاء فى فعليه ليست لغائب . بل هى للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه بالكاف ، وهذا كما يقول الرجل: من قام الآن منكم فله درهم ، فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب . وجاء : أى قاطع لشهوته ، وأصله رض الأنثيين لتذهب شهوة الجماع .

٨٨٥ — رهط : اسم جمع لا واحد له من لفظه . تقالّوها : عدّوها قليلة .

فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؛ أَمَا وَاللهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لٰكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١ ـ باب الترغيب فى النكاح .

٨٨٦ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨ ـ باب مايكره من التبتل والخصاء .

(٢) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٨٨٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِى؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ؛ ثُمَّ قَرَأَ ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥ ـ سورة المائدة : ٩ ـ باب لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم .

٨٨٨ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَا : كُنَّا فِى جَيْشٍ ؛ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا .

أخرجه البخارى فى: ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٣١ ـ باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا.

---

٨٨٦ — رد التبتل : أى رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل. لاختصينا : افتعال من خصيته : سللت خصيته فهو خصى ، أى لفعلنا فعل من يختصى ، بأن نفعل ما يزيل الشهوة ، وليس المراد إخراج الخصيتين لأنه حرام .

٨٨٧ — أن نتزوج المرأة بالثوب : أى إلى أجل ، وهو نكاح المتعة ، وليس قوله بالثوب قيدا ، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه .

٨٨٨ — أن تستمتعوا : يعنى متعة النساء .

٨٨٩ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

(٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

٨٩٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٧ ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٨٩١ — حديث ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

أخرجه البخارى فى : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ١٢ ـ باب تزويج المحرم .

(٥) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٨٩٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٤٥ ـ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .

---

٨٨٩ — نهى : نهْىَ تحريم . متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع ، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزا فى أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة ، ثم حرّم يوم خيبر ، ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ، ثم حرم إلى يوم القيامة . الإنسية : ضد الوحشية .

٨٩٠ — المرأة وعمتها : فى نكاح واحد ولا بملك اليمين . المرأة وخالتها : كذلك نكاحا وملكا ؛ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معاً بطل نكاحهما ؛ إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى ، فإن نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل .

(٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٨٩٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٧ ـ باب الشغار .

(٧) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

٨٩٤ – حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ ـ كتاب الشروط : ٦ ـ باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح .

(٨) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

٨٩٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٤١ ـ باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

---

٨٩٣ – الشغار : مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة ، وسمى شغارا إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه ، لخلوه عن المهر ؛ وقيل لخلوه عن بعض الشرائط ؛ وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلًّا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك .

٨٩٤ – ما استحللتم به الفروج : قال الرافعى وأكثر العلماء : إن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده ؛ وأما شرط يخالف مقتضاه فلا يجب الوفاء به .

٨٩٥ – الأيّم : فى الأصل التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها، والمراد بها هنا التى زالت بكارتها بأى وجه كان ، سواء زالت بنكاح أو شبهة أو فاسد أو زنى أو بوثبة أو بأصبع أو غير ذلك ، لأنها جعلت مقابلة للبكر . تستأمر : أى يطلب أمرها . تستأذن : أى يطلب إذنها ، وفرق بينهما بأن الأمر لا بد فيه من لفظ ، والإذن يكون بلفظ وغيره . أن تسكت: لأنها قد تستحى أن تفصح.

٨٩٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: « نَعَمْ » قلتُ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

أخرجه البخارى فى : ٨٩ ـ كتاب الإكراه : ٣ ـ باب لايجوز نكاح المكره .

(٩) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٨٩٧ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحٰرِثِ بْنِ خَزْرَجٍ ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي ، فَوَفَى جُمَيْمَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّي ، أُمُّ رُومَانَ ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لاأَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؛ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ؛ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضُحًى ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٤٤ ـ باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة .

---

٨٩٦ – أبضاعهن : جمع بضع ، قال الجوهرى : البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت ، يعنى يستشار النساء فى عقد نكاحهن .

٨٩٧ – تزوجنى : أى عقد علىّ . فوعكت : أى حممت . فتمرق : أى انتتف . فوفى : أى كثر ، وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر . جميمة: مصغر جمة، من شعر الرأس ماسقط عن المنكبين ؛ فإذا كان إلى شحمة الأذن سمى وفرة . أرجوحة : حبل يشد فى كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ، ويحركان فيميل أحدهما بالآخر ، نوع من لعب الصغار . لأنهج : أى أتنفس عاليا من الإعياء . على خير طائر : أى على خير حظ ونصيب . فلم يرعنى : أى فلم يفجأنى .

(١٢) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به

٨٩٨ - حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ . أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ؛ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ؛ عَدَّهَا ، قَالَ : « أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٢٢ - باب القراءة عن ظهر قلب .

٨٩٩ - حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

---

٨٩٨ - صعّد النظر : رفعه . وصوّبه : خفضه . طأطأ : خفضه . ولو خاتما من حديد : أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد . مولّيا : مدبرا ذاهبا معرضا .

٨٩٩ - =

أَثَرَ صُفْرَةٍ. قَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أخرجه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٥٦ ـ باب كيف يدعى للمتزوج.

(١٣) باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

٩٠٠ — حديث أَنَسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ). قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ:

= أثر صفرة: أي تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، كذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. نواة: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم، قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. أولم بشاة: الوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان، وقيل أصلها تمام الشيء واجتماعه. والفعل منها أولم.

٩٠٠ — خيبر: على ثمانية بُرد من المدينة. صلاة الغداة: أي الصبح. بغلس: ظلمة آخر الليل. فأجرى: أي مركوبه. في زقاق خيبر: أي سكة خيبر. عنوة: أي قهرا في عنف، أو صلحا في رفق، ضد. قريظة والنضير: قبيلتان من يهود خيبر. =

« ادْعُوهُ بِهَا » فَجَاءَ بِهَا؛ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ؛ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ » . وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ) قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٢ ـ باب ما يذكر فى الفخذ .

٩٠١ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٤ ـ باب فضل من أدب جاريته وعلمها .

(١٤) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٩٠٢ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٨ ـ باب الوليمة ولو بشاة .

= عروسا : يستوى فيه الذكر والمؤنث ماداما فى أعراسهما ، وجمعه عرس ، وجمعها عرائس . نطعا : بساطا من أديم .السويق : مايعمل من الحنطة والشعير. فحاسوا:أى خلطوا أو اتخذوا.حيسا :هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وربما عوض بالدقيق عن الأقط . فكانت وليمة رسول الله ﷺ : أى طعام عرسه ، من الولم أى الجمع ، سمى به لاجتماع الزوجين .

٩٠١ — فعالها : أى أنفق عليها ، من عال الرجال عياله يعولهم ، إذا قام بما يحتاجون إليه .أجران: أجر بالنكاح والتعليم ، وأجر بالعتق .

٩٠٣ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ؛ فَلَمَّا قَامَ ، قَامَ مَنْ قَامَ ، وَقَعَدَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ؛ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا ، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ؛ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ – يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ – الآية .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ – كتاب التفسير : ٣٣ – سورة الأحزاب : ٨ – باب قوله – لاتدخلوا بيوت النبي – الآية .

٩٠٤ – حديث أَنَسٍ . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ؛ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ ، بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ؛ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ؛ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ – كتاب الأطعمة : ٥٩ – باب قول الله تعالى – فإذا طعمتم فانتشروا – .

٩٠٥ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، هَدِيَّةً ! فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي . فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ،

٩٠٤ – أعلم الناس بالحجاب : بسبب نزول آية الحجاب .

٩٠٥ – بجنبات : أى ناحيتها .

فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ ؛ فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : « ضَعْهَا » ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي رِجَالًا » سَمَّاهُمْ « وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي . فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » قَالَ : حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا . فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ . قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ . ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا ؛ فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا، فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ، وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ـ .

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٤ ـ باب الهدية للعروس .

(١٥) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

٩٠٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧١ ـ باب حق إجابة الوليمة والدعوة .

= برمة : قدر من حجر . غاص : أي ممتلىء . تصدعوا : تفرقوا . أغتم : أي أحزن من عدم خروجهم. الحجرات : سكن أمهات المؤمنين. إلا أن يؤذن لكم :أي إلا مصحوبين بالإذن .إناه :مصدر أنى الطعام إذا أدرك ، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول . فانتشروا : تفرقوا واخرجوا من منزله . إن ذلكم : أي الانتظار والاستئناس . كان يؤذي النبي :لتضييق المنزل عليه وعلى أهله . فيستحيي منكم : أن يخرجكم .

٩٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧٢ ـ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(١٦) باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها

٩٠٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ ، مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٣ ـ باب شهادة المختبى .

٩٠٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَطَلَّقَ ؛ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .

---

٩٠٧ — شر الطعام : يريد من شر الطعام ، فمن مقدرة ، فإن من الطعام ما يكون شرا منه . ومن ترك الدعوة : أى إجابتها .

٩٠٨ — فأبت : بت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، إذا قطعها عن الرجعة ، وأبت طلاقها بالألف لغة. هدبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج ، شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ، ومرادها ذكره ، وشبهته بذلك لصغره أو استرخائه وعدم انتشاره . تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك : كناية عن الجماع ، فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته، واستعارلها ذوقا. وقيل العسيلة ماء الرجل، والنطفة تسمى العسيلة ، وحينئذ فلا مجاز ، وأنث العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل ، أو أن العسل فى الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل .

(١٧) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٩١٠ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٦٦ ـ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .

(١٨) باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

٩١١ – حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ ـ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ـ .

أخرجه البخاري في : ٢٥ ـ كتاب التفسير : ٢ ـ سورة البقرة : ٣٩ ـ باب نساؤكم حرث لكم .. الآية .

(١٩) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

٩١٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٥ ـ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

---

٩١٠ – يأتي أهله : يجامع امرأته أو سريته . وجنب الشيطان ما رزقتنا : أطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء ، كقوله ـ والله أعلم بما وضعت ـ . ثم قدر بينهما : أي ولد . في ذلك : الإتيان .

٩١١ – من ورائها : أي مدبرة في فرجها من ورائها . نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم : أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لا يحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث ، وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة ؛ وقيد بالحرث ليشير : ألّا يتجاوز البتة موضع البذر وأن يتجاوز عن مجرد الشهوة ، فالغرض الأصلي طلب النسل لا قضاء الشهوة .

٩١٢ – مهاجرة : أي هاجرة فراش زوجها . فغضب هو لذلك وهي ظالمة . لعنتها الملائكة : الحفظة أو غيرهم من الموكلين بذلك . حتى ترجع : عن هجره .

(٢١) باب حكم العزل

٩١٣ — حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ بَنِى الْمُصْطَلِقِ ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْىِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ؛ وَقُلْنَا : نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ ؛ فَقَالَ : « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِىَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٢ ـ باب غزوة بنى المصطلق .

٩١٤ — حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ . قَالَ : أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ ؛ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ! » قَالَهَا ثَلَاثًا « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِىَ كَائِنَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٦ ـ باب العزل .

٩١٥ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٩٦ ـ باب العزل .

---

٩١٣ — عن العزل : هو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعا لحصول الولد ، أهو جائز أم لا . العزبة : فقد الأزواج والنكاح . أحببنا العزل : خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الأثمان . ماعليكم أن لاتفعلوا : أى ليس عدم الفعل واجبا عليكم ، أو ـ لا ـ زائدة ، أى لابأس عليكم فى فعله . نسمة : نفس. كائنة : فى علم الله . إلا وهى كائنة : فى الخارج ، فما قدره الله لابد منه .

٩١٤ — أصبنا سبيا : أى جوارى أخذناها من الكفار أسراء فى غزوة بنى المصطلق . نعزل: عنهن كراهة مجىء الولد من أمة ، أنفة ، أوخوف تعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة : سواء عزلتم أوْ لا ، فلا فائدة فى عزلكم فإنه كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص.

١٧ - كتاب الرضاع

(٩١٦ ـ ٩٣٥) حديث

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٩١٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أُرَاهُ فُلَانًا (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُرَاهُ فُلَانًا » (لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَعَمْ ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٩١٧ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ ؟ عَمُّكِ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ

---

٩١٦ — أراه : أظنه . لعمها : اللام بمعنى عن ، أى عن عمها . دخل عليّ : أى هل يجوز أن يدخل عليّ . من الولادة : أى مثل ما يحرم من الولادة .

٩١٧ — أن تأذنين : بالرفع بثبوت النون على إهمال أن الناصبة حملا على (ما) أختها لاشتراكهما فى المصدرية قاله البصريون ؛ وقال الكوفيون هى المخففة من الثقيلة، وشذ وقوعها موقع الناصبة كما شذ وقوع الناصبة موقعها .

لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَـٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

أخرجه البخاري في: ٦٥ ـ كتاب التفسير. ٣٣ ـ سورة الأحزاب: ٩ ـ باب قوله ـ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه.

٩١٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٩١٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

أخرجه البخاري في: ٥٢ ـ كتاب الشهادات: ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

٩٢٠ — حديث أُمِّ حَبِيبَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ؛ قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ.

= تربت يمينك: كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها؛ إذ معناها افتقرت يمينك، وقيل المعنى ضعف عقلك إذا قلت هذا، أو تربت يمينك إن لم تفعلي.

٩١٨ — فيه أن لبن الفحل يحرّم، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم له.

٩٢٠ — بمخلية: اسم فاعل من أخلاه وجده خاليا فهو مُخْلٍ والمرأة مخلية، وهذا من معاني صيغة أفعل، كأحمدته وجدته حميدا، أي لست أجدك خاليا من الزوجات غيري. لا تحل لي: لما فيه من الجمع بين الأختين. =

قَالَ : « ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٢٥ ـ باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم .

(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة

٩٢١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَنْ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

أخرجه البخاري فى : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ٧ ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض.

(١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

٩٢٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : هٰذَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ

= لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى : أى إن حلها للنبى ﷺ منتف من جهتين كونها ربيبته وكونها ابنة أخيه من الرضاعة .

٩٢١ — انظرن : من النظر بمعنى التفكر والتأمل . فإنما الرضاعة من المجاعة : الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن ، أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكنّ بل شرطه أن يكون من المجاعة ، أى إن الرضاعة المعتبرة فى المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال بسد الجوع وذلك إنما يكون فى حال الطفولية قبل الحولين .

٩٢٢ — عبد بن زمعة : هو أخو سودة أم المؤمنين . عهد : أى أوصى . =

يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع : ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

٩٢٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ١٨ - باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .

(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد

٩٢٤ — حديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض : ٣١ - باب القائف .

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٩٢٥ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَقَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح : ١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر .

= الولد للفراش : أي الولد تابع لصاحب الفراش زوجا كان أو سيدا . وللعاهر : أي الزاني . الحجر : أي الخيبة ولا حق له بالولد . واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة : أي ندبا واحتياطا ، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوّته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة .

٩٢٤ — أسامة : ابن زيد . وزيدا : هو ابن حارثة .

قطيفة : كساء . بعضها من بعض : أي كائنة أو مخلوقة من بعض .

٩٢٥ — من السنة : أي أنه مرفوع بطريق اجتهاده ، والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف ، وزيد للبكر لأن حياءها أكثر .

(١٣) باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٩٢٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ـ قُلْتُ : مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٧ ـ باب قوله ـ ترجئ من تشاء منهن ـ .

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٩٢٧ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٤ ـ باب كثرة النساء .

---

٩٢٦ – كنت أغار : من الغيرة وهي الحمية والأنفة . ما أرى : أي ما أظن . إلا يسارع في هواك : أي إلّا موجدا لك مرادك بلا تأخير .

٩٢٧ – ميمونة : أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية . بسرف : موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا ، وكان النبي ﷺ بنى بها فيه . نعشها : سريرها الذي وضعت عليه وهي ميتة . ولا تزلزلوها : أي لا تحركوها حركة شديدة ، بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا ، فإن حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها في حياتها . تسع : من الزوجات في عصمته ؛ سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . ولا يقسم لواحدة : هي سودة وهبت ليلتها لعائشة .

(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين

٩٢٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ».

أخرجه البخارى فى ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٥ ـ باب الأكفاء فى الدين .

(١٦) باب استحباب نكاح البكر

٩٢٩ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ » فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ؛ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » .

قَالَ مُحَارِبٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٠ ـ باب تزويج الثيبات .

---

٩٢٨ – لأربع : من الخصال . لمالها: لأنها إذا كانت ذات مال قد لا تكلفه فى الإنفاق وغيره فوق طاقته . ولحسبها : أى لشرفها، والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيُحكم لمن زاد عدده على غيره. وجمالها: والجمال مطلوب فى كل شئ لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة . فاظفر بذات الدين : أى فمليك بذات الدين، والمعنى أن اللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فى كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره ، فلذا اختاره ﷺ بآكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر به الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة . تربت يداك : أى افتقرتا إن خالفتَ ماأمرتك به ، يقال ترب الرجل إذا افتقر، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها.

٩٢٩ – مالك وللعذارى : أى الأبكار. ولعابها: مصدر من الملاعبة. وروى ولعابها بضم اللام والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك : تعليل لتزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر .

٩٣٠ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ » قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، فَقَالَ : « بَارَكَ اللهُ » أَوْ « خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ١٢ ـ باب عون المرأة زوجها فى ولده .

٩٣١ — حديث جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَا يُعْجِلُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ: « فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا » أَيْ عِشَاءً « لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١٢١ ـ باب طلب الولد .

---

٩٣٠ — أن عبد الله : أى أبوه . بمثلهن : أى صغيرة لاتجربة لها فى الأمور . امرأة : قد جربت الأمور وعرفتها .

٩٣١ — فى غزوة : هى غزوة تبوك . قفلنا : رجعنا . قطوف : بطىء . ما يعجلك : أى ما سبب إسراعك . حديث عهد بعرس : أى قريب بناء بامرأة . فهلا : تزوجت . جارية : بكرا . الشعثة: المنتشرة الشعر المغبرة الرأس. تستحد المغيبة: أى تستعمل الحديدة، وهى الموسى فى إزالة الشعر المشروع إزالته، من غاب عنها زوجها . الكيس الكيس : بالنصب على الإغراء ، أى فمليك بالجماع ؛ أو التحذير أى إياك والعجز عن الجماع ؛ فالمراد الحث على ابتغاء الولد ، يقال أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، وقال ابن الأعرابى : الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا .

٩٣٢ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « جَابِرٌ ! » فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ؛ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » فَرَكِبْتُ . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : « أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ قَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: « آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . قَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٣٤ ـ باب شراء الدواب والحمير .

---

٩٣٢ — وأعيا : أى تعب وكل، يقال أعيا الرجل أو البعير فى المشى، ويستعمل لازما ومتعديا؛ تقول أعيا الرجل وأعياه الله . ما شأنك : أى ماحالك وماجرى لك حتى تأخرت عن الناس . يحجنه : أى يجذبه. بمحجنه : بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان ، معدّ لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه . أكفه : أى أمنعه . تمشطهن : أى تسرح شعورهن . قادم : أى على أهلك . فالكيس الكيس :بالنصب على الإغراء، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الأجر .

(١٨) باب الوصية بالنساء

٩٣٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٧٩ ـ باب المداراة مع النساء .

٩٣٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٠ ـ باب الوصاة بالنساء .

---

٩٣٣ — الضلع : عظم مستطيل من عظام الجنب منحن ، مؤنثة . إن أقمتها : أى إن أردت إقامتها. العِوَج : قال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل شخص ، وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام ؛ وفى هذا الحديث : ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عِوَج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع فى استقامتهن .

٩٤٤ — واستوصوا : أى أوصيكم. بالنساء خيرا : أى فاقبلوا وصيتى فيهن؛ لأن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية. وليس هو المراد، ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى يستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء . من ضلع : معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ، والضلع استعير للمعوج ، أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج ؛ وقيل أراد به أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم . أعلاه : ذكره تأكيدا لمعنى الكسر ، أوليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه . لم يزل أعوج : فيه الندب إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، قال :

هى الضِّلَع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ؟ أليس عجيبا ضعفها واقتدارها ؟

فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها؛ قال الغزالى: وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف =

٩٣٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته .

= وأن يحسن خلقه معها ، قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره إحداهن إلى الليل ، وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء .

٩٣٥ — لم يخنز اللحم : أى لم ينتن ، وأصل ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى ، وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك ، فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت . لم تخن أنثى زوجها : حيث زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة ، فسرى فى أولادها مثل ذلك ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول .

١٨ – كتاب الطلاق

(٩٣٦ – ٩٥١) حديث

(١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها

٩٣٦ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ـ .

٩٣٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ . عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؛ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا ؛ قُلْتُ : فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ؟

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤٥ ـ باب مراجعة الحائض .

---

٩٣٦ – إن شاء أمسك بعد : أى بعد الطهر من الحيض الثانى . وإن شاء طلق قبل أن يمس : أى قبل أن يجامعها . فتلك: زمن العدة وهى حالة الطهر .

٩٣٧ – من قُبل عدتها : أى وقت استقبال عدتها والشروع فيها ، وذلك فى الطهر . فتعتد بتلك التطليقة : أى تحتسبها ويُحكم بوقوع طلقة . أرأيت : أخبرنى . إن عجز واستحمق : أى إن عجز عن الرجعة وفعل فِعْل الأحمق ، فالوا وبمعنى أو ، والاستحماق لازم .

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق

٩٣٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ؛ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير ٦٦ ـ سورة التحرّم : ١ ـ باب يا أيها النبى لم تحرم ما أحلّ الله لك .

٩٣٩ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ . فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ ؛ فَقَالَ : « لَا . بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ ـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ . . . إِلَى . . إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ ـ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ . وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ـ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٨ ـ باب لم تحرم ما أحل الله لك .

٩٤٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقِيلَ لِى ، أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرْبَةً . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِى: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لَا . فَقُولِى لَهُ : مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِى أَجِدُ مِنْكَ ؟

---

٩٣٨ — فى الحرام : أى إذا قال هذا علىّ حرام ، أو أنت على حرام . يكفر : كفارة يمين .

٩٣٩ — مغافير جمع مغفور ، قال ابن قتيبة : هو صمغ حلو له رائحة كريهة .

٩٤٠ — =

فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ . فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا ، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : « لاَ » قَالَتْ : فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ » .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ؛ قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٨ ـ باب لم تحرم ما أحل الله لك .

(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

٩٤١ — حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ ، بَدَأَ بِي ؛ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ ـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا . . . إِلَى أَجْرًا عَظِيمًا » قَالَتْ : فَقُلْتُ فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ؛ قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب : ٥ ـ باب قوله ـ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ـ .

= جرست : أى رعَتْ . نحله : أى نحل هذا العسل الذى شربته . العرفط : الشجر الذى صمغه المغافير. فرَقاً : أى خوفا . حرَمناه : أى منعناه .

٩٤١ — فلا عليك ألا تعجلى : أى لا بأس عليك فى عدم العجلة .

٩٤٢ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ـ تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ـ فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣٣ ـ سورة الأحزاب ٧ ـ باب قوله ـ ترجئ من تشاء منهن ـ .

٩٤٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق: ٥ ـ باب من خير نساءه.

(٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه

٩٤٤ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ؛ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ ، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ مَاظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي ، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ . قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللهِ !

٩٤٢ — في يوم المرأة منا : أي يوم نوبتها ، إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

٩٤٣ — فلم يعد ذلك : أي التخيير . علينا شيئاً : من الطلاق .

٩٤٤ — لحاجة له: كناية عن التبرز . تظاهرتا : تعاونتا.

=

إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ؛ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هٰهُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ؛ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ! لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا؛ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! فَأَخَذَتْنِي، وَاللَّهِ! أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ؛ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ. فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ؛ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ!

= ما نعد للنساء أمرا: أى شأنا بحيث يدخلن المشورة. حتى أنزل الله فيهن ما أنزل: نحو قوله تعالى ـ وعاشروهن بالمعروف ـ. وقسم لهن ما قسم: نحو ـ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ـ أتأمره: أتفكر فيه. لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها: أى لا تغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تدل بحسنها ومحبة النبى ﷺ لها، فلا تغترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها. ما كنت أجد: من الغضب. امتلأت صدورنا منه: خوفا. =

فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ؛ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَذِنَ لِي .

قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ ؛ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ؛ فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكَ ؟ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرٰى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ! فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ ؟ » .

أخرجه البخاري في : ٦٥ـ كتاب التفسير: ٦٦ ـ سورة التحريم: ٢ ـ باب ـ تبتغي مرضاة أزواجك ـ

٩٤٥ — حديث عُمَرَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ـ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ـ ؟ قَالَ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

= رغم : أي لصق بالرغام وهو التراب . مشربة : أي غرفة . يرقى : يصعد . بعجلة : بدرجة . قرظا : ورق السلم الذي يدبغ به . مصبوبا : مسكوبا . أهب : جمع إهاب ، جلد دبغ أم لم يدبغ ، أو قبل أن يدبغ .

٩٤٥ — فقد صغت قلوبكما : أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة . واعجبا : الأصل فيه واعجبي ، فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقوله ـ يا أسفا وياحسرتا. =

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ الْأَنْصَارِ ؛ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ؛ قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ ، وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ؛ فَقُلْتُ لَهَا : أَيْ حَفْصَةُ ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي . لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) .

قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ؛ وَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ،

= عوالى المدينة : قرية من قرى المدينة مما يلى الشرق وكانت منازل الأوس. نتناوب النزول: نجعله نوبا. نغلب النساء : نحكم عليهن ولا يحكمن علينا . فطفق : جعل أو أخذ . من أدب نساء الأنصار : أى فى طريقتهن وسيرتهن . فصخبت : صحت . لا تستكثرى النبى ﷺ : أى لا تطلبى منه الكثير . أوضأ : أحسن وأجمل . أن غسان : أى قبيلة غسان تنعل الخيل : تلبسها النعل . ففزعت : أى خفت من شدة ضربه الباب . =

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ؛ فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ . فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ؛ فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا ؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ؛ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ ، اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ الْغُلَامُ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ؛ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا (قَالَ) إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي . فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ ، فَقَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ ! ثُمَّ قُلْتُ ، وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْنِسُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا ، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛

= يوشك : أي يسرع . مشربة : غرفة . رمال حصير : أي سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج، ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب . أدم : جلد . =

فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى؛ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ! مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَ فِي هَـٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَـٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ، حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

فَكَانَ ذَٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ٨٣ ـ باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها .

= أهبة : جلود لم تدبغ ، أو مطلقا دبغت أو لم تدبغ . أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب ؟: قال الكرمانى : أى أنت فى مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها . موجدته : أى غضبه . فبدأ بها : لكونه اتفق أنه كان يومُ نوبتها . آية التخيير : أى قوله تعالى ـ ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ـ الخ .

(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

٩٤٦ — حديث عَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ! أَلَا تَتَّقِي اللهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤١ ـ باب قصة فاطمة بنت قيس .

٩٤٧ — حديث عَائِشَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ! فَقَالَتْ : بِئْسَ مَا صَنَعَتْ . قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ كتاب الطلاق : ٤١ ـ باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

٩٤٨ — حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحٰرِثِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ،

---

٩٤٦ — لا سكنى ولا نفقة : للمطلقة البائن ، على زوجها ؛ والحال أنها تعرف قصتها يقينا من أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها ، فأخبرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة . وقصتها أخرجها الإمام مسلم فى صحيحه فى : ١٨ ـ كتاب الطلاق حديث رقم ٤٨ قال: عن أبى بكر بن الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق، وأرسل معه خمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير ؛ فقلت أمالى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال لا . قالت فشددت علىّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال لى « كم طلقك » ؟ قلت ثلاثا . قال « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، تاقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى » قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم؛ فقال النبى ﷺ « إن معاوية تَرِب خفيف الحال (التّرب الذى لا مال له) ؛ وأبو الجهم منه شدة على النساء ؛ أو يضرب النساء ، أو نحو هذا ؛ ولكن عليك بأسامة بن زيد ».

٩٤٧ — فخرجت : من المنزل الذى طلقها فيه إلى غيره . إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث : إذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ، ولما فيه من الفضاضة .

٩٤٨ —

=

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ؛ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ؛ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تَرَجِّينَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّكِ ، وَاللهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٠ ـ باب حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .

٩٤٩ — حديث أُمِّ سَلَمَةَ . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا ـ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ـ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غلامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٦٥ـ سورة الطلاق : ٢ ـ باب ـ وأولات الأحمال ـ.

(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام

٩٥٠ — حديث أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ :

= فلم تنشب : أى فلم تلبث . فلما تعلت : خرجت من نفاسها وطهرت. تجمّلت : تزينت. ما أنت بناكح : أى لست من أهل النكاح .

٩٤٩ — آخر الأجلين : أى تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا وإن ولدت قبلها ، فإن مضت ولم تلد تتربص حتى تلد .

٩٥٠ — =

قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا ، أَبُوسُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللهِ ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

قَالَ حُمَيْدٌ (الرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ، حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ،

= خلوق : ضرب من الطيب . ثم مست بعارضيها : أى مسحت أم حبيبة بجانبى وجه نفسها ، والظاهر أنها جعلت الصفرة فى يديها ومسحتها بعارضيها ، والباء للإلصاق أو الاستعانة . البعرة : رجيع ذى الخف والظلف ، واحدته بهاء والجمع أبعار . حفشا : بيتا صغيرا جدا ، أو من شعر . =

فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَاشَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٤٦ ـ باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

٩٥١ — حديث أُمِّ عَطِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦ ـ كتاب الحيض : ١٢ ـ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .

= فتفتض : قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من المدة بطائر تمسح به قبُلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به، وهو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته. عينها: الفاعل ضمير مستتر فى اشتكت وهى المرأة ورجحه المنذرى وقال الحريرى إنه الصواب وإن الرفع لحن. أفتكحُلها: بضم الحاء ، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق . إنما هى : أى العدّة الشرعية . بالبعرة : رجيع ذى الخف والظلف واحدتها بهاء والجمع أبعار. حفشا: بيتا صغيرا جدا ؛ أومن شعر. بدابة : مادب من الحيوان ، وغلب على ما يركب، ويقع على الذكر. فتفتض: قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه فى العدة بطائر تمسح به قبُلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به ، وقال الخطابى هو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة .

٩٥١ — عصب : برود يمانية، يعصب غزلها، أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج . فى نبذة : أى فى قطعة يسيرة . من كست أظفار : فى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة ، القسط والكسط والكست ، ثلاث لغات ، وهو من طيب الأعراب ، وسماه ابن البيطار اسنا ، والأظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور ؛ وقال ابن التين صوابه قسط ظفار ، أى بغير همزة ، نسبة إلى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به.

١٩ - كتاب اللعان

(٩٥٢ - ٩٥٧) حديث

٩٥٢ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » .

قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا ؛ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق . ٤ ـ باب من أجاز طلاق الثلاث .

---

٩٥٢ — أرأيت رجلا : أخبرنى عن رجل . وجد مع امرأته رجلا : أى على بطنها . أيقتله فتقتلونه : قصاصا لآية ـ النفس بالنفس ـ كره رسول الله ﷺ المسائل : المذكورة لما فيها من البشاعة والشفاعة على المسلمين والمسلمات . كبُرَ : عظم وشق . قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك : آية اللعان .

٩٥٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَاسَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَالِي ! قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٥٣ ـ باب المتعة التي لم يفرض لها .

٩٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٣٥ ـ باب يلحق الولد بالْمُلاَعنة .

٩٥٥ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبْطَ الشَّعَرِ؛ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ ؟ » فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٣١ ـ باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة .

---

٩٥٤ — فانتفى : أي الرجل . وألحق الولد بالمرأة : فترث منه ما فرض الله لها ولو نفاه عن الزوج فلا توارث بينهما .

٩٥٥ — قولا : لا يليق به . إلا لقولي : أي لسؤالي عما لم يقع ، فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي . مصفرا : كثير الصفرة . قليل اللحم: نحيفا . سبط الشعر : مسترسله ، غير جعده . خدلا : الممتلئ والضخم . آدم : من الأدمة وهي السمرة . اللهم بين : أي بين لنا حكم هذه المسألة . فجاءت : ولدت. تظهر في الإسلام السوء : أي تعلن بالفاحشة .

٩٥٦ — حديث الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْد بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ؛ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٧ ـ كتاب التوحيد : ٢٠ ـ باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله .

٩٥٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وُلِدَ لِي غلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٦ ـ باب إذا عرض بنفى الولد .

---

٩٥٦ — لو رأيت رجلا مع امرأتى : غير محرم لها . غير مصفح : أى غير ضارب بعرضه بل بحده . ما ظهر منها : كنكاح الجاهلية الأمهات . وما بطن : كالزنا . العذر : الحجة . المدحة : المدح هو الثناء بذكر أوصاف الكمال والإفضال.

٩٥٧ — هل فيها من أورق : ما فى لونه بياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل لحما ،لا سيرا وعملا ، وقيل الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء،و (من) فى قوله من أورق، زائدة . فأنى ذلك : أى من أين أتاه اللون الذى ليس فى أبويه. نزعه عرق: أى قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل ، مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة ، يعنى أن لونه إنما جاء لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون . فلعل ابنك هذا نزعه : أى العرق ؛ وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لابد من تحقق ، كأن رآها تزنى ، أو ظهور دليل قوى كأن لم يكن وطئها ، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها .

٢٠ - كتاب العتق

(٩٥٨ - ٩٦٤) حديث

٩٥٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٤ ـ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

(١) باب ذكر سعاية العبد

٩٥٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ٥ ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

---

٩٥٨ — شركا : نصيبا . فكان له : أى للذى أعتق . يبلغ ثمن العبد : أى قيمة بقيته . قيمة عدل: بأن لايزاد من قيمته ولاينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم . وإلّا : بأن لم يكن موسرا .

٩٥٩ — شقيصا : نصيبا ، وزنا ومعنى . فعليه خلاصه فى ماله : أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق . قيمة عدل : أى قيمة استواء لازيادة فيها ولا نقص . ثم استسعى : أى ألزم العبدُ الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق . غير مشقوق عليه : أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز .

(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق

٩٦٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا . قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ؛ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٠ ـ كتاب المكاتب : ٢ ـ باب ما يجوز من شروط المكاتب .

٩٦١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ؛

---

٩٦٠ — كتابتها : قال الأزهري هي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجَّم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم ؛ وتكاتبا كذلك، فالعبد مكاتب بالفتح والكسر لأنه كاتب سيده، فالفعل منهما ؛ والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به ، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى . أهلك: ساداتك. ولاؤك لي: الولاء النصرة ولكنه خُصَّ في الشرع بولاء العتق. أن تحتسب عليك: أي تحتسب الأجر عليك عند الله. ليست في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل. أحق وأوثق: ليس أفعل التفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى ، وما سواه واه .

٩٦١ — ثلاث سنن : أي عُلم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة . في زوجها : في فسخ نكاحه . البرمة : القدر من الحجر ، والجمع برم مثل غرفة وغرف ، وبرام أيضا. تفور : فارت القدر فورا وفورانا : غلتْ . أدم : الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا، وجمعه أُدُم، مثل كتاب وكتب ، ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » قَالُوا : بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؛ قَالَ : « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ١٤ ـ باب لايكون بيع الأمة طلاقا .

(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

٩٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٠ ـ باب بيع الولاء وهبته .

(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

٩٦٣ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، خَطَبَ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا ؛ فَإِذَا فِيهَا : أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَإِذَا فِيهَا : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ، وَإِذَا فِيهِ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ،

= ولنا هدية : أى حيث أهدته بريرة لنا، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم ، ومفهومه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين .

٩٦٢ — عن بيع الولاء : أى ولاء المعتق ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب، وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك .

٩٦٣ — من آجر : هو الطوب المشوى . فنشرها : أى فتحها فقرئت . أسنان الإبل : أى إبل الديات واختلافها فى العمد والخطأ وشبه العمد . حرم : أى محرمة . عير : جبل بالمدينة . فمن أحدث فيها حدثا : أى ابتدع بدعة أو ظلما . صرفا ولا عدلا : فرضا ولا نافلة، أو بالمكس، أو التوبة والفدية، أو غير ذلك . ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له . يسعى بها : أى يتولاها . أدناهم : من المرأة والعبد ونحوها . =

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه البخارى فى : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٥ ـ باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم .

(٥) باب فضل العتق

٩٦٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١ ـ باب ماجاء فى العتق وفضله .

= فمن أخفر مسلما : نقض عهده . من والى قوما : اتخذهم أولياء .

٩٦٤ — استنقذ الله : أى خلّص الله ؛ قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لايكون العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليما ، ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا .

٢١ – كتاب البيوع

(٩٦٥ – ٩٩٨) حديث

(١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

٩٦٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع : ٦٣ – باب بيع المنابذة .

٩٦٦ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ ؛ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

أخرجه البخاري في : ٣٠ – كتاب الصوم : ٦٧ – باب الصوم يوم النحر .

٩٦٧ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

أخرجه البخاري في : ٧٧ – كتاب اللباس : ٢٠ – باب اشتمال الصماء .

---

٩٦٥ – الملامسة : هو أن يقول إذا لمستَ ثوبي أو لمستُ ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يُوقع البيع عليه . والمنابذة : أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة ، فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر ، أو يقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار .

٩٦٦ – النهي هنا للتحريم ، فلا يصح الصوم ولا البيع . والبطلان في الأخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية ، أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد ؛ وفي الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته ، فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة .

٩٦٧ – احتباؤه : بأن يجمع ظهره وساقيه . وهو جالس : على إليتيه ، وساقاه منصوبتان .

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٩٦٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦١ ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة .

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

٩٦٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٨ ـ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

---

٩٦٨ — حبل الحبلة : قال ابن الأثير ، الحبَل بالتحريك مصدر سمى به المحمول ، كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبَل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين أحدهما أنه غرر وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج ؛ وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ، ولا يصح . الجزور : هو البعير ذكرا كان أو أنثى . تنتج الناقة : مبنيا للمفعول ، من الأفعال التى لم تسمع إلا كذلك نحو جُنَّ وزُهى علينا أى تكبر ، والناقة مرفوع بإسناد تنتج إليها ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج من تسمية المفعول بالمصدر .

ثم تنتج التى فى بطنها : لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر ، وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد ، والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر وهو أعرف ، وليس مخالفا للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية ، والنهى وارد عليه .

٩٦٩ — لا يبيع : بإثبات الياء على أن (لا) نافية .

٩٧٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

أخرجه البخارى فى: ٣٤ـ كتاب البيوع : ٦٤ـ باب النهى للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر وكل محفَّلة.

٩٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ؛ وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ كتاب الشروط : ١١ ـ باب الشروط فى الطلاق .

---

٩٧٠ — لا تلقوا : أصله تتلقوا فحذفت إحدى التاءين أى لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار . يبيع: بالرفع على أن (لا) نافية. ولا تناجشوا: أصله تتناجشوا حذفت إحدى التاءين ، من النَجْش وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . حاضر لباد : هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : اتركه عندى لأبيعه لك بأغلى . ولاتصروا : بوزن تزكوا ، من صرى يصرى تصرية وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على اليـاء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة ، قال البخارى : المصرَّاة : التى صُرِّى لبنها وُحقن فيها وُجمـع فلم يحلب أياما ؛ وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صَرَّيت الماء إذا حبسته . إن رضيها : أى المصراة .

٩٧١ — التلقى : للركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد . يبتاع : يشترى . المهاجر : المقيم . للأعرابى : الذى يسكن البادية . ولا تشترط المرأة : أى عند العقد . وأن يستام الرجل على سوم أخيه : سام البائع السلعة سوما : عرضها للبيع ، وسامها المشترى واستامها: طلب بيعها، ومعنى الحديث أن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه: أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا منه بأرخص منه . النْجش : هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره . التصرية : ربْط البائع ضرع ذات اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشترى .

(٥) باب تحريم تلقي الجلب

٩٧٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا ؛ وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ .

أخرجه البخاري في: ٣٤ ـ كتاب البيوع: ٦٤ ـ باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفّلة .

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

٩٧٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » (قَالَ الرَّاوِي) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٨ ـ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجل وهل يُعينُه أو ينصحه .

٩٧٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٠ ـ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة .

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٩٧٥ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥٥ ـ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك .

---

٩٧٢ – محفلة : مُصَرَّاة ، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفّل في ضرعها أي جمع . تلقي البيوع : أصله تَتَلقى فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى تستقبل أصحاب البيوع .

٩٧٣ – لاتلقوا الركبان : أصله لاتتلقوا فحذفت إحداها ، والركبان جمع راكب . ولا يبيع : بالرفع على النفي . سمسارا : أي دلّالا .

٩٧٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٥١ ـ باب الكيل على البائع والمعطى .

٩٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٢ ـ باب منتهى التلقي .

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩٧٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٤ ـ باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .

٩٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

أخرجه البخاري : في ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٥ ـ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع .

---

٩٧٦ — حتى يستوفيه : أي يقبضه .

٩٧٧ — حتى ينقلوه : أي يقبضوه .

٩٧٨ — المعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما ، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية .

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٩٨٠ — حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » أَوْ قَالَ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَ بَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٩ ـ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

(١٢) باب من يخدع فى البيع

٩٨١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّه يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٤٨ ـ باب ما يكره من الخداع فى البيع .

(١٣) باب النهى عن الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع

٩٨٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهٰى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهٰى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٥ ـ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

---

٩٨٠ — وبينا : ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن . بورك لهما فى بيعهما : أى نفع المبيع والثمن . وإن كتما : أى كتم البائع عيب السلعة ، والمشترى عيب الثمن . وكذبا : فى وصف السلعة والثمن . محقت بركة بيعهما : أى ذهبت زيادته ونماؤه ، فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده .

٩٨١ — لا خلابة : أى لا خديعة فى الدين ، لأن الدين النصيحة، فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف.

٩٨٢ — الثمار : منفردة عن النخل ، نهى تحريم . حتى يبدو صلاحها : ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ، ولو بغير شرط القطع بأن يطلق ، أو يشترط إبقاؤه أو قطعه؛ والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا ، وقبله تسرع إليه لضعفه . نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل .والمبتاع : أى المشترى، لئلا يضيع ماله .

٩٨٣ — حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ . قِيلَ لَهُ : وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ ـ كتاب السلم : ٤ ـ باب السلم فى النخل .

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا فى العرايا

٩٨٥ — حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٢ ـ باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٨٦ — حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة .

---

٩٨٣ — الثمر : هو الرطب . إلا بالدينار والدرهم . وكذا يجوز بالعروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به . إلا العرايا : جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه : إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عَرِىَ يعرَى: إذا خلع ثوبه ، كأنها عرّيت من جملة التحريم فعَرِيتْ أى خرجت ؛ وقد اختلف فى تفسيرها ، فقيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهامن التمر، فيعطيه ذلك من التمرْ بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخَّص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . اهـ من ابن الأثير .

٩٨٤ — حتى يحرز : أى يحفظ ويصان .

٩٨٥ — العرية : الرطب أو العنب على الشجر . بخرصها : بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بقمر .

٩٨٦ — الثَّمر : الرطب . بالتمْر : اليابس . أهلها : البائعون .

٩٨٧ — حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل .

٩٨٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٣ ـ باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة.

٩٨٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٥ ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

٩٩٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٩١ ـ باب بيع الزرع بالطعام كيلا .

---

٩٨٧ — المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبة عن حقه بما يزداد منه ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

٩٨٨ — أوسق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، بتقدير الجفاف بمثله .

٩٨٩ — الثمر : الرطب على النخل . بالتمر : اليابس. كيلا : أى من حيث الكيل، وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له ، أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ؛ لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق . الكرم : شجر العنب والمراد العنب نفسه ، وإدخال حرف الجر على الكرم من باب القلب وكان الأصل إدخالها على الزبيب .

٩٩٠ — ثمر حائطه : رطب بستانه . وإن كان : الحائط أى البستان .

(١٥) باب من باع نخلا عليها ثمر

٩٩١ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٩٠ ـ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة .

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٩٩٢ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٧ ـ باب الرجل يكون له ممرّ أو شرْب فى حائط أو فى نخل .

---

٩٩١ – أبِّرَت : أبرت النخل أبرا من بابى ضرب وقتل : لقحته . وأبرته تأبيرا مبالغة وتكثير. فثمرتها للبائع : لا للمشترى وتترك فى النخل إلى الجداد، وعلى البائع السقى لحاجة الثمرة لأنها ملكه ويجبر عليه ، ويمكن من الدخول للبستان لسقى ثمارها وتعهدها إن كان أمينا ، وإلا نصب الحاكم أمينا للسقى، ومؤنته على البائع ، وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الأشجار . إلا أن يشترط المبتاع : أى المشترى ، أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى .

٩٩٢ – المخابرة هى عقد المزارعة ، بأن يكون البذر من العامل ، وقيل هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها . والمحاقلة : بيع الزرع بالبر الصافى ،وقيل هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه المزارعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها ، وقيل هى بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه . حتى يبدو صلاحها : بأن تذهب العاهة . إلا العرايا : فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا .

(١٧) باب كراء الأرض

٩٩٣ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ ، فَقَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

٩٩٤ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

٩٩٥ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ؛ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٢ ـ باب بيع المزابنة وهى بيع الثمر بالتمر .

٩٩٦ – حديث ابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

---

٩٩٦ – يكرى : من أكريته الدار وغيرها إكراء ، فاكتراه ، بمعنى آجرته فاستأجر . الأربعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير ؛ وحاصل الحديث أن ابن عمر ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء =

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

٩٩٧ — حديث ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا (قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَاوِى هٰذَا الْحَدِيثِ) قُلْتُ : مَاقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا » . قَالَ رَافِعٌ ، قُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٨ ـ باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة

(٢١) باب الأرض تمنح

٩٩٨ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (أَيِ الْمُخَابَرَةِ) وَلٰكِنْ قَالَ : « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٠ ـ باب حدثنا على بن عبد الله .

= الأراضى ، ويقول : الذى نهى عنه ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة ، أو بالعكس ، فتقع المزارعة ويبقى المزارع أورب الأرض بلا شىء .

٩٩٧ — رافقا : أى ذا رفق ، وانتصابه على أنه خبر كان ، واسمها الضمير الذى فى كان . بمحاقلكم : بمزارعكم . أزرعوها : أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة . أمسكوها : اتركوها معطلة .

٩٩٨ — لم ينه عنه : عن الزرع على طريق المخابرة . خرجا معلوما : أى أجرة معلومة .

٢٢ - كتاب المساقاة

(٩٩٩ - ١٠٤٠) حديث

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

٩٩٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ؛ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ - كتاب المزارعة : ٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه .

١٠٠٠ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ،

---

٩٩٩ — عامل خيبر : أهلها . بشطر : بنصف . مايخرج منها من ثمر : إشارة إلى المساقاة . أوزرع: إشارة إلى المزارعة . وسق : الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، والوسق بفتح الواو وكسرها . أن يقطع لهن : من الإقطاع . أو يمضى لهن : أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى حياة رسول الله ﷺ كما كان فى التمر والشعير .

١٠٠٠ — أجلى : أخرج . من أرض الحجاز : لأن لم يكن لهم عهد من النبى ﷺ على بقائهم فى الحجاز دائما ، بل كان موقوفا على مشيئته ؛ والحجاز ، كما قاله الواقدى ، من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ؛ وقال غيره ، مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . حين ظهر ، أى غلب . لله ولرسوله وللمسلمين: كانت خيبر فُتح بعضها صلحا وبعضها عنوة، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح . ليقرهم : ليسكنهم . أن يكفوا عملها : أى بكفاية عمل نخلها ومراعيها ، والقيام بتعهدها وعمارتها ، فأن مصدرية . =

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١٧ ـ باب إذا قال ربّ الأرض أقرك ما أقرك الله .

(٢) باب فضل الغرس والزرع

١٠٠١ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ١ ـ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه .

(٣) باب وضع الجوائح

١٠٠٢ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ؛ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٧ ـ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

= ماشئنا : المراد أن المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع ، بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر ، وإن شئنا أخرجناكم . فقروا بها : أى سكنوا بخيبر . تيماء : قرية من أمهات القرى على البحر من بلادطيئ . وأريحاء : قرية من الشام ؛ وإنما أجلاهم عمر لأنه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

١٠٠١ – غرسا : بمعنى المغروس ، أى شجرا . زرعا : مزروعا ، وأو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس .

١٠٠٢ – تزهى : من أزهى يزهى إذا احمر واصفر . أرأيت : أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم ، وأراد الأمر . إذا منع الله الثمرة : بأن تلفت . بم يأخذ أحدكم مال أخيه : المعنى لاينبغى أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا ؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لايبقى للمشترى فى مقابلة مادفعه شىء؛ وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى مابدا صلاحه ممكن ؛ وعدم تطرقه إلى مالم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم بالغالب فى الحالين .

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

١٠٠٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ! لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ .

أخرجه البخاري في : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ١٠ ـ باب هل يشير الإمام بالصلح .

١٠٠٤ — حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى « يَا كَعْبُ ! » قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا » وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « قُمْ فَاقْضِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧١ ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد .

١٠٠٣ — يستوضع الآخر : يطلب منه أن يضع من دينه شيئا . ويسترفقه في شيء : يطلب منه أن يرفق به في الاستيفاء والمطالبة . لا أفعل : أي ما سألته من الحطيطة . المتألي على الله : الحالف المبالغ في اليمين . وله أي ذلك أحب : أي لخصمي ما أحب من وضع المال والرفق .

١٠٠٤ — تقاضى : أي طالب . في المسجد : متعلق بتقاضى . سجف : أي ستر ، بكسر السين وفتحها ، أو السجف : الباب . لبيك : تثنية اللب ، وهو الإقامة ، أي لبًّا بعد لب ، ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر : أي ضع عنه النصف . قم فاقضه : أي حقه على الفور ، والأمر على جهة الوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل .

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

١٠٠٥ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض : ١٤ ـ باب إذا وجد ماله عند مفلس .

(٦) باب فضل إنظار المعسر

١٠٠٦ — حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ، قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، قَالَ : قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٧ ـ باب من أنظر موسرا .

١٠٠٧ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٨ ـ باب من أنظر معسرا .

١٠٠٥ — من أدرك ماله : أى وجده . بعينه : أى لم يتغير ولم يتبدل . عند رجل أو إنسان : كأن ابتاعه الرجل أو اقترضه منه . قد أفلس : أو مات بعد ذلك ، وقبل أن يؤدى ثمنه ، ولا وفاء عنده . فهو أحق به من غيره : من غرماء المشترى المفلس ، أو الميت ؛ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم .

١٠٠٦ — تلقت الملائكة : استقبلت . أن ينظروا : أى يمهلوا . ويتجاوزوا : أى يتسامحوا فى الاستيفاء .

(٧) باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ

١٠٠٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٨ ـ كتاب الحوالة : ١ ـ باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة .

(٨) باب تحريم بيع فضل الماء

١٠٠٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ٢ ـ باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء .

(٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ

١٠١٠ — حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١١٣ ـ باب ثمن الكلب .

١٠٠٨ — مطل الغنى : المديان القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه . ظلم : أى محرم عليه ؛ والمطل أصله المدّ ، تقول مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول؛ والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب .

١٠٠٩ — الكلأ : العشب يابسه ورطبه ، واللام فى (ليمنع) ، لام العاقبة ، كهى فى قوله تعالى ـ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ـ ؛ ومعنى الحديث أن من شق ماء بفلاة ، وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك ، فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا منعه رعي ذلك الكلأ ، والكلأ لا يمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس .

١٠١٠ — نهى : نَهْيَ تحريم . عن ثمن الكلب : المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أوْلا . مهر البغى : فعيل بمعنى فاعلة ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، ماتأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بالإجماع . حلوان الكاهن : مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، =

(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب

١٠١١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ١٧ ـ باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم .

١٠١٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ ضَارٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

أخرجه البخارى فى ٧٢ : ـ كتاب الذبائح والصيد : ٦ ـ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية.

١٠١٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ٣ ـ باب اقتناء الكلب للحرث .

١٠١٤ — حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٤١ ـ كتاب المزارعة : ٣ ـ باب اقتناء الكلب للحرث .

= وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ؛ والمراد هنا ما يأخذه الذى يدّعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدّعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور؛ فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن، وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ؛ ومنهم من كان يسمى عرّافا وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف مَن صاحبها ؛ ومنهم من يسمى المنجم كاهنا .

١٠١٢ — من اقتنى : أى ادخر عنده . كلب ماشية : يحرسها . أو ضار : أى أو كلب ضار لصيد .

(١١) باب حل أجرة الحجامة

١٠١٥ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ١٣ ـ باب الحجامة من الداء .

١٠١٦ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ـ كتاب الطب : ٩ ـ باب السعوط .

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

١٠١٧ – حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ٧٣ ـ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد .

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

١٠١٨ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»

١٠١٥ — إن أمثل ما تداويتم به : من هيجان الدم . الحجامة : لأن دماء أهل الحجاز ومن فى معناهم رقيقة تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن وهى تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، وقد تغنى عن كثير من الأدوية .

١٠١٦ — : استعط : استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه الشريف ، وقطّر فى أنفه ماتداوى به ليصل إلى دماغه ، ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس .

١٠١٨　　=

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ! فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

أخرجه البخاري فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١١٢ ـ باب بيع الميتة والأصنام .

١٠١٩ — حديث عُمَرَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

أخرجه البخاري فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٣ ـ باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

١٠٢٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

أخرجه البخاري فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٠٣ ـ باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

(١٤) باب الربا

١٠٢١ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

أخرجه البخاري فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٨ ـ باب بيع الفضة .

= ويستصبح بها الناس : أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها . قاتل الله اليهود : أى لعنهم . لما حرم شحومها : أى أكل شحوم الميتة . جملوه : أى أذبوه واستخرجوا دهنه .

١٠٢١ — إلا مثلا بمثل : أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين . ولاتشفوا من الإشفاف أى لاتفضلوا . الورق بالورق : بكسر الراء فيهما أى الفضة بالفضة . غائبا : أى مؤجلا . بناجز : أى بحاضر .

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً

١٠٢٢ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٠ ـ باب بيع الورق بالذهب نسيئة .

١٠٢٣ – حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : نَهٰى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨١ ـ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد .

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

١٠٢٤ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٨٩ ـ باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

١٠٢٢ – الصرف : بيع أحد النقدين بالآخر .

١٠٢٣ – إلّا سواء بسواء : أى متساويين ، وتسمى المراطلة . نبتاع : أى نشترى .

١٠٢٤ – استعمل : أى أمر . جنيب : بوزن عظيم، نوع جيد من أنواع التمر ، وقيل الصلب وقيل غير ذلك . بع الجمع : أى التمر الردىء . ثم ابتع : اشتر .

١٠٢٥ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ » قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « أَوَّهْ أَوَّهْ ! عَيْنُ الرِّبَا ! عَيْنُ الرِّبَا ! لَا تَفْعَلْ . وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ ».

أخرجه البخاري في : ٤٠ ـ كتاب الوكالة : ١١ ـ باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود .

١٠٢٦ — حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ».

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٢٠ ـ باب بيع الخلط من التمر .

١٠٢٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَأُسَامَةَ . عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه ، يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ (قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ : فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ

١٠٢٥ — برنى : قال فى الصحاح: ضرب من التمر، وزاد فى المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر. أوه أوه : بمعنى التحزن ، وإنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم . فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره : أى بع التمر الردئ ثم اشتر الجيد بثمن الردئ حتى لاتقع فى الربا.

١٠٢٦ — نرزق : أى نعطى . وهو الخلط من التمر: أى من أنواع متفرقة منه، وإنما خلط لرداءته، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لايجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ؛ لأن هذا الخلط لايقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشا ، بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لايظهر . لاصاعين بصاع : لاتبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ؛ ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز فى الجنس الوحد منه التفاضل ولا النَّساء .

١٠٢٧ — لا يقوله : لأنه يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لايشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . =

فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ كُلُّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٧٩ ـ باب بيع الدينار بالدينار نسأ .

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٢٨ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

= وأنتم أعلم برسول الله مني : أي لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت صغيرا. لاربا إلا في النسيئة : أي لا في التفاضل ، وقد أجمع على ترك العمل بظاهره .

١٠٢٨ — بين : أي ظاهر بالنظر إلى مادل عليه بلا شبهة . وبينهما مشبهات : أي أمور مشبهات، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين .لايعلمها :لا يعلم حكمها . كثير من الناس :أمن الحلال هي أم من الحرام ، بل انفرد بها العلماء ، إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ،فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي،فالمشبهات على هذا في حق غيرهم . اتقى : أي حذر . استبرأ لدينه وعرضه : أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه . الشبهات : التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر . كراع : أي مثله كمثل راع . يرعى : جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب .الحمى : المحمى ،من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، والمراد موضع الكلأ الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه . يوشك : يقرب . يواقعه : يقع فيه . حمى : مكانا مخصبا،حظره لرعى مواشيه،وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة. محارمه : أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة ، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب ، فشبه المكلف بالراعي ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى ، والمحارم بالحمى ، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك ، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك . =

مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ – كتاب الإيمان : ٣٩ – باب فضل من استبرأ لدينه .

(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٢٩ – حديث جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : « مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٤ – كتاب الشروط : ٤ – باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز .

١٠٣٠ – حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : عَيِيَ . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : « أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ » قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ،

= مضغة : قطعة من اللحم ، وسميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها . وإذا فسدت : أى المضغة . ألا وهى القلب : إنما كان كذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وأشرف مافى الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى ، والجوارح خدم له .

١٠٢٩ – أعيا : أى تعب . فاستثنيت ، أى اشترطت . حملانه : أى حمله إياى ، فحذف المفعول . نقدنى : أعطانى .

١٠٣٠ – وأنا على ناضح لنا : بعير يستقى عليه ، وسمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه. أعيي : تعب وعجز عن المشى . =

قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَبِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي . قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . فَقَالَ : « هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » قلتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ، أَوِ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٣ ـ باب استئذان الرجل الإمام .

١٠٣١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٩٩ ـ باب الطعام عند القدوم .

(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء

١٠٣٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » ثُمَّ قَالَ :

= على أن لي فقار ظهره : أي خرزات عظام الظهر ، وهي مفاصل عظامه ؛ أي على أن لي الركوب عليه .
عروس : يستوي فيه المذكر والمؤنث .

١٠٣١ — صرارا : موضع في ناحية بالمدينة على ثلاثة أميال منها من جهة الشرق .

١٠٣٢ — يتقاضاه : يطلب منه قضاء دين ، وهو بعير له سن معينة . فهم به أصحابه . أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، ولكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه الصلاة والسلام . =

« أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » .

أخرجه البخارى فى : ٤٠ ـ كتاب الوكالة : ٦ ـ باب الوكالة فى قضاء الديون .

(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

١٠٣٣ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ١٤ ـ باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة .

(٢٥) باب السلم

١٠٣٤ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٥ ـ كتاب السلم : ٢ ـ باب السلم فى وزن معلوم .

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٠٣٥ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٢٦ ـ باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .

= فإن لصاحب الحق مقالا : أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكنه على من يمطله أو يسىء المعاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع .

١٠٣٥ – الحلف : اليمين الكاذبة . منفقة : من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أى مزيدة . للسلعة : المتاع وما يتجر فيه . ممحقة : من المحق أى مذهبة .

(٢٨) باب الشفعة

١٠٣٦ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٣٦ كتاب الشفعة : ١ ـ باب الشفعة فى ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار

١٠٣٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ » ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢٠ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره .

(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٠٣٨ — حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نفَيْلٍ ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ ، زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ، إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٢ ـ باب ما جاء فى سبع أرضين .

١٠٣٦ — الشفعة : من شفعت الشيء ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ؛ وفى الشرع حقّ تملّك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، واتفق على مشروعيتها . فى كل ما : أى فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة . الحدود : جمع حد ، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة ، وأصل الحد المنع ، وفى تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه . وصرفت : أى بينت مصارفهم وشوارعها . فلا شفعة : لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة .

١٠٣٧ — عنها : أى عن هـذه المقالة . لأرمين بها : أى هـذه المقالة . بين أكتافكم : أى لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

١٠٣٨ — يطوّقه : أى يصير كالطوق فى عنقه ؛ وقد ترك سعيد الحق لأروى ودعا عليها ، =

١٠٣٩ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٣ ـ باب أثم من ظلم شيئاً من الأرض .

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٠٤٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٢٩ ـ باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء .

= فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها ؛ فتقبل الله دعوته ، فعميت ، ومرت على بئر الدار فوقعت فيها ، فكانت قبرها !

١٠٣٩ – قيد شبر : أى قدْر شبر .

١٠٤٠ – تشاجروا : تخاصموا . بسبعة أذرع : أى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع . ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدرما ينتفع به ولا يضر غيره .

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر

١٠٤١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أخرجه البخارى فى: ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٥ ـ باب ميراث الولد من أبيه وأمه .

(٢) باب ميراث الكلالة

١٠٤٢ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٥ ـ كتاب المرضى : ٥ ـ باب عيادة المغمى عليه .

١٠٤١ — الفرائض : جمع فريضة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى الأنصباء المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . بأهلها : المستحقين لها بنص القرآن ، أى أوجبوا الفرائض لأهلها واحكموا بها لهم ؛ وجاءت العبارة فى أعلى درجات الفصاحة وأسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لأن المعنى نيطوها بهم والصقوها بمستحقيها . لأولى رجل ذكر : أقرب فى النسب إلى الموروث دون الأبعد ، والوصف بالذكورة مع أن الرجل لايكون إلاذكرا للتوكيد .

١٠٤٢ — وضوءه : الماء الذى توضأ به .

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلالة

١٠٤٣ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ـ يَسْتَفْتُونَكَ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ ـ سورة النساء : ٢٧ ـ باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٠٤٤ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا ، قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٣٩ ـ كتاب الكفالة : ٥ ـ باب الدين .

١٠٤٤ — فضلا : أى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه . وفاء : أى مايوفى به دينه ؛ واستنبط منه التحريض على قضاء دين الإنسان فى حياته والتوصل إلى البراءة منه ، ولو لم يكن أمر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون.

٢٤ - كتاب الهبات

(١٠٤٥ ـ ١٠٥١) حديث

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١٠٤٥ — حديث عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لَاتَشْتَرِي ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٥٩ ـ باب هل يشترى صدقته .

١٠٤٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : « لَاتَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه البخاري فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٩ ـ باب الجمائل والحملان فى السبيل .

(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٠٤٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٤ ـ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها .

١٠٤٥ — حملت على فرس : أى حملت رجلا على فرس ، أى جملته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ، ملكه إياه . فأضاعه الذى كان عنده : بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقى وإرساله للرعى حتى صار كالشىء الهالك . ولا تعد فى صدقتك : أى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره .

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

١٠٤٨ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٢ ـ باب الهبة للولد .

١٠٤٩ — حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضى الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِى أَبِى عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ، لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّى أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » قَالَ : فَرَجَعَ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ١٣ ـ باب الإشهاد فى الهبة .

(٤) باب العمرى

١٠٥٠ — حديث جَابِرٍ رضى الله عنه ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٢ ـ باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٥١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٢ ـ باب ما قيل فى العمرى والرقبى .

١٠٤٨ — نحلت : أى أعطيت .

١٠٥٠ — العمرى : يقال أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلىّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئًا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

١٠٥١ — العمرى جائزة : أى للمعمَر ولورثته من بعده ، لا حق للمعمِر فيها .

٢٥ - كتاب الوصية

(١٠٥٢ ـ ١٠٦٠) حديث

١٠٥٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١ ـ باب الوصايا .

(١) باب الوصية بالثلث

١٠٥٣ — حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ

١٠٥٢ — ما : ليس . يبيت ليلتين : مفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا . إلا ووصيته : أى ما حقه إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده .

١٠٥٣ — بالشطر : أى بالنصف . تذر : تترك . عالة : فقراء . يتكفضون الناس : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم . وجه الله : ذاته . أخلَّف : بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك. ثم لعلك أن تخلف : أى بأن يطول عمرك، أى أنك لن تموت بمكة،وهذا من إخباره عليه الصلاةوالسلام بالمغيبات ، فإنه عاش حتى فتح العراق . =

حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ».

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٣٧ ـ باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة .

١٠٥٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ٣ ـ باب الوصية بالثلث .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١٠٥٥ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخاري في : ٢٣ ـ كتاب الجنائز : ٩٥ ـ باب موت الفجأة البغتة .

(٤) باب الوقف

١٠٥٦ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا

= حتى ينتفع بك أقوام : من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم. ويضر بك آخرون : من المشركين الهالكين على يديك وجندك . اللهم أمض : من الإمضاء أى الإنفاذ ، أى أتمم . هجرتهم : التى هاجروها من مكة إلى المدينة . ولا تردهم على أعقابهم : بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم. البائس : أى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة. أن مات بمكة :أى لأجل موته بالأرض التى هاجر منها .

١٠٥٤ — لو غض الناس : أى لو نقصوا من الثلث إلى الربع فى الوصية كان أولى .

١٠٥٥ — افتلتت: أى ماتت فلتة : أى فجأة . نفسها : بالرفع نائب عن الفاعل ، وبالنصب على أنه المفعول الثانى بإسقاط حرف الجر ، والأول مضمر وهو القائم مقام الفاعل ، أويضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على إسقاط الجار ، أو بالنصب على التميز .

١٠٥٦ — يستأمره : يستشيره . =

قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ (الرَّاوِي) : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

أخرجه البخاري في : ٥٤ ـ كتاب الشروط : ١٩ ـ باب الشروط في الوقف .

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

١٠٥٧ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ .

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١ ـ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده .

= أنفس : أجود . حبست : أي وقفت . وفي القربى : القرابة في الرحم . والرقاب : أي في فك الرقاب وهم المكاتبون ، بأن يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم . وفي سبيل الله : منقطع الحاج ومنقطع الغزاة . وابن السبيل : الذي له مال في بلدة لا يصل إليها وهو فقير . بالمعروف : بحسب مايحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد . غير متموِّل : يقال مَالَ الرجلُ وتموَّل : إذا صار ذا مال . غير متأثل مالا : أي غير جامع .

١٠٥٧ — فقال لا : أي لم يوص وصية خاصة ، فالنفي ليس للعموم لأنه ثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال . كيف كتب على الناس الوصية : في قوله تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ الآية . أوصى بكتاب الله : أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإن اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ ؛ وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث ، لايبقين بجزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله أجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه .

١٠٥٨ — حديث عَائِشَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

أخرجه البخاري في : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١ ـ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

١٠٥٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ ، أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ . فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » . وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٧٦ ـ باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم .

١٠٥٨ — انخنث : انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة . فمتى أوصى إليه : أي بالخلافة .

١٠٥٩ — يوم الخميس : خبر المبتدأ المحذوف ، أو بالعكس نحو يوم الخميس يوم الخميس ، والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه . ومايوم الخميس : أيْ أيُّ يوم هو ، تعجب منه لما وقع فيه من وجعه ﷺ . خضب : أي رطَّب وبلَّل . ائتوني بكتاب : أي ائتوني بأدوات كتاب كالقلم والدواة ، أو أراد بالكتاب مامن شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف ؛ والظاهر أن هذا الكتاب الذي أراده إنما هو في النص على خلافة أبي بكر ، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه ﷺ عدل عن ذلك ، معولا على ماأصَّله من استخلافه في الصلاة . هجر : ظن ابن بطّال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذَى ؛ وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله ﷺ هجركم ، من الهجْر الذي هو ضد الوصل ، لما قد ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال في الرفيق الأعلى ؛ وقال ابن الأثير إنه على سبيل الاستفهام ، وحذفت الهمزة ، أي هل تغير كلامه واختلط لأجل مابه من المرض ، وهذا أحسن ما يقال فيه ، ولا يجعل إخبارا فيكون إما من الفحش أو الهذيان ؛ والقائل كان عمر ، ولا يظن به ذلك . من جزيرة العرب : وهي مابين عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة إلى أطراف الشام عرضا ، قاله الأصمعي . ونسيت الثالثة : هي إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته .

١٠٦٠ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ (الرَّاوِي) فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٨٣ ـ باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

١٠٦٠ — لما حُضر : أي دنا موته . فقال بعضهم : هو عمر بن الخطاب ؛ وكان عمر أفقه من ابن عباس قطعا ، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى ـ اليوم أكملت لكم دينكم ـ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة ؛ وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه ، مع شدة وجعه ، كتابة ذلك مشقة ؛ فرأى الاقتصار على ماسبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الأصول بالفروع ؛ فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلة للمجتهدين ، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه .

٢٦ - كتاب النذر

(١٠٦١ ـ ١٠٦٥) حديث

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٠٦١ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ١٩ ـ باب مايستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت .

(٢) باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا

١٠٦٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ ، قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٢ ـ كتاب القدر : ٦ ـ باب إلقاء النذر العبد إلى القَدَر

١٠٦٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٢٦ ـ باب الوفاء بالنذر ، وقوله يوفون بالنذر .

١٠٦٢ — عن النذر : أى عن عقد النذر ، أو التزام النذر . لا يرد شيئا : أى من القدر . يستخرج به : أى بالنذر . من البخيل : لأنه لايتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا ، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد أن يخرجه ؛ وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به ؛ واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول ، وأجيب بأن المنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا ، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر ، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع ، والنذر كالوسائل والذرائع ، فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه .

١٠٦٣ — فيؤتى عليه : أى ذلك الأمر الذى بسببه نذر ، كالشفاء . من قبل : أى من قبل النذر .

(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٦٤ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ ، قَالَ : « مَا بَالُ هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ؛ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٢٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة .

١٠٦٥ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

أخرجه البخاري في : ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد : ٣٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة .

١٠٦٤ — يهادى بين ابنيه : أي يمشي بينهما معتمدا عليهما . نذر أن يمشي : أي نذر المشي إلى الكعبة . أمره أن يركب : أن مصدرية ، أي أمره بالركوب ؛ وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا ، فنَذْرُ المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

٢٧ – كتاب الأيمان

(١٠٦٦ – ١٠٨٤) حديث

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

١٠٦٦ – حديث عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان : ٤ ـ باب لا تحلفوا بآبائكم .

١٠٦٧ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٧٤ ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

١٠٦٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ ، وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَلْيَقُلْ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؛ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ ، تَعَالَ أُقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥٣ ـ سورة والنجم : ٢ ـ باب أفرأيتم اللات العزى .

١٠٦٦ – ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم : جملة ينهاكم فى محل رفع خبر إنّ ، وأنْ مصدرية فى محل نصب أو جر بتقدير حرف الجر ، أى ينهاكم عن أن تحلفوا . ذاكرا : أى عامدا . ولا آثرا : أى حاكيا عن غيرى ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى .

(٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفّر عن يمينه

١٠٦٩ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلاَ أَشْعُرُ ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلاَلاً يُنَادِي ، أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ : « خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ » لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ « فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ إِنَّ اللهَ » أَوْ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ فَارْكَبُوهُنَّ » فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلاَءِ ، وَلٰكِنِّي ، وَاللهِ ! لاَ أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لاَ تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالُوا لِي : إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٨ ـ باب غزوة تبوك وهى غزوة العسرة .

١٠٦٩ — الحملان : أى ما يركبون عليه ويحملهم . وافقته : أى صادفته . وجد فى نفسه : أى غضب . سويعة : مصغر ساعة ، وهى جزء من الزمان . القرينين : تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر . ولنفعلن ما أحببت : أى الذى أحببته إرسال أحدنا إلى من سمع .

١٠٧٠ – حديث أَبِي مُوسٰى . عَنْ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسٰى فَأُتِيَ ذَكَرَ دَجَاجَةً ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ لاَ آكُلُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ . إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « وَاللهِ ! لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ، فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ » فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ، غُرِّ الذُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ! لاَ يُبَارَكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ ! إِنْ شَاءَ اللهُ ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

أخرجه البخاري فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

١٠٧١ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ سَمُرَةَ ! لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا

١٠٧٠ – فأتى ذكر دجاجة : كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله ، وحفظ منه لفظ دجاجة . من الموالى : أى من سبى الروم . يأكل شيئاً : من النجاسة . فقذرته : أى فكرهته . عن ذلك : أى عن الطريق فى حل اليمين . نستحمله : نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل . بنهب إبل : غنيمة . ذود : مابين الثنتين إلى التسعة ، أو مابين الثلاث إلى العشرة من الإبل . غر الذرى : أى ذوى الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن . ولكن الله حملكم : يحتمل أنه أراد إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى . لا أحلف على يمين : أى محلوف يمين ، والمراد ماشأنه أن يكون محلوفا عليه ، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه . فأرى غيرها خيرا منها : أى من الخصلة المحلوف عليها . وتحللتها : أى بالكفارة .

١٠٧١ – الإمارة : هى الولاية . فإنك إن أوتيتها عن مسئلة وكلت إليها : أى أن الإمارة أمر شاق لايخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال ، فلا تسألها عن تشوف نفس ، فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها .

مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

(٥) باب الاستثناء

١٠٧٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِيَ ؛ فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٧ ـ كتاب النكاح : ١١٩ ـ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه .

١٠٧٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّيْهِ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الطلاق : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى ـ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ـ .

١٠٧٢ — لأطوفن الليلة بمائة امرأة : أى أجامعهن . لو قال إن شاء الله لم يحنث : أى لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين .

(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٠٧٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

(٧) باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

١٠٧٥ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! انْظُرْ مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٩ ـ باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم .

(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

١٠٧٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤٥ ـ باب قذف العبيد .

١٠٧٤ — يلج : اللجاج هو الإصرار على الشىء مطلقا ، أى لأن يتمادى . بيمينه : الذى حلفه . فى أهله : أى فى أمر بسبب أهله . آثم : أشد إثما للحالف المتمادى ؛ والمعنى لأن يصمم أحدكم ، فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها ، على ترك برهم آثم له عند الله من كذا .

١٠٧٥ — فمن رسول الله ﷺ على سبى حنين : أى أطلقهم .

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه

١٠٧٧ — حديث أَبِي ذَرٍّ . عَنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِى النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الأيمان : ٢٢ ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية .

١٠٧٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ» .

أخرجه البخارى فى : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ٥٥ ـ باب الأكل مع الخادم .

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

١٠٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨٠ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

١٠٧٧ — حلة : لا تكون إلا من ثوبين ، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. سابت: شاتمت . فعيرته : أى نسبته إلى العار . جاهلية: هى الحال التى كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك . خولكم : أى خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور ، أى يصلحونها . يغلبهم : أى تعجز قدرتهم عنه .

١٠٨٠ — =

الصَّالِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

١٠٨١ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٦ ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده .

(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد

١٠٨٢ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ٤ ـ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .

١٠٨٣ – حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِى مَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٧ ـ كتاب الشركة : ٥ ـ باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل .

= والذى نفسى بيده : هذا قول أبى هريرة .

١٠٨١ – نعم ما : فاعل نعم ضمير مستتر فيها ، مفسر بقوله يحسن .

١٠٨٢ – شركا : أى نصيبا ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولابد من إضمار ، أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة . قوم العبد قيمة عدل : بأن لايزاد من قيمته ولا ينقص . حصصهم : أى قيمة حصصهم .

١٠٨٣ – شقيصا : أى نصيبا . فعليه خلاصه فى ماله : أى خلاصه من الرق بأن يؤدى قيمة باقيه فى ماله . ثم استسعى : أى ألزم العبد باكتساب ماقوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق ، أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ماله فيه من الرق . غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز .

(١٣) باب جواز بيع المدبر

١٠٨٤ – حديث جَابِرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ » .

أخرجه البخاري فى : ٨٤ ـ كتاب الكفارات : ٧ ـ باب عتق المدبر .

١٠٨٤ – دبر مملوكا له : أى علق عتقه بموته .

٢٨ – كتاب القسامة

(١٠٨٥ ـ ١٠٩٦) حديث

(١) باب القسامة

١٠٨٥ – حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ . فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَبِّرِ الْكُبْرَ » (قَالَ يَحْيَىٰ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ : لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ » أَوْ قَالَ « صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ . قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٩ ـ باب إكرام الكبير .

١٠٨٥ – أتيا خيبر : في أصحاب لهما يمتارون تمرا . كبر الكبر : أي قدم الأكبر سنا للتكلم لتحقيق صورة القصة وكيفيتها . أتستحقون قتيلكم : أي ديته . فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم : أي تخلصكم وتبرأ إليكم من دعواكم . فوداهم رسول الله ﷺ : أي أعطاهم ديته . من قبله : أي من عنده أو من بيت المال . مربدا : هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل . فركضتني : أي رفستني .

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

١٠٨٦ — حديث أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

أخرجه البخارى فى: ٨٧ ـ كتاب الديات: ٢٢ ـ باب القسامة.

(٣) باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

١٠٨٧ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا؛ فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ، فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا. فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ؛ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

أخرجه البخارى فى: ٦٨ ـ كتاب الطلاق: ٢٤ ـ باب الإشارة فى الطلاق والأمور.

١٠٨٦ — ثمانية: نصب بدلا من نفرا. فاستوخموا الأرض: أرض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم أجسامهم. وأطردوا: أى ساقوا. وسمر: كحل. ثم نبذهم: طرحهم.

١٠٨٧ — عدا: تعدى. أوضاحا: حليا من الدراهم الصحاح، سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها، أو هى حلى من فضة. رضخ: كسر. رمق: نفس، وزنا ومعنى. أصمتت: اعتقل لسانها فلم تستطع النطق، لكن مع حضور عقلها.

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

١٠٨٨ — حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ١٨ ـ باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه .

١٠٨٩ — حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ : « أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا » قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ : « كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ »

أخرجه البخارى فى : ٣٧ ـ كتاب الإجارة : ٥ ـ باب الأجير فى الغزو .

(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

١٠٩٠ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ، وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٠٨٨ — فنزع يده من فمه : نزع المعضوض يده من فم العاض . فاختصموا : بلفظ الجمع لأن لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه ، أو لأن ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى ـ إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ـ . الفحل : الذكر من الإبل . لا دية لك : أى لا دية كائنة لك موجودة.

١٠٨٩ — جيش العسرة : هو غزوة تبوك ، وسمى بالعسرة لأن النبى ﷺ ندب الناس إلى الغزو فى شدة القيظ ، وكان وقت طيب الثمرة ، فعسر ذلك وشق عليهم ، وكانت فى سنة تسع من الهجرة . فكان : أى الغزو . فأندر : أى أسقط : ثنيته بجذبه ، والثنية مقدم الأسنان، والثنايا أربع: ثنتان عليا وثنتان سفلى . أهدر ثنيته : لم يوجب له دية ولا قصاصا . تقضمها أى : تأكلها بأطراف أسنانك .

١٠٩٠ —

بِالْقِصَاصِ ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : لَا وَاللهِ ! لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ »

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٥ ـ سورة المائدة : ٦ ـ باب قوله والجروح قصاص.

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

١٠٩١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ـ كتاب الديات : ٦ ـ باب قوله تعالى ـ أن النفس بالنفس .

= لا تكسر سنها يا رسول الله : ليس هذا ردًّا للحكم ، بل نفيا لوقوعه ، لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله تعالى ولطفه أنه لا يخيبه ، بل يلهمهم العفو. فرضى القوم: فتركوا القصاص عن الربيع. الأرش : أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثل فاس وفلوس . لأبرّه : بَرَّ الله قسمه وأبرّه أى صدقه.

١٠٩١ — إلا بإحدى ثلاث : أى بإحدى خصال ثلاث ، وحرف الجر متعلق بحال ، والتقدير إلا متلبسا بفعل إحدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ماقبل (إلّا) فيا بعدها؛ ثم إن المستثنى منه يحتمل أن يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم إلا دمه متلبسا بإحدى الثلاث، ويحتمل أن يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لايحل دم امرئ مسلم إلا امرأ متلبسا بإحدى ثلاث خصال ، فمتلبسا حال من امرئ ، وجاز لأنه وصف . النفس بالنفس : يحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولى الدم لايحل قتله لأحد سواه ، فلو قتله غيره لزمه القصاص ، والباء فى بالنفس للمقابلة . والثيب : هو المحصن المكلف الحر ، ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول . الزانى : يحل قتله بالرجم ، فلوقتله مسلم غير الإمام فالأظهر ، عند الشافعية ، لاقصاص على قاتله لإباحة دمه . المارق : الخارج من الدين .

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

١٠٩٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ١ ـ باب خَلْق آدم صلوات الله عليه وذريته .

(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

١٠٩٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨١ ـ كتاب الرقاق : ٤٨ ـ باب القصاص يوم القيامة .

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

١٠٩٤ — حديث أَبِى بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ ، الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ؛ أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَىُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ » قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٢ — ابن آدم الأول : قابيل حيث قتل أخاه هابيل . كفل : نصيب .

١٠٩٣ — أول ما يقضى بين الناس بالدماء : أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء .

١٠٩٤ — استدار : دار واستدار بمعنى طاف حول الشىء وإذا عاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه . ذو القعدة : للقعود عن القتال . ذو الحجة : للحج . والمحرم : لتحريم القتال فيه . رجب مضر : أضافه إليها لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحله أحد من العرب . =

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟» قلنا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ » قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا ؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ » . فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ : صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٧٧ ـ باب حجة الوداع .

(١١) باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

١٠٩٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ : كَيْفَ أَغْرَمُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ،

= أليس البلدة : يريد مكة، والألف واللام للعهد. وأموالكم: أراد أموال بعضكم على بعض.وأعراضكم عليكم حرام:أى أنفسكم وأحسابكم،فإن العرض يقال للنفس والحسب. كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا : لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شىء . وستلقون ربكم : يوم القيامة .

١٠٩٥ — غرة : بياض فى الوجه ، عبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل . عبد أو أمة : بدل من غرة . التى غرمت : أى قضى عليها بالغرة ، ووليها هــو زوجها . أغرم : غرمت الدية والدين وغير ذلك ، أغرم من باب تعب أديته ، ويتعدى بالتضعيف وبالألف جعلته غارما . =

وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هَـٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٦ ــ كتاب الطب ؛ ٤٦ ــ باب الكهانة

١٠٩٦ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ : عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . فَشَهِدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٧ ــ كتاب الديات : ٢٥ ــ باب جنين المرأة .

= استهل : صاح عند الولادة . بطل : من البطلان . من إخوان الكهّان : لمشابهة كلامه كلامهم .

١٠٩٦ — إملاص : مصدر أملص ، يأتى متعديا كأملصت الشىء أى أزلقته فسقط ، ويأتى قاصرا (لازما) كأملص الشىء إذا تزلق وسقط ؛ يقال أملصت المرأة ولدها وأزلقته بمعنى وضعته قبل أوانه ، فالمصدر هنا مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف ، يعنى فيما يجب على الجانى فى إجهاض المرأة الجنين. قضى: حكم بالغرة عبد أو أمة : بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل ، وقال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشىء ، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات . شهد : أى حضر .

٢٩ – كتاب الحدود

(١٠٩٧ ـ ١١١٢) حديث

(١) باب حد السرقة ونصابها

١٠٩٧ — حديث عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

أخرجه البخاري في: ٨٦ـ كتاب الحدود: ١٣ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ.

١٠٩٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

أخرجه البخاري في: ٨٦ـ كتاب الحدود: ١٣ـ باب قول الله تعالى ـ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ـ.

١٠٩٩ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ؛ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

أخرجه البخاري في: ٨٦ ـ كتاب الحدود: ٧ ـ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ.

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

١١٠٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا،

١٠٩٧ — تقطع في أي سرقة. ربع دينار: ذهبا.

١٠٩٨ = قطع: أي أمر بقطع يد سارق، بحذف المفعول. في: أي في سرقة. مجن: المجن هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره.

١١٠٠ — أهمهم: أحزنهم. يجترئ: يتجاسر. حِب: محبوب. أهلك الذين من قبلكم: هم بنو إسرائيل. =

إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ؛ وَأَيْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(٤) باب رجم الثيب فى الزنى

١١٠١ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا . رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللهِ! مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أُحْصِنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٣١ ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت .

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١١٠٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،

= وايم الله : بوصل الهمزة ، وقد تقطع ، اسم موضع للقسم .

١١٠١ — آية الرجم : وهى ـ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ـ ثم نسخ لفظها وبقى حكمها. والرجم فى كتاب الله حق : فى قوله تعالى : ـ أو يجعل الله لهن سبيلا ـ بين النبى ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر ؛ ففى مسند أحمد من حديث عبادة بن الصامت قال أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ذات يوم ، فلما أسرى عنه ، قال : « خذوا عنى ، قد جعل لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » . أحصن : تزوج وكان بالغا عاقلا . إذا قامت البينة : بالزنا بشرطها المقرر فى الفروع . أو كان الحبل : أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ، ولم تذكر شبهة ولا إكراها . الاعتراف : الإقرار بالزنا والاستمرار عليه .

١١٠٢ — =

حتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢٢ ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

١١٠٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ؛ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْ » فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هٰذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ؛ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ ؛ فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ : الْمِائَةَ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ؛ وَيَا أُنَيْسُ !

= فهل أحصنت : تزوجت . بالمصلى : مكان صلاة العيد والجنائز . فلما أذلقته الحجارة : أصابته بحدها، وبلغت منه الجهد حتى قلق . بالحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر المدينة .

١١٠٣ — أنشدك الله : أى أقسم عليك بالله. إلا قضيت بيننا بكتاب الله: الجملة من قضيت فى محل الحال ، وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا أن يكون مقترنا بقد ، أو يتقدم إلا فعل منفى ، كقوله تعالى ـ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين؛ ولما لم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك: التقدير ما أسألك إلا فعلك ، فهى فى معنى كلام آخر . قال ابن الأثير: المعنى أسألك وأقسم عليك أن ترفع نشيدتى أو صوتى بأن تلبى دعوتى وتجيبنى . وقال ابن مالك فى شواهد التوضيح التقدير مانشدتك إلا الفعل ؛ وبتقدير ابن مالك هنا وفى التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا ، وقوله بكتاب الله أى بحكم الله. عسيفا: أجيرا. فى أهل : فى خدمة أهل . والذى نفسى بيده : أى وحق الذى نفسى بيده ، فالذى مع صلته وعائده مقسم به، ونفسى مبتدأ، وبيده فى محل الخبر وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم. الخادم رد: أى مردود. وتغريب عام : المراد أن يخرج فيلبث عاما ، فيقدر يغرّب بيغيب أى يغيب عاما . =

اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَسَلْهَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » فَاعْتَرَفَتْ ، فَرَجَمَهَا .

أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤٦ ـ باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه.

(٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

١١٠٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٦ ـ باب قول الله تعالى ـ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ـ .

١١٠٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٢١ ـ باب رجم المحصن .

= اغد على امرأة هذا : اذهب إليها متأمرا عليها وحاكما عليها ، واغد مضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب ، يقولون رحت إلى فلان وغدوت إلى فلان ، فيعدونهما بإلى بمعنى الذهاب ، فيحتمل أن يكون أتى بـ (على) لفائدة الاستعلاء . فسلها : هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا . فإن اعترفت : بالزنا .

١١٠٤ — في شأن الرجم : في حكمه . نفضحهم : أي نكشف مساويهم للناس ونبينها . فرأيت الرجل يجنأ : أي يكب .

١١٠٥ — قبل سورة النور : قبل نزولها ، يريد قوله تعالى ـ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ـ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ، لأن نزولها كان في قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست ، والرجم كان بعد ذلك ، لأن أبا هريرة حضره ، وإنما أسلم سنة سبع ؛ وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع .

١١٠٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٦ ـ باب بيع العبد الزاني .

١١٠٧ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ ، إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ ـ كتاب البيوع : ٦٦ ـ باب بيع العبد الزاني .

(٨) باب حد الخمر

١١٠٨ — حديث أَنَسٍ ، قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِي الْخَمْرِ ، بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ؛ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤ ـ باب الضرب بالجريد والنعال .

١١٠٩ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ؛ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

أخرجه البخاري في : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ـ باب الضرب بالجريد والنعال .

١١٠٦ — فتبين زناها : بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار . ولا يثرب : أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد ، لارتفاع اللوم بالحد . فليبعها : استحبابا ، أي بعد جلدها حد الزنا . ولو بحبل من شعر : وهذا مبالغة في التحريض على بيعها ، وقيده بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم .

١١٠٧ — عن الأمة : عن حكمها . ولم تحصن : لأنها تحصن نفسها بعفافها . فبيعوها : بعد جلدها . ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول ، أي حبل مفتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التزهيد فيها .

١١٠٩ — فأجد في نفسي : أي فأحزن عليه . إلا صاحب الخمر : إلا شارب الخمر . ودية : أعطيت ديته لمن يستحقها . لم يسنه : أي لم يقدر فيه حدا مضبوطا .

(٩) باب قدر أسواط التعزير

١١١٠ – حديث أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٨٦ ـ كتاب الحدود : ٤٢ ـ باب كم التعزير والأدب .

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

١١١١ – حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

١١١٠ – فوق عشرة أسواط : فوق ظرف ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أى جلدا فوق ، وعشرة مضاف إليه وأسواط جمع سوط ، أى فوق ضربات سوط ، كما تقول ضربته عشرة أسواط ، أى ضربات بسوط فأقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك .

١١١١ – شهد بدرا : أى وقعتها ، فالنصب بقوله شهد ، وليس مفعولا فيه . وهو أحد النقباء : جمع نقيب وهو الناظر على القوم ، وضمينهم وعريفهم ، وكانوا اثنى عشر رجلا . عصابة : مابين العشرة إلى الأربعين . ولا تقتلوا أولادكم : خصهم بالذكر لأنهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الإملاق ، أو لأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم ، وهو الوأد وهو وأشنع القتل ، أو أنه قتل وقطيعة رحم ، فصرف العناية إليه أكثر . ببهتان : أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار . تفترونه : من الافتراء أى تختلقونه . بين أيديكم وأرجلكم : أى من قبل أنفسكم ، فكنى باليد والرجل عن الذات ، لأن معظم الأفعال بهما ؛ والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم ، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الأيدى والأرجل ، ثم يبرزه بلسانه ، أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة . ولا تعصوا فى معروف : وهو ماعرف من الشارع حسنه أمرا ونهيا . فعوقب به فى الدنيا : أى بأن أقيم عليه الحد .

ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ ، فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

أخرجه البخاري فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ١١ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

١١١٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

أخرجه البخاري فى : كتاب الزكاة : ٦٦ ـ فى الركاز الخمس .

١١١٢ – العجماء : أى البهيمة، لأنها لا تتكلم. جبار: أى هدر غير مضمون، ولا بد من تقدير، إذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا والمقدر هو الجرح ؛ والمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنسانا فأتلفته ، أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفته ليلا أو نهارا ، وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها ؛ وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها. والبئر: يحفرها الرجل فى ملكه، أو فى موات فيسقط فيها رجل أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك ؛ أما إذا حفرها فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها . والكفارة فى مال الحافر ، وإن تلف غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر . والمعدن : إذا حفره فى ملكه أو فى موات أيضا لاستخراج مافيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره . وفى الركاز : دفن الجاهلية. الخمس : فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما ، وأن الخمس فى الركاز لا فى المعدن .

٣٠ – كتاب الأقضية

(١١١٣ ـ ١١٢٢) حديث

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١١١٣ – حديث ابْنِ عَبَّاسٍ . إِنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًا فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى ، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ » ذَكِّرُوهَا بِاللهِ ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ـ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ ـ فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخرجه البخاري فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ٣ ـ باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

١١١٤ – حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ،

١١١٣ – الحجرة : الموضع المنفرد من الدار . بإشفاً : آلة الخرز للإسكاف . فادعت على الأخرى أنها أنفذت الإشفى فى كفها . لو يعطى الناس بدعواهم : أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم . لذهب دماء قوم وأموالهم : ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ؛ ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها ، وبطلان اللازم ظاهر وهو ظلم . ذكروها بالله : أى خوفوا المرأة الأخرى ، المدعى عليها ، من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستخفاف . فاعترفت : بأنها أنفذت الإشفى فى كف صاحبتها . اليمين على المدعى عليه: أى إذا لم تكن بينة لدفع ما ادعى به عليه .

١١١٤ – بباب حجرته : التى هى سكن أم سلمة . إنما أنا بشر : أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب ، فيطلع على البواطن ، ولا يخفى عليه المظلوم ، ونحو ذلك ؛ فأشار إلى أن =

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٦ ـ باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه .

(٤) باب قضية هند

١١١٥ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ . فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٩ ـ كتاب النفقات : ٩ ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف .

١١١٦ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ،

= الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الأمور إلا جواهرها ، فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء ؛ فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ماطرأ على سائر البشر . فأقضى له بذلك : الذى سمعته منه . قطعة من النار : أى طائفة منها؛ أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذن ماقضيت له لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ماحكم له به .

١١١٥ — رجل شحيح : بخيل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال ، والشح بكل شىء ؛ وقيل الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف : أى من ماله ، وبالمعروف ، يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذى من ماله آكلة بالمعروف ، أو متلبسة بالمعروف فتكون الباء باء الحال .

١١١٦ — خباء :خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف كان . =

قَالَ : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ قَالَ : « لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٢٣ ـ باب ذكر هند بنت عتبة .

(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه ، أو طلب ما لا يستحقه

١١١٧ — حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٣ ـ كتاب الاستقراض : ١٩ ـ باب ماينهى عن إضاعة المال .

= وأيضا : ستزيدين من ذلك وليتمكن الإيمان من قلبك ، فيزيد حبك لرسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه . مسيك : أى بخيل شحيح ، حرج : إثم . لا أراه ـ بضم الهمزة ـ : أى الإطعام . إلا بالمعروف : أى بقدر الحاجة دون الزيادة .

١١١٧ — عقوق الأمهات : وكذا حرم عقوق الآباء ، وخص الأمهات بالذكر لأن برّهن مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ، لضعفهن ، فهو من تخصيص الشئ بالذكر إظهارا لتعظيم موقعه . ووأد : دفن البنات أحياء حين يولدن ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن . ومنع : أى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق . وهات : بالبناء على الكسر ، فعل أمر من الإيتاء أى وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس أو يمنع الناس رفدَه ، ويأخذ رفدهم . وكره لكم قيل وقال : مما يتحدث به من فضول الكلام . وكثرة السؤال : فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى . وإضاعة المال : أى السرف فى إنفاقه كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع .

(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

١١١٨ — حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .

أخرجه البخاري في : ٩٦ ـ كتاب الاعتصام : ٢١ ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

(٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١١١٩ — حديث أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١٣ ـ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان .

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

١١٢٠ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » .

أخرجه البخاري في : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود .

١١١٨ — إذا حكم الحاكم فاجتهد : أي إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ؛ ويحتمل أن تكون الفاء في قوله (فاجتهد) تفسيرية لا تعقيبية . ثم أصاب: بأن وافق ما في نفس الأمر من حكم الله . فله أجران: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . وإذا حكم فاجتهد : أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد . ثم أخطأ : بأن وقع ذلك بغير حكم الله . فله أجر : واحد ، وهو أجر الاجتهاد فقط .

١١١٩ — بسجستان : إحدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ، منها أربعون مفازة ليس بها ماء وهي إلى ناحية الهند . حكم : أي حاكم . وهو غضبان : الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق ، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ، ومرض مؤلم ، وخوف مزعج ، وفرح شديد ، وغلبة نعاس ، وهم مضجر ، ومدافعة حدث ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ؛ واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته.

١١٢٠ — في أمرنا : في ديننا . ما ليس فيه : مما لا يوجد في كتاب ولا سنة . فهو رد: باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، أي ، فهو مردود أي باطل غير معتد به .

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

١١٢١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ؛ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ؛ فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، يَرْحَمُكَ اللهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٤٠ ـ باب قول الله تعالى ـ ووهبنا لداود سليمان ـ .

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

١١٢٢ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ . وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ . فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ؛ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا » .

أخرجه البخارى فى ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

١١٢١ — فقضى به : بالولد الباقى . للكبرى : للمرأة الكبرى منهما لكونه كان فى يدها، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة . فقضى به للصغرى : لما رأى من جزعها الدال على عظيم شفقتها ، ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، بخلاف الكبرى .

١١٢٢ — عقارا : قال القاموس هو المنزل والقصر أو المتهدم منه ، والبناء المرتفع والضيعة ومتاع البيت ، ونضده الذى لايبتذل إلا فى الأعياد ونحوها ؛ والمراد به هنا الدار . ولم أبتع : لم أشتر . ألكما ولد : المراد الجنس ، والمعنى : ألكل منكما ولد . أنكحوا : أنتما والشاهدان. وأنفقوا: أنتما ومن تستعينان به كالوكيل . على أنفسهما منه : أى على الزوجين من الذهب .

٣١ - كتاب اللقطة

(١١٢٣ ـ ١١٢٨) حديث

١١٢٣ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

أخرجه البخاري في : ٤٢ ـ كتاب المساقاة : ١٢ ـ باب شرب الناس والدواب من الأنهار .

١١٢٤ — حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ،

١١٢٣ — اللقطة : هي لغة: الشيء الملقوط، وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم ، غير محرز ولا ممتنع بقوته . عفاصها : الوعاء الذى تكون فيه . ووكاءها : الخيط الذى يشد به الوعاء ؛ ومعنى الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه ، وأن لايختلط بماله . وإلا : بأن لم يجئ صاحبها . فشأنك بها : أى تملكها ، وشأن نصب على أنه مفعول بفعل محذوف . هى لك : إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها. أو لأخيك: صاحبها إن جاء. أو للذئب: يأكلها إن تركتها ولم يجئ صاحبها. مالك ولها: استفهام إنكارى:أى مالك وأخذها. معها سقاؤها : أى والحال أنها معها سقاؤها ، والسقاء: جوفها ، فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر ؛ أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها ، أو أراد أنها أجلد البهائم على العطش. وحذاؤها: أى خفها. ترد الماء وتأكل الشجر: فهى تقوى بأخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية ، فشبهها النبى ﷺ بمن كان معه سقاء وحذاء فى سفره . حتى يلقاها ربها : أى مالكها ؛ والمراد بهذا ، النهى عن التعرض لها ، لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ العين القيمة ، وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة ، وما يسر لها من الأكل والشرب .

١١٢٤ — فعرّفتها حولا : أى فلم أجد من يعرفها . =

ثمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « عَرِّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ . فَقَالَ : « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ١٠ ـ باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

١١٢٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٥ ـ كتاب اللقطة : ٨ ـ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١١٢٦ – حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ،

= وإلا : بأن لم يجئ . استمتع بها : قال ابن مالك ، فى هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف شرط إن الثانية وحذف الفاء من جوابها ؛ والأصل ، فإن جاء صاحبها أخذها ، أو نحو ذلك؛ وإن لا يجئ فاستمتع بها .

١١٢٥ — مشربته: أى موضعه المصون لما يخزن فيه ، كالغرفة . خزانته : مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه ما يريد حفظه . أطعماتهم : المراد اللبن، فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى، فى ضبطها الألبان على أربابها ، بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه: فيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أعلى منه .

١١٢٦— =

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٣١ ـ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

١١٢٧ — حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٨٥ ـ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه .

١١٢٨ — حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ١٨ ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه .

= جائزته : مفعول ثان ليكرم ، لأنه فى معنى الإعطاء ، أو بنزع الخافض أى بجائزته ، والجائزة العطاء. والضيافة ثلاثة أيام : باليوم الأول ، أو ثلاثة بعده ، والأول أشبه ؛ قال الخطابى أى يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده فى البر على مايحضره فى سائر الأيام ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ماحضر ، فإذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه . فهو صدقة عليه : فى التعبير بالصدقة تنفير عنه، لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة. فليقل خيرا أو ليصمت: يعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لايترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحا فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه .

١١٢٧ — أن يثوى : أى يقيم . حتى يحرجه: من الحرج وهو الضيق، ويستفاد من قوله حتى يحرجه أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد ، بأن يختار المضيف إقامة الضيف ، أو يغلب على ظن الضيف أن المضيف لايكره ذلك .

١١٢٨ — لايقرونا : أى لايضيفوننا . فخذوا منهم حق الضيف : أى خذوا من مالهم ، وظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا .

٣٢ – كتاب الجهاد

(١١٢٩ ـ ١١٩٢) حديث

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١١٢٩ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

أخرجه البخاري في : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٣ ـ باب من ملك من العرب رقيقا .

(٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

١١٣٠ – حديث أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا موسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَال : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا » .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٦٠ ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

١١٢٩ – بني المصطلق : بطن من خزاعة ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر . وهم غارون : جمع غار أي غافلون أي أخذهم على غرة . فقتل مقاتلتهم : أي الطائفة الباغية. جويرية : بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه ؛ وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس ، وكاتبته نفسها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي ﷺ فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها .

١١٣٠ – يسرا : من اليسر . وتطاوعا : أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما ، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم .

١١٣١ — حديث أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ١١ ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

(٤) باب تحريم الغدر

١١٣٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه البخاري في : ٧٨ ـ كتاب الأدب : ٩٩ ـ باب ما يدعى الناس بآبائهم .

١١٣٣ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ٢٢ ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر .

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١١٣٤ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

١١٣٥ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٧ ـ باب الحرب خدعة .

١١٣١ — وبشروا : أمر من البشارة وهي الإخبار بالخير ، نقيض النذارة. ولا تنفروا : أي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد.

١١٣٥ — وذلك في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، قاله الواقدي ؛ وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ؛ وقال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١١٣٦ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٦ ـ باب لا تمنوا لقاء العدو .

١١٣٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى . كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٥٦ ـ باب لا تمنوا لقاء العدو .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

١١٣٨ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ ، فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ ، مَقْتُولَةً ؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٤٧ ـ باب قتل الصبيان فى الحرب .

١١٣٦ — لا تمنوا : بحذف إحدى التاءين . فاصبروا : لأن مع الصبر يبقى الثبات ويرجى النصر .

١١٣٧ — حتى مالت الشمس : عن خط وسط السماء. لا تمنوا: بحذف إحدى تاءى تمنوا، فإن قلت تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن المرء لا يدرى ما يئول إليه الحال، أو النهى لما فى التمنى من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو؛ وتمنى الشهادة ليس مستلزما لتمنى لقاء العدو . وسلوا الله العافية : من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق الأكبر أبو بكر رضى الله عنه ، لأن أعافى فأشكر خير من أن أبتلى فأصبر . فاصبروا : أى اثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم ، فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع ، وهو الصبر الجميل . منزل الكتاب: الفرقان، أو سائر الكتب السماوية . ومجرى السحاب : بنزول الغيث بقدرته . وهازم الأحزاب : وحده ، إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

١١٣٩ – حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . قَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ـ كتاب الجهاد : ١٤٦ ـ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى.

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

١١٤٠ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَنَزَلَتْ ـ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ ـ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى ١٤ ـ باب حديث بنى النضير .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

١١٤١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا

١١٣٩ – بالأبواء : من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لتبوئ السيول بها . بودان : قرية جامعة بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهى أيضا من عمل الفرع . أهل الدار : أى الحربيين . يبيتون : أى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة. هم : أى النساء والذرارى . منهم : أى من أهل الدار من المشركين؛ وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا .

١١٤٠ – وقطع : أى الأشجار ، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه . وهى البويرة : موضع نخل بنى النضير بقرب المدينة الشريفة. من لينة: اللينة هى أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل كرام النخل، وقيل كل الأشجار للينها، وأنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. فبإذن الله: أى قطعها وتركها بمشيئته.

١١٤١ – غزا نبى : أى أراد أن يغزو . ملك بضع امرأة : أى عقد نكاح امرأة . يبنى بها : أى يدخل عليها وتزف إليه .
=

وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا . فَغَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللّٰهُمَّ ! احْبِسْهَا عَلَيْنَا . فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ ؛ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ (يَعْنِي النَّارَ) لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ . فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ . فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا . ثُمَّ أَحَلَّ اللّٰهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٨ ـ باب قول النبى ﷺ أحلت لكم الغنائم .

(١٢) باب الأنفال

١١٤٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فِيهَا عَبْدُ اللّٰهِ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا ، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا؛ وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

أخرجه البخارى فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

= ولما يبن بها : أى والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها ، فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول. اشترى غنما: أى حوامل. أو خلفات: جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق. ولادها: مصدر ولد يلد ولادا وولادة؛ والمراد أن لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ماتركوه معوقا . صلاة العصر: أى وقت صلاة العصر . إنك مأمورة: أمر تسخير بالغروب. وأنا مأمور : أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . فحبست : أى ردت على أدراجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . غلولا : أى سرقة من الغنيمة ؛ قال العلامة ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وألهم ذلك يوشع ، فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . ثم أحل الله لنا الغنائم : خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر .

١١٤٢ — قبل نجد : أى جهتها . سهامهم : جمع سهم، أى نصيب كل واحد. ونفلوا: أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له .

١١٤٣ – حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٥ ـ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

١١٤٤ – حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ . فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي . فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللهِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْر

١١٤٤ – حنين : واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكان فى السنة الثامنة . جولة : أى تقدم وتأخر. علا رجلا : أى ظهر عليه وأشرف على قتله ، أو صرعه وجلس عليه . حبل عاتقه : عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، أو ما بين العنق والمنكب . وجدت منها ريح الموت : أى وجدت منه شدة كشدة الموت . ما بال الناس : أى منهزمين . قال أمر الله : أى قضاؤه والمراد ماحال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين . فله سلبه : وهو ما يأخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ، ومعه ، من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعَل بمعنى مفعول ، أى مسلوب . =

الصِّدِّيق رضي الله عنه : لَاهَا اللهِ، إِذًا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه .

١١٤٥ – حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا . فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ . فَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ : أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي . فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ،

= لاها الله : لفظ الجلالة هنا مجرور لأن (ها) التنبيه عوض عن واو القسم ؛ وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وإن جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به ، كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ، و (لا) للنفى ، والمعنى لا والله. لايعمد. أى لايقصد النبى ﷺ. إلى أسد: أى إلى رجل كأنه فى الشجاعة أسد. عن الله ورسوله ﷺ: أى صدر قتاله عن رضا الله ورسوله، أى بسببهما، كقوله تعالى ـ وما فعلته عن أمرى ـ أو المعنى يقاتل ذابا عن دين الله أعداء الله ناصرا لأوليائه ، أو يقاتل لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا. صدق : أى أبو بكر. فابتعت: أى اشتريت. مخرفا: أى بستانا، لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى . فى بنى سلمة : قوم أبى قتادة ، وهم بطن من الأنصار . تأثلته : أى تكلفت جمعه .

١١٤٥ — أضلع : أى أشد وأقوى . لا يفارق سوادى سواده : أى لا يفارق شخصى شخصه . الأعجل منا : أى الأقرب أجلا . فلم أنشب : فلم ألبث . يجول فى الناس : أى يضطرب فى المواضع ، لايستقر على حال . فابتدراه بسيفيهما : أى سبقاه مسرعين . =

فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ» وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

أخرجه البخارى فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ١٨ ـ باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه.

(١٥) باب حكم الفيء

١١٤٦ — حديث عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

أخرجه البخارى فى: ٣٤ ـ كتاب الجهاد والسير: ٨٠ ـ باب المجن من يتترس بترس صاحبه.

١١٤٧ — حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ

= فنظر فى السيفين: ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ، ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك: لمعاذ بن عمرو لأنه هو الذى أثخنه.

١١٤٦ — بنى النضير: بطن من اليهود. مما أفاء الله: مما أعاده الله. لم يوجف المسلمون عليه: لم يعملوا فى تحصيله، والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة: أى فالأمر مفوض إليه يضعها حيث شاء، فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها. السلاح: الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب. والكراع: أى الخيل. عدة: أى استعدادا.

١١٤٧ — هل لك فى عثمان: أى هل لك رغبة فى دخول عثمان. =

فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ؛ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ... إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ ـ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ، وَاللهِ! مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هٰذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ. فَعَمِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ. ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ

= من بنى النضير: أى جعله له فيئا خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب. اتئدوا: أى لا تعجلوا. أنشدكم: أسألكم. على رسوله منهم: من بنى النضير. فكانت هذه: بنو النضير. مااحتازها: أى ماجمعها. فيجعله مجعل مال الله: فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين. =

بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ جِئْتُمَانِى كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، فَجِئْتَنِى (يَعْنِى عَبَّاسًا) فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَلَمَّا بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا ، قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا ، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ ، لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِى . فَقُلْتُمَا : ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا . أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِى فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٤ ـ باب حديث بنى النضير .

(١٦) باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة

١١٤٨ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ؟

أخرجه البخارى فى : ٨٥ ـ كتاب الفرائض : ٣ ـ باب قول النبي ﷺ : لانورث ما تركنا صدقة .

١١٤٩ — حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى هٰذَا الْمَالِ » وَإِنِّى ، وَاللهِ ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا

= فلما بدا لى : أى ظهر . منذ وليت : أى الخلافة .

١١٤٩ — بالمدينة : نحو أرض بنى النضير حين أجلاهم . وفدك : مماصالح أهلها على نصف أرضها. =

مِنْ صَدَقَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا . وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ (كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ) فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَاللهِ ! لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللهِ ! لَآتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَرَى ، لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَصِيبًا حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ .

= فوجدت : أى غضبت . ولم يُؤذِن : أى لم يُعلِم . استنكر علىّ وجوه الناس : لأنهم قصروا عن ذلك الاحترام ، لاستمراره على عدم مبايعة أبى بكر ، وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها . لمحضر عمر : مصدر ميمى بمعنى الحضور . وما عسيتهم أن يفعلوا بى : قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه فى التعدية ، فإن (عسى) فى هذا الكلام قد تضمنت معنى (حسب) وأجريت مجراها ، فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ، ونصبت (أن يفعلوا) تقديرا على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من (أن) كما لو كان بعد (حسب) ولكن جيء بـ (أن) لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ، ولأن (أنْ) قد تسد بصلتها مسد مفعولى (حسب) ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه ، وسادة مسد ثانى مفعوليها ؛ قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب ، والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ماعساهم أن يفعلوا بى ؟ وهو وجه حسن . لم ننفس عليك : لم نحسدك على الخلافة . استبددت علينا فى الأمر : أى لم تشاورنا فى أمر الخلافة . نصيبا : أى من المشاورة . =

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ . ثُمَّ اسْتَغْفَرَ ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ ، نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ ، وَلٰكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هٰذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١١٥٠ — حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ . وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

= شجر بيني وبينكم : أي فيه التنازع والاختلاف . فلم آل : لم أقصّر . نفاسة : أي حسدا . وكان المسلمون إلى علي قريبا : أي كان ودّهم له قريبا. حين راجع الأمر المعروف : هو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة .

١١٥٠ — مما أفاء الله عليه : وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف ، أي إسراع خيل، أو ركاب أو نحوهما من جزية ، أو ماهربوا عنه لخوف أو غيره ، أوصولحوا عليه بلا قتال؛ وسمي فيئا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين . =

قَالَتْ : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى ، إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ أَزِيغَ . فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ . فَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ١ ـ باب فرض الخمس.

١١٥١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٥ ـ كتاب الوصايا : ٣٢ ـ باب نفقة القيم للوقف .

= وفدك : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت له ﷺ خاصة . وصدقته بالمدينة : أى نخل بنى النضير التى فى أيدى بنى فاطمة ، وكانت قريبة من المدينة؛ ووصية مخيريق يوم أُحُد، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفىء من أموال بنى النضير، وثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر ، الوطيح والسلالم، حين صالح اليهود، ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر ، وما افتتح فيها عنوة . أن أزيغ : أى أن أميل عن الحق إلى غيره . التى تعروه : التى تنزل به . ونوائبه : الحوادث التى تصيبه .

١١٥١ — بعد نفقة نسائى : أى لأنهن فى معنى المعتدات ، لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا ، فجرت لهن النفقة ، وتركت حجرهن لهن يسكنها ومئونة عاملى : هو القيم على الأرض ، أو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام .

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

١١٥٢ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . حَتَّى كَانَ الْغَدُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ . فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ . فَقَالَ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . يَا مُحَمَّدُ ! وَاللهِ ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ . وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ . وَاللهِ ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ قَائِلٌ : صَبَوْتَ . قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا ، وَاللهِ ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٧٠ ـ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال .

١١٥٢ – قبل نجد : أي جهتها . إن تقتلني تقتل ذا دم : أي إن تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه ، فلا عيب عليك في قتله ، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر . إلى نجل : أي إلى ماء مستنقع . وإن خيلك : أي فرسانك . صبوت : أي خرجت من دين إلى دين . قال لا والله ولكن أسلمت : وهذا من أسلوب الحكيم ، كأنه قال ماخرجت من الدين ، لأنكم لستم على دين فأخرج منه ، بل استحدثت دين الله .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

١١٥٣ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » . فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا » فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَقَالَ : « ذٰلِكَ أُرِيدُ » . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ ؛ فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ » .

أخرجه البخاري في : ٨٩ ـ كتاب الإكراه : ٢ ـ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره .

١١٥٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا . وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ ، بَنِي قَيْنُقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي ١٤ ـ باب حديث بني النضير .

١١٥٣ — بيت المدراس : موضع قراءتهم التوراة ، وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص.
أن أجليكم : أي أن أخرجكم من الأرض .

١١٥٤ — حاربت النضير وقريظة : أي النبي ﷺ . فأجلى بني النضير : أخرجهم من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم . حتى حاربت قريظة : فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه ﷺ . إلا بعضهم : أي بعض بني قريظة .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١١٥٥ – حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنَّ هؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ . قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٦٨ ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل .

١١٥٦ – حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ ! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَأَيْنَ ؟ » فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ،

١١٥٥ – لما نزلت بنو قريظة : القبيلة المشهورة من اليهود ، من قلعتهم . على حكم سعد : هو ابن معاذ ، وكان عليه الصلاة والسلام قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فأذعنوا أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فحكم فيهم سعد بن معاذ ، وكان قد رُمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل . فجاء على حمار : ومعه قومه من الأنصار ، وقد وطّؤوا له بوسادة من أدم ، وأحاطوا به في طريقهم يقولون له أحسن في مواليك ، فقال لهم لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان رجلا جسيما . أن تقتل المقاتلة : وهم الرجال . وأن تسبى الذرية : أي النساء والصبيان. بحكم الملك: بكسر اللام ، أي بحكم الله .

١١٥٦ – سعد: هو ابن معاذ الأنصاري. الأكحل: عرق في وسط الذراع، في كل عضو منه شعبة، إذا قطع لم يرقأ الدم . =

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

١١٥٧ – حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعْدًا قَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ ؛ اللّٰهُمَّ ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ . فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

= فأتاهم رسول الله ﷺ : فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت ؛ فقالوا لا نؤمن ، ولا نستحل السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؛ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر ، وكانوا حلفاءه ، فاستشاروه فى النزول على حكم النبى ﷺ ، فأشار إلى حلقه ، يعنى الذبح ، ثم ندم فتوجه إلى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه .

١١٥٧ — فافجرها : أى جراحته ، وقد كادت أن تبرأ . من لبّته: أى من موضع القلادة من صدره، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر منه . فلم يرعهم : أى لم يفزع أهل المجلس . من بنى غفار : أى لرجل أو من خيام بنى غفار . إلا الدم : الخارج من جرح سعد . من قبلكم : أى من جهتكم . يغذو : يسيل . فمات منها : أى من تلك الجراحة .

(٢٣) باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

١١٥٨ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

أخرجه البخاري في : ١٢ ـ كتاب صلاة الخوف : ٥ ـ باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

١١٥٩ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ؛ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ ، أُمُّ أَنَسٍ ، أُمُّ سُلَيْمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

١١٥٨ — لما رجع من الأحزاب : غزوة الخندق ، سنة أربع ، إلى المدينة ، ووضع المسلمون السلاح ، وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : ماوضعت الملائكة السلاح بعد ، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم. بني قريظة: فرقة من اليهود. لا نصلي حتى نأتيها: عملا بظاهر قوله، لايصلين أحد ؛ لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، نخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك . وقال بعضهم بل نصلي : نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ . لم يرد منا ذلك : والمعنى أن المراد من قوله لايصلين أحد لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة، كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع ، فصلوا ركبانا ، لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع .

١١٥٩ — عذاقا : جمع عَذْق ، النخلة نفسها ، أو إذا كان حملها موجودا؛ والمراد ثمرها. فأعطاهن: أي النخلات . =

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٣٥ ـ باب فضل المنيحة .

١١٦٠ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ . وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ؛ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا . أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَكِ كَذَا » وَتَقُولُ : كَلَّا وَاللهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٠ ـ باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب .

(٢٥) باب أخذ الطعام من أرض العدو

١١٦١ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٢٠ ـ باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب.

= من حائطه : أى بستانه .

١١٦٠ — النخلات : أى ثمرها ، من عقاره ، هدية أو هبة ليصرفها فى نوائبه . حتى افتتح قريظة والنضير : ردها إليهم لاستغنائهم عن تلك ، ولأنهم لم يملكوا أصل الرقبة. فأسأله: أن يرد إليهم النخل. كلا : أى ارتدع عن هذا . وقد أعطانيها : ملكا لرقبتها ، قالته على سبيل الظن .

١١٦١ — فنزوت : أى وثبت مسرعا .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

١١٦٢ – حديث أَبِي سُفْيَانَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا . فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي . ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ ، فَقَالَ قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ ! لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ : قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ لَا . قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

١١٦٢ – في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ : مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين . هرقل : الملقب قيصر ، عظيم الروم . عظيم بصرى : هو الحارث بن أبي شمر الغساني . فدخلنا على هرقل : الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف : أي فجاءنا رسول هرقل فطلبنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه فاستأذن لنا فأذن لنا فدخلنا عليه. بترجمانه: الذي يفسر لغة بلغة. فإن كذبني: أي نقل إلي الكذب. فكذبوه : يتعدى إلى مفعول واحد ، والمخفف إلى مفعولين ، تقول كذبني الحديث ، وهذا من الغرائب . لولا أن يؤثروا على الكذب : أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب ، وهو قبيح . =

سَخْطَةً لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ . قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ لَا .

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ . وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ . وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا . فَقُلْتُ لَوْ كَانَ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ

= سخطة : مفعولا لأجله أو حالا ، أى هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وعدم رضا . سجالا: أى نوبا، أى نوبة له ونوبة لنا . يصيب منا ونصيب منه : قد كانت المقاتلة وقعت بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم فى بدر ، فأصاب المسلمون منهم ؛ وفى أحد ، فأصاب المشركون من المسلمين ؛ وفى الخندق ، فأصيب من الطائفتين ناس قليل . فقلت : أى فى نفسى ، وأطلق على حديث النفس قولا . =

أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ . وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ . وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ . وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ . وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ . وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ... إِلَى قَوْلِهِ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا .

قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ . فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

أخرجه البخاري في : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٣ ـ سورة آل عمران : ٤ ـ باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .

= والصلة : للأرحام . والعفاف : أي الكف عن المحارم . أخلص : أصل . بدعاية الإسلام : أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة التوحيد . الأريسيين : أي الزرّاعين ، نبّه بهم على جميع الرعايا ؛ وقيل الأريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس ، رجل كان تعظمه النصارى ، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى عليه السلام . اشهدوا بأنا مسلمون : أي فإن تولوا عن هذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم . لقد أمِرَ . عظُم . أمر ابن أبي كبشة: كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع ، الحارث بن عبد العزى . بني الأصفر : وهم الروم .

(٢٨) باب فى غزوة حنين

١١٦٣ – حديث الْبَرَاءِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَاأَبَا عُمَارَةَ ! يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَاللهِ ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ . وَابْنُ عَمِّهِ ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ؛ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ؛ ثُمَّ قَالَ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ » . ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ – كتاب الجهاد : ٩٧ – باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر .

١١٦٤ – حديث الْبَرَاءِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ قَيْسٍ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ : لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ . كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ – كتاب المغازى : ٥٤ – باب قول الله تعالى – ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم – .

١١٦٣ – وأخفاؤهم : الذين ليس معهم سلاح يثقلهم . حسرا : الحاسر الذى لا درع له ولا مغفر . ليس بسلاح : أى ليس أحدهم متلبسا بسلاح ، فاسم ليس مضمر . جمع هوازن : بدل من قوما . وبنى نصر : قبيلة من بنى أسد . ما يكاد يسقط لهم سهم : فى الأرض من جودة رميهم . فرشقوهم رشقا : رموهم بالنبل . فأقبلوا : أى المسلمون . واستنصر : أى دعا الله بالنصر فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب . لا كذب . أى فلست بكاذب فى قولى حتى أنهزم .

١١٦٤ – لم يفرّ : بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ، ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم ، علىّ والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب . انكشفوا : أى انهزموا . فأكببنا : أى وقعنا . فاستقبلنا : أى استقبلهم هوازن .

(٢٩) باب غزوة الطائف

١١٦٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍو ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ » فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ ! وَقَالَ مَرَّةً ، نَقْفُلُ ! فَقَالَ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » فَغَدَوْا ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ » فَأَعْجَبَهُمْ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٦ ـ باب غزوة الطائف .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

١١٦٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » الآيَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٤٦ ـ كتاب المظالم : ٣٢ ـ باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر .

١١٦٥ – لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف : وكانت ثقيف قد رمُّوا حصنهم ، وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة ، فلما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم . فلم ينل شيئا : ذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ، ورموهم بالنبل فأصابوا قوما ، فاستشار ﷺ نوفل ابن معاوية الديلى ، فقال هم ثعلب فى جحر ، إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لم يضرك . نقفل : أى نرجع . اغدوا على القتال : أى سيروا أول النهار لأجل القتال . فأصابهم جراح : لأنهم رموا عليهم من أعلى السور ، فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

١١٦٦ – نصبا : حجرا ، كانوا ينصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه . يطعنها : أى يطعن الأصنام . زهق الباطل : أى هلك واضمحل .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

١١٦٧ – حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : « امْحُهُ » فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ فَقَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

أخرجه البخارى فى : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ٦ ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان .

١١٦٨ – حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا بِصِفِّينَ ، فَقَامَ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى » فَقَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَعَلَى مَا نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِنِّى رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا » فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا.

١١٦٧ – الحديبية : قرية ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة. كتابا: بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم. ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح : وإنما اشترطوا ذلك ليكون أمارة للسلم ، لئلا يظن أنهم دخلوها قهرا .

١١٦٨ – كنا بصفين فقام سهل بن حنيف : لما رأى من أصحاب عليّ كراهة التحكيم . اتهموا أنفسكم : فيما أداه اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الأخرى . نعطى الدنية : أى النقيصة . =

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٨ ـ كتاب الجزية : ١٨ ـ باب حدثنا عبدان .

(٣٧) باب غزوة أحد

١١٦٩ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ ؛ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٨٥ ـ باب لُبس البيضة .

١١٧٠ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٤ ـ باب حدثنا أبو اليمان .

= فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية ؛ والحاصل أن سهلا أعلم أهل صفين بما جرى يوم الحديبية ، من كراهة أكثر الناس ، ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا ، وظهر أن رأى النبى ﷺ فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة .

١١٦٩ — وهشمت البيضة : وهى الخوذة . ثم ألزقته : أى الرماد بالجرح . فاستمسك الدم : أى انقطع .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١١٧١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ » يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ « اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ ».

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٢٤ ـ باب ما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٣٩) باب مالقى النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١١٧٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِئُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ

١١٧١ — رباعيته: أى اليمنى السفلى، والرباعية: التى تلى الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذى كسر رباعيته ﷺ، عتبة بن أبى وقاص.

١١٧٢ — وأصحاب له: هم السبعة المدعو عليهم بعد. بسلى: السلى الجلدة التى يكون فيها ولد البهائم، كالمشيمة للآدميات، جزور: يقع على الذكر والأنثى، وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الإبل أى المنحور. أشقى القوم: عقبة بن أبى معيط، أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل، وهو أشد كفرا منه وإيذاء للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم اشتركوا فى الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولذا قتلوا فى الحرب، وقتل هو صبرا. لو كان لى منعة: أى لو كانت لى قوة أو جمع مانع، لطرحته عن رسول الله ﷺ؛ وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا. ويحيل بعضهم على بعض: أى ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض، بالإشارة، تهكما.

رَأْسَهُ . حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثمَّ قَالَ : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ . فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى : « اللّٰهُمَّ ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

أخرجه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء : ٦٩ ـ باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته .

١١٧٣ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : « لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ . فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ . فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ،

= فطرحت : ما وضعه أشقى القوم . اللهم عليك بقريش : أي بإهلاك كفارهم ، أو من سمَّى منهم بعد ، فهو عام أريد به الخصوص . فكانوا يرون : أي يظنون . مستجابة : أي مجابة ، يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد ، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي ﷺ . الذين عد : بحذف المفعول ، أي عدَّهم . صرعى : جمع صريع ، بمعنى مصروع ، مفعول ثان لرأيت . القليب : البئر قبل أن تطوى ، أو العادية القديمة. قليب بدر: بالجر، بدل من قوله في القليب ؛ وإنما ألقوا في القليب تحقيرا لشأنهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، لا أنه دفن .

١١٧٣ — يوم العقبة : التي بمنى . على وجهي : أي الجهة المواجهة لي ، أي انطلقت حيران هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك . قرن الثعالب : وهو ميقات أهل نجد ، ويسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة . =

فَنَادَانِى فَقَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . فَنَادَانِى مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَىَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الْأَخْشَبَيْنِ ؛ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٩ ـ كتاب بدء الخلق : ٧ ـ باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء.

١١٧٤ — حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ : « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ! »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٩ ـ باب من ينكب فى سبيل الله .

١١٧٥ — حديث جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ـ

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٩٣ ـ سورة والضحى : ١ ـ باب حدثنا أحمد بن يونس.

= فقال ذلك : كما قال جبريل أو كما سمعت منه . الأخشبين : جبلى مكة : أبا قبيس ومقابله قعيقعان ؛ وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما .

١١٧٤ — فى بعض المشاهد : أى أمكنة الشهادة ، قيل كان فى غزوة أحد . دميت : جرحت وظهر منها الدم . هل أنت إلا إصبع دميت : أى ما أنت بأصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت .

١١٧٥ — فلم يقم : للتهجد . فجاءت امرأة : هى العوراء بنت حرب ، أخت أبى سفيان ، وهى حمالة الحطب زوج أبى لهب . قربك : قرِبه يقرَبه ، متعديا، ومنه لا تقربوا الصلاة؛ وأما قرُب فهو لازم. تقول قرُبَ الشىء إذا دنا وقربته أى دنوت منه ، وهنا متعد . والضحى : وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله. والليل إذا سجى : سجى أى سكن ودام، وعن مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد أى سكن فأظلم وادلهمّ. ماودعك : ماقطعك قطع المودع . وقرئ بالتخفيف يعنى ما تركك ، والتوديع مبالغة فى الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ فى تركك . وماقلى : القلى البغض، يقال قلاه يقليه قلاء ، قال الزجاج: وما أبغضك، ولم يقل (وما قلاك) لموافقة رءوس الآى .

(٤٠) باب فى دعاء النبىّ ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين

١١٧٦ – حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحرث ابْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ . حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ ؛ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ؛ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ . ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَيْ سَعْدُ ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ « قَالَ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاصْفَحْ ، فَوَاللهِ ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ

١١٧٦ – إكاف : كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر. قطيفة: كساء له خَمَل. فدكية: نسبة إلى فدك، مدينة بعيدة عن المدينة بيومين. أخلاط : ناس مختلطون . عجاجة الدابة : غبارها الذى تثيره . خمّر : غطى . لا تغبروا : لاتثيروا الغبار . لا أحسن من هذا : أى لا شىء أحسن من هذا الذى تدعو إليه . رحلك : منزلك . اغشنا : أى باشرنا به . هموا : قصدوا . يتواثبوا : يتحاربوا ويتضاربوا . يخفضهم : يسكّنهم . البَحْرة : العرب تسمى القرى البحار ، وقال الجوهرى : البحرة دون الوادى ، والمراد طيبة . يتوجوه : بتاج الملك . =

فَيَعْصِبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ . فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

أخرجه البخاري في : ٧٩ ـ كتاب الاستئذان : ٢٠ ـ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .

١١٧٧ — حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللهِ ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللهِ ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ. فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ ـ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ـ .

أخرجه البخاري في : ٥٣ ـ كتاب الصلح : ١ ـ باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٧٨ — حديث أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَوْمَ بَدْرٍ: « مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ. فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

= بالعصابة : حقيقة ، أو كناية عن جعله ملكا؛ والتاج والعصابة ملازمان للملكية. شرق: أي غص.

١١٧٧ — لو أتيت : لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو على أصلها والجواب محذوف ، أي لكان خيرا أو نحو ذلك . وهي : أي الأرض التي مرّ فيها عليه السلام . أرض سبخة : ذات سباخ ، تعلوها الملوحة ، لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . إليك : أي تنح . فشتما : أي شتم كل واحد منهما الآخر . بالجريد : هو الغصن الذي يجرد عنه الخوص .

١١٧٨ — ابنا عفراء : هما معاذ ومعوذ . حتى برد : أي مات ، أو صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح .
=

فَقَالَ: أَنْتَ! أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

أخرجه البخاري في: ٦٤ ـ كتاب المغازي: ٨ ـ باب قتل أبي جهل.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٧٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ

= أبا جهل: بالألف بدل الواو، على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال كقوله (إن أباها وأبا أباها) أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل. وهل فوق رجل قتله قومه: أي لا عار عليّ في قتلكم إياي.

١١٧٩ — من لكعب بن الأشرف: أي من يستعد وينتدب لقتله. فإنه آذى الله ورسوله: بهجائه له وللمسلمين ويحرض قريشا عليهم. فأذن لي أن أقول شيئا: مما يسر كعبا. إن هذا الرجل: يعني النبي ﷺ. وإنه قد عنانا: أتعبنا وكلفنا مشقة. وأيضا: أي زيادة على ما ذكرتَ. لتملّنّه: لتزيدن ملالتكم وضجركم. وسقا: الوسق، كما في القاموس وغيره، حمل بعير وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث. ارهنوني: أي أعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه. وأنت أجمل العرب: والنساء يملن إلى الصور الجميلة. يعني السلاح: والذي قاله أهل اللغة إنها الدرع، فيكون إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض؛ ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم. =

مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ؛ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ . قَالَتْ : أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ . قَالَ : وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ . فَقَالَ : إِذَا مَاجَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ . وَقَالَ مَرَّةً : ثُمَّ أُشِمُّكُمْ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا ، وَهْوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ . فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا ، أَيْ أَطْيَبَ . قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ ؛ فَقَالَ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ ، قَالَ : دُونَكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٥ ـ باب قتل كعب بن الأشرف .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١١٨٠ — حديث أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ . فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ . فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ ، قَالَ :

= إذا ماجاء : أى كعب . فإنى قائل بشعره : أى آخذ به ، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا . فدونكم : فخذوه بأسيافكم . ينفح : يفوح .

١١٨٠ — غزا خيبر : على ثمانية برد من المدينة ، وكانت فى جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة . صلاة الغداة : أى الصبح . بغلس : ظلمة آخر الليل . فأجرى نبي الله ﷺ : أى مركوبه . فى زقاق خيبر : أى سكة خيبر . ثم حسر الإزار عن فخذه : عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك ، وحسر الإزار كشفه . القرية : أى خيبر ، وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية . =

«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاثًا. قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (يَعْنِي الْجَيْشَ) . قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً .

أخرجه البخارى فى : ٨ ـ كتاب الصلاة : ١٢ ـ باب ما يذكر فى الفخذ .

١١٨١ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ ، يَقُولُ :

أَللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ ، فِدَاءٌ لَكَ ، مَا أَبْقَيْنَا   وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

= خربت خيبر : أى صارت خرابا ، قاله على سبيل الإخبار فيكون من الإنباء بالمغيبات ، أو على جهة الدعاء عليهم أى التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم. والخميس: الجيش، وسمى بالخميس لأنه خمسة أقسام ، مقدمة وساق وقلب وجناحان . فأصبناها: أى خيبر. عنوة: أى قهرا فى عنف ، أو صلحا فى رفق ، ضد؛ ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو إجلاء؛ وصحح المنذرى أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة ، وبعضها جلاء ، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار .

١١٨١ — فقال رجل من القوم : هو أسيد بن حضير . لعامر : عم سلمة بن الأكوع. من هنيهاتك الهنة وتصغيرها هنية ويزاد فيها الهاء فيقال هنيهة وجمعها هنيهات أى من أمورك اى أراجيزك . فاغفر فداء لك : المخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى ؛ وقوله (اللهم) لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام . ما أبقينا : من الإبقاء ، أى ماخلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام . إن لاقينا : أى العدو. وألقين: أى وسل ربك أن يلقين . إذا صيح بنا : إذا دعينا إلى غير الحق . أبينا: امتنعنا. وبالصياح عولوا علينا: أى وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا . =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هٰذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ . ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؛ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ . وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا ، قَالَ سَلَمَةُ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ . إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

= قال رحمه الله : وعند أحمد من رواية إياس بن سلمة ، فقال غفر لك ربك ، قال وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد . قال رجل من القوم : هو عمر بن الخطاب . وجبت : له الشهادة بدعائك له . لولا : هلا . أمتعتنا به : أى أبقيته لنا لنتمتع به . فأتينا خيبر : أى أهل خيبر . مخمصة : مجاعة . فتحها عليهم : حصنا حصنا ، وكان أولها فتحا حصن ناعم . حمر الإنسية : الإنسية صفة حمر ، جمع حمار. أهر يقوها: أى أريقوها. أو ذاك: أى الغسل. تصاف القوم: اجتمعوا صفوفا للقتال. ذباب السيف : طرفه الأعلى أو حده . عين ركبة عامر : أى طرف ركبته الأعلى . فلما قفلوا : رجعوا من خيبر . حبط عمله : لأنه قتل نفسه . إن له لأجرين : أجر الجهد فى الطاعة ، وأجر الجهاد فى سبيل الله . إنه لجاهد : مرتكب المشقة . مجاهد : فى سبيل الله . قل عربى مشى بها مثله : المتبادر أن الضمير فى (بها) عائد إلى غزوة خيبر هذه التى الكلام فيها ، أو إلى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين ؛ والمعنى قل من العرب من مشى فى هذه الغزوة أو بهذه الخصلة مثل عامر .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

١١٨٢ – حديث الْبَرَاء رضي الله عنه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٣٤ ـ باب حفر الخندق .

١١٨٣ – حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ »

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٩ ـ باب دعاء النبى ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٤ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٩ ـ باب دعاء النبى ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.

١١٨٢ – يوم الأحزاب : سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته ﷺ ، وهو يوم الخندق . ينقل التراب : من الخندق . السكينة : الوقار. إن لاقينا : أى الكفار . أبينا : من الإباء .

١١٨٣ – على أكتادنا : جمع كتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقيل هو مغرز العنق فى الصلب، وقيل من أصل العنق إلى أسفل الكتفين .

١١٨٤ – قال رسول الله ﷺ : لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع ، متمثلا بقول ابن رواحة . لا عيش : مستمر .

١١٨٥ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ »

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١١٠ ـ باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١١٨٦ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ ، يَا صَبَاحَاهْ ! قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي . وَكُنْتُ رَامِيًا ، وَأَقُولُ : أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ * الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ . وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ » قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٧ ـ باب غزوة ذات القرد .

١١٨٥ — يوم الخندق : يوم حفر الخندق . فأجابهم : متمثلا بقول ابن رواحة، يحرضهم على العمل. لا عيش : يعتبر أو يبقى .

١١٨٦ — بالأولى : هى صلاة الصبح . اللقاح : ذوات الألبان الواحدة لقوح . بذى قرد : هو ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . يا صباحاه : منادى مستغاث ، يقال عند الغارة ، وهاء صباحاه ساكنة . لابتى المدينة : حرّتيها . ثم اندفعت : أسرعت فى السير . على وجهى : فلم ألتفت يمينا ولا شمالا. اليوم يوم الرضع : أى يوم هلاك اللئام . حميت القوم الماء : أى منعتهم من شربه . ملكت : أى قدرت عليهم . فأسجح : أى فارفق ولا تأخذ بالشدة .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١١٨٧ – حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ . وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثًا .

أخرجه البخاري في ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ١٨ ـ باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه .

(٤٩) باب عدد غزوات النبيّ ﷺ

١١٨٨ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ خَرَجَ ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ ، عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ ، فَاسْتَغْفَرَ

١١٨٧ – مجوب : أي مترس عليه يقيه بها ، ويقال للترس أيضا جَوْبة . بحجفة : أي بترس . شديد القد : القد السير من جلد لم يدبغ ، أي شديد وتر القوس في النزع والمد . وكان الرجل يمر : أي بأبي طلحة . ومعه الجعبة : أي الكنانة . فيقول : النبي ﷺ فأشرف النبي ﷺ : أي اطلع من فوق . لاتشرف : أي لا تطلع . يصيبك : أي لا تشرف فإنه يصيبك . نحري دون نحرك : النحر الصدر ، أي صدري عند صدرك أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك . مشمرتان : أثوابهما . أرى : أي أبصر . خدم سوقهما : الخدم جمع خدمة وهي الخلخال ، أو أصل الساق ، والسوق جمع ساق ؛ وكان قبل نزول الحجاب . تنقزان : تثبان وتقفزان من سرعة السير . القرب : مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف ، أي تنقزان جاعلتين القرب . على متونهما : ظهورهما . تفرغانه : أي الماء .

١١٨٨ – فقام : أي عبد الله بن يزيد .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

أخرجه البخارى فى : ١٥ ـ كتاب الاستسقاء : ١٥ ـ باب الدعاء فى الاستسقاء قائما .

١١٨٩ — حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١ ـ باب غزوة العشيرة أو العسيرة .

١١٩٠ — حديث بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٨٩ ـ باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم .

١١٩١ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ : مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٤٥ ـ باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة .

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١١٩٢ — حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهٰذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ ! كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣١ ـ باب غزوة ذات الرقاع .

١١٩٢ — نعتقبه : أى نركبه عقبة بأن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتى على آخرهم . فنقبت أقدامنا : أى رقت، يقال نقب البعير إذا رق خفه، وذلك من الحفاء . كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه : لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا لمصلحة راجحة، كأن يكون ممن يقتدى به .

٣٣ - كتاب الإمارة

(١١٩٣ ـ ١٢٥٣) حديث

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١١٩٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ـ .

١١٩٤ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢ ـ باب مناقب قريش .

١١٩٣ — الناس تبع لقريش فى هذا الشأن : أى الخلافة والإمرة ، لفضلهم على غيرهم ؛ قيل وهو خبر بمعنى الأمر . مسلمهم تبع لمسلمهم : فلا يجوز الخروج عليهم . وكافرهم تبع لكافرهم : قال الكرمانى هو إخبار عن حالهم فى متقدم الزمان ، يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر ، وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم لسكناها الحرم ، فلما بعث النبى ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه ، وقالوا ننظر مايصنع قومه ـ فلما فتح النبى ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ـ فصدق أن كافرهم كان تبعا لكافرهم وصار مسلمهم تبعا لمسلمهم .

١١٩٤ — لا يزال هذا الأمر : أى الخلافة. فى قريش: يستحقونها. ما بقى منهم اثنان: قال النووى فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لغيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمان الصحابة ومن بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة ؛ وقد بين ﷺ أن الحكم مستمر إلى آخر الزمان ما بقى فى الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله ، صلوات الله وسلامه عليه، من زمنه وإلى الآن ، وإن كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد ، لكنهم معترفون بأن الخلافة فى قريش ، فاسم الخلافة باق فيهم ، فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم . ا هـ .

١١٩٥ — حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَبِيهِ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيِّ . قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا » فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا . فَقَالَ أَبِي : إِنَّهُ قَالَ: « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٥١ ـ باب الاستخلاف .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١٩٦ — حديث عُمَرَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ، أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، أَبُو بَكْرٍ ؛ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ . فَقَالَ : رَاغِبٌ رَاهِبٌ ، وَدِدْتُ أَنِّي

١١٩٥ — يكون اثناعشر أميرا : هذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، وقيل يكونون فى زمن واحد كلهم يدعى الإمارة ، تفترق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد ، إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، ويحتمل أن تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوى ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسا ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء ، كما أخبر ﷺ ؛ وكانت وفاة عمر ابن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ؛ ولا يقدح فى ذلك قوله فى الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس ، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير ، وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة ، وإن جد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر ، والله أعلم . اهـ مالخصه القسطلانى من فتح البارى .

١١٩٦ — ألا تستخلف : خليفة بعدك على الناس . راغب راهب : أى راغب فى حسن رأى فيه وراهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لايعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أنه لا يقوم بها؛ وقال عياض هما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم . =

نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا ، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٥١ ـ باب الاستخلاف .

(٣) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

١١٩٧ — حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ـ .

١١٩٨ — حديث أَبِي مُوسٰى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو مُوسٰى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ . فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُوسٰى ! » أَوْ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! » قَالَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . فَقَالَ : «لَنْ» أَوْ « لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسٰى » أَوْ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ !

= كفافا : الكفاف هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه . وهو نصب على الحال ، وقيل أراد به مكفوفا عنى شرها ، وقيل معناه أن لا تنال منى ولا أنال منها أى تكف عنى وأكف عنها. لا لى : خيرها . ولا على : شرها . لا أتحملها حيا وميتا : فلا أعين لها شخصا بعينه فأتحملها فى حال الحياة والممات .

١١٩٧ — لا تسأل الإمارة: أى الولاية . إن أوتيتها عن مسئلة وكلت إليها: أى أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا أفراد من الرجال فلا تسألها عن تشوف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها ، وحينئذ لا يكون فيه كفاية لها ، ومن كان هذا شأنه لا يولى .

١١٩٨ — قلصت : أى انزوت أو ارتفعت . =

إِلَى الْيَمَنِ » ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، قَالَ : انْزِلْ . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ: لَاأَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

أخرجه البخارى فى : ٨٨ ـ كتاب استتابة المرتدين : ٢ ـ باب حكم المرتد والمرتدة .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم

١١٩٩ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٤٩ ـ كتاب العتق : ١٧ ـ باب كراهية التطاول على الرقيق .

= موثق : مربوط بقيد . قضاء الله ورسوله: أى حكمهما أن من رجع عن دينه وجب قتله. فقال أحدهما: هومعاذ. وأرجو فى نومتى: أى لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام. فى قومتى: أى قيامى بالليل.

١١٩٩ — كلكم راع : قال الإمام النووى قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه وماهو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شىء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته . فمسئول عن رعيته : فإن وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه . على أهل بيته: زوجته وغيرها، يقوم عليهم بالحق فى النفقة وحسن المعاشرة . على بيت بعلها وولده : أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير فى أمرهم والقيام بمصالحهم .

١٢٠٠ — حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٨ ـ باب من استرعى رعية فلم ينصح .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

١٢٠١ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ؛ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٨٩ ـ باب الغلول .

١٢٠٠ — استرعاه الله : أى استحفظه . فلم يحطها : أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها . إلا لم يجد رائحة الجنة : إذا كان مستحلا لذلك ، أو لا يجدها مع الفائزين الأولين .

١٢٠١ — الغلول : أصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه ، فى الاستعمال ، بالخيانة فى الغنيمة؛ قال نفطويه سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه ، أى محبوسة ، يقال غل غلولا . وأغل إغلالا . لا ألفين أحدكم : من الإلفاء وهو الوجدان ، والمراد به النهى أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ، ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة . الثغاء : صوت الشاة . الحمحمة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل . لا أملك لك شيئا : من المغفرة . قد أبلغتك : حكم الله ، فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية فى الزجر ، وإلا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة فى المذنبين . الرغاء : صوت البعير . وعلى رقبته صامت : أى ذهب أو فضة . على رقبته رقاع الرقاع : جمع رقعة ، والمراد بها هنا الثياب . تخفق : تتقعقع وتضطرب =

(٧) باب تحريم هدايا العمال

١٢٠٢ – حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هٰذَا لَكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي . فَقَالَ لَهُ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً ، بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » .

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ .

أخرجه البخارى فى : ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٣ ـ باب كيف كانت يمين النبى ﷺ .

= إذا حركتها الرياح ؛ والمعنى أن كل شىء يغله الغال يجىء يوم القيامة حاملا له ليفتضح به على رءوس الأشهاد ، سواء كان هذا المغلول حيوانا أو ثيابا أو ذهبا أو فضة، وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى ـ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ـ .

١٢٠٢ — استعمل عاملا : هو عبد الله بن اللُّتْبِيَّةِ . لا يغُلّ : لايخون . منها : أى من الصدقة . له رغاء : الرغاء صوت البعير . لها خوار : هو صوت البقرة. تيعر: من اليعار كغراب وهو الغنم أو المعزى أو الشديد من أصوات الشاة . عفرة إبطيه : العفرة البياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط فلذا سمى عفرة ، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرة إبطيه فرأيناها .

وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول ، لأنه خان فى ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما أهدى إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله فى الغال .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية

١٢٠٣ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . ـ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ـ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

أخرجه البخارى فى : ٦٥ ـ كتاب التفسير : ٤ سورة النساء : ١١ ـ باب قوله ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ .

١٢٠٤ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ١ ـ باب قول الله تعالى ـ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ـ .

١٢٠٣ — قال فى الفتح أى أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ؛ وأعاد الفعل فى قوله (وأطيعوا الرسول) إشارة إلى استقلال الرسول ﷺ بالطاعة ، ولم يُعِدْهُ فى (أولى الأمر) ليؤذن أنهم لا استقلال لهم بالطاعة ، وأنهم إنما تجب طاعتهم إذا وافقوا الحق الذى يأمر به الله ورسوله .

١٢٠٤ — من أطاعنى فقد أطاع الله : هذا مقتبس من قوله تعالى ـ من يطع الرسول فقد أطاع الله ـ أى لأنى لا آمر إلا ما أمر الله به ، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع الله الذى أمرنى أن آمره . ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى . وقال فى المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير ، فتلازمت الطاعة .

وقد ذكر الخطابى سبب اهتمام النبى ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته ، فقال ، كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة ؛ فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ، ومعصيتهم بمعصيته ، حثا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة .

١٢٠٥ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

١٢٠٦ — حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا . فَجَمَعُوا حَطَبًا ، فَأَوْقَدُوا . فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ ، أَفَنَدْخُلُهَا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

أخرجه البخارى فى : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤ ـ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

١٢٠٧ — حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا

١٢٠٥ — السمع والطاعة : أى ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه . مالم يؤمر : أى المرء المسلم من قبل الوالى عليه . فلا سمع ولا طاعة : أى لا يجب على المرء فى تلك الحال سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة إنما تجب فى المعروف ، والمعصية منكر فليس فيها سمع ولا طاعة ، بل تحرم الطاعة على من كان قادرا على الامتناع .

١٢٠٦ — سرية : قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة . لو دخلوها : أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم . ماخرجوا منها أبدا : أى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا .

١٢٠٧ — فيما أخذ علينا : أى فيما اشترط علينا .

=

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

أخرجه البخاري في : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢ ـ باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها.

(١٠) باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول

١٢٠٨ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ».

أخرجه البخاري في : ٦٠ ـ كتاب الأنبياء : ٥٠ ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

= في منشطنا ومكرهنا : مصدران ميميان ، أي في حالة نشاطنا، والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . وأثرة علينا : إيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم . وأن لا ننازع الأمر أهله : أي أن لا ننازع الإمارة من كان أهلا لها من أئمة العدل ومن على شاكلتهم من الأمراء ، أو المراد بالأهل كل من ولي الإمارة . كفرا بواحا : أي ظاهرا يجهر ويصرح به . عندكم من الله فيه برهان : نص من القرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز الخروج على الإمام العادل مادام فعله يحتمل التأويل.

قال الإمام النووي ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ؛ وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين .

١٢٠٨ – تسوسهم الأنبياء : تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم . خلفه : قام مقامه . فما تأمرنا : أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل . فُوا : أمر من الوفاء . ببيعة الأول فالأول : الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار، ولم يرد به في زمان واحد، بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة ؛ وقال في الفتح أي إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة . أعطوهم حقهم : من السمع والطاعة فإن في ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر . فإن الله سائلهم عما استرعاهم : أي آخذ بحقكم منهم.

١٢٠٩ — حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة فى الإسلام .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

١٢١٠ — حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ قَالَ : « سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

أخرجه البخارى فى : ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار : ٨ ـ باب قول النبى ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقونى على الحوض .

١٢٠٩ — ستكون : أى بعدى . أثرة : قال الأزهرى هو الاستئثار ، أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم ، أى فى إعطاء نصيبه من الفىء . وأمور : أى وستكون أمور أخرى من أمور الدين. فما تأمرنا : أن نفعل إذا وقع ذلك . تؤدون الحق الذى عليكم : من بذل المال الواجب فى الزكاة ، والنفس فى الخروج إلى الجهاد . وتسألون الله الذى لكم : أى تسألونه عز وجل أن يوفى الحق الذى لكم من الغنيمة والفىء ونحوها ، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم ، بل وفوا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين ، وكلوا أمرهم إلى الله .

١٢١٠ — ألا تستعملنى : أى ألا تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد . ستلقون بعدى أثرة : أى من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم .

(١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

١٢١١ — حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . فَقَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه البخاري في : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام .

١٢١١ — كنت أسأله عن الشر : الشر الفتنة ووهن عرى الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة، والخير عكسه . فجاءنا الله بهذا الخير : أي ببعثك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال. وفيه دخن : أي كدر ، غير صاف ولا خالص . تعرف منهم وتنكر : أي تعرف منهم الخير فتشكره ، والشر فتنكره . ودعاة إلى أبواب جهنم : باعتبار ما يئول إليه شأنهم ، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى ، بأنواع من التلبيس ، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. من أجابهم إليها : أي النار، أي إلى الخصال التي تؤول إليها . هم من جلدتنا : أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا. ويتكلمون بألسنتنا : أي من أهل لساننا من العرب، وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله في المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير . وإمامهم : أي أميرهم. ولو أن تعض بأصل شجرة: أي ولو كان الاعتزال بالعض بأصل شجرة فلا تعدل عنه. حتى يدركك الموت وأنت على ذلك: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة ، أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعضّ أصل الشجرة افعل فإنه خير لك؛ وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة ، والمراد اللزوم ، كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ.

١٢١٢ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ٢ ـ باب قول النبى ﷺ سترون بعدى أمورا تنكرونها.

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

١٢١٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : « أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعمِائَةٍ . وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٤ — حديث الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٥ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٥ ـ باب غزوة الحديبية .

١٢١٢ — من كره من أميره شيئا : من أمر الدين . فليصبر : على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان . مات ميتة جاهلية: بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ، أى كما يموت أهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم إمام يطاع؛ وفى الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ إذ فى عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين ، فالمفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه .

١٢١٣ — أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان رضى الله عنه منهم، وإن كان حينئذ غائبا بمكة، لأنه ﷺ بايع عنه فاستوى معهم؛ فلا حجة فى الحديث للشيعة فى تفضيل علىٍّ على عثمان .

١٢١٥ — على الموت : أى على لازم الموت وهو عدم الفرار .

١٢١٦ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ ، أَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ : لاَ أُبَايِعُ عَلَى هٰذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١١٠ ـ باب البيعة فى الحرب أن لا يفروا .

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

١٢١٧ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ ، تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

أخرجه البخارى فى : ٩٢ ـ كتاب الفتن : ١٤ ـ باب التعرب فى الفتنة .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

١٢١٨ — حديث مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَعْبَدٍ . عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : « مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ » فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٥٣ ـ باب وقال الليث .

١٢١٩ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لاَهِجْرَةَ

١٢١٧ — ارتددت على عقبيك ، تعربت : على عقبيك مجاز عن الارتداد ، يريد أنك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق ، وتعربت أى تكلفت فى صيرورتك أعرابيا .

١٢١٨ — على الهجرة : إلى المدينة . مضت الهجرة لأهلها : فلا هجرة بعد الفتح .

١٢١٩ — لاهجرة : أى من مكة .

وَلَـٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١٩٤ ـ باب لا هجرة بعد الفتح .

١٢٢٠ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

أخرجه البخاري في : ٢٤ ـ كتاب الزكاة : ٣٦ ـ باب زكاة الإبل.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

١٢٢١ — حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ـ إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَـٰذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ

= ولكن جهاد ونية : أى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله عز وجل كطلب العلم والفرار فى الفتن ، باقيان مدى الدهر . وإذا استنفرتم فانفروا : أى إذا طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا .

١٢٢٠ — عن الهجرة : أى أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح . ويحك : كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . إن شأنها شديد : أى القيام بحق الهجرة شديد لايستطيع القيام بها إلا القليل ، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها . صدقتها : أى زكاتها . فاعمل من وراء البحار : أى من وراء القرى والمدن، وكأنه قال إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم فى بيتك ولو كنت فى أبعد مكان . لن يترك : لن ينقصك .

١٢٢١ — إذا هاجرن : من مكة قبل عام الفتح . يمتحنهن : يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى الظاهر . فمن أقر بهذا الشرط : المذكور فى آية الممتحنة وهو أن لايشركن بالله إلى آخره فقد أقر بالمحنة : أى الامتحان الذى هو الإقرار بما ذكر . =

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » لَا ، وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ ، يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » كَلَامًا .

أخرجه البخاري في : ٦٨ ـ كتاب الطلاق : ٢٠ ـ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

١٢٢٢ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » .

أخرجه البخاري في : ٩٣ ـ كتاب الأحكام : ٤٣ ـ باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٢٣) باب بيان سنّ البلوغ

١٢٢٣ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .

أخرجه البخاري في : ٥٢ ـ كتاب الشهادات : ١٨ ـ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

= إذا أخذ عليهن : عهد المبايعة . كلاما : من غير أن يضرب يده على يدهن كما كان يبايع الرجال .

١٢٢٣ — فلم يجزني : من الإجازة ، أي فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فأجازني : استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد ، يكون بالغا بالسن ، فتجري عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام .

(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

١٢٢٤ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

أخرجه البخارى فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد: ١٢٩ ـ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

١٢٢٥ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

أخرجه البخارى فى: ٨ ـ كتاب الصلاة: ٤١ ـ باب هل يقال مسجد بنى فلان.

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

١٢٢٦ – حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخارى فى: ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير: ٤٣ ـ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

١٢٢٤ – بالقرآن: أى بالمصحف. إلى أرض العدو: خوفا من الاستهانة به.

١٢٢٥ – أضمرت: أى ضُمِّرت، بأن أدخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها. الحفياء: موضع بقرب المدينة. وأمدها: أى غايتها. ثنية الوداع: وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة. مسجد بنى زريق: إضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

١٢٢٦ – الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: أى الخيل الغازية فى سبيل الله، وذكر الناصية تجريدا للاستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس.

١٢٢٧ – حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٤ ـ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

١٢٢٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٤٣ ـ باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٢٢٩ – حديث أَبِي هرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ » .

أخرجه البخارى فى : ٢ ـ كتاب الإيمان : ٣٦ ـ باب الجهاد من الإيمان .

١٢٣٠ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس : ٨ ـ باب قول النبى ﷺ أحلت لكم الغنائم .

١٢٢٧ – الأجر والمغنم : أى الخير هو الأجر أى الثواب فى الآخرة والمغنم أى الغنيمة فى الدنيا، فهما بدلان من (الخير) أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والمغنم .

١٢٢٨ – البركة فى نواصى الخيل : قد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر .

١٢٢٩ – انتدب : من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب إليه . ما قعدت خلف سرية : أى بعدها، بل كنت أخرج معها بنفسى لعظم أجرها .

١٢٣١ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللهِ يكون يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » .

أخرجه البخارى فى : كتاب الوضوء : ٦٧ ـ باب مايقطع من النجاسات فى السمن والماء .

(٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٢٣٢ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٢١ ـ باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا .

١٢٣٣ — حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: « لَا أَجِدُهُ » قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ، إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ؟ » قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ١ ـ باب فضل الجهاد والسير .

١٢٣١ — كل كلم يكلمه : أى كل جرح يجرحه ، وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا . والعرف عرف المسك . أى الريح ريح المسك لينتشر فى أهل الموقف إظهارا لفضله ، ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة ، ولا يغسّل .

١٢٣٢ — يعدل الجهاد : أى يساويه ويماثله . لا أجده : أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

١٢٣٤ — حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

١٢٣٥ — حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

١٢٣٦ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٥ ـ باب الغدوة والروحة فى سبيل الله .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣٧ — حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد : ٢ ـ باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله .

١٢٣٤ — لغدوة فى سبيل الله : مبتدأ تخصص بالصفة ، وهى قوله (فى سبيل الله) والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله، واللام فى (لغدوة) للتأكيد، وقال ابن حجر للقسم. أو روحة: عطف عليه، و (أو) للتقسيم ، أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره . خير من الدنيا وما فيها : أى ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه .

١٢٣٧ — يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله: لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدى. فى شعب من الشعاب: الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد ، بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد ، فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت. يتقى الله ويدع الناس من شره: فيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما، وهو مقيد بوقوع الفتنة.

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

١٢٣٨ — حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٢٨ ـ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٢٣٩ — حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٨ ـ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٢٤٠ — حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ـ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا ، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَنَزَلَتْ ـ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ـ .

أخرجه البخارى فى ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣١ ـ باب قول الله تعالى ـ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ـ .

١٢٣٩ — فقد غزا : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة ، من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء ، لأن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو. ومن خلف غازيا : بأن ناب عنه فى أهله ، فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته . فقد غزا : أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء .

١٢٤٠ — بكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس . ضرارته : أى ذهاب بصره .

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٢٤١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يوْمَ أُحُدٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ١٧ ـ باب غزوة أحد .

١٢٤٢ — حديث أَنَس رضي الله عنه ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ ، فِي سَبْعِينَ . فَلَمَّا قَدِمُوا ، قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ . فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ . قَالَ هَمَّامٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ) فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ؛ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . فَكُنَّا نَقْرَأُ ـ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ . فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٩ باب من ينكب فى سبيل الله .

١٢٤١ — أرأيت أى أخبرنى .

١٢٤٢ — فى سبعين : هم المشهورون بالقراء ، لأنهم كانوا أكثر قراءة، من غيرهم .فلماقدموا : بئر معونة . قال لهم خالى : هو حرام بن ملحان . وإلا : أى وإن لم يؤمنونى . أومئوا : أشاروا . إلى رجل منهم : هو عامر بن الطفيل . فأنفذه : فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فزت : أى بالشهادة . فأراه أى أظنه . فكنا نقرأ : أى فى جملة القرآن ثم نسخ بعد : أى نسخ من التلاوة .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٢٤٣ – حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخاري في : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ١٥ ـ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

١٢٤٤ – حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ (قَالَ ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا) فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخاري في : ٣ ـ كتاب العلم : ٤٥ ـ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا .

(٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٢٤٥ – حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ،

١٢٤٣ – يقاتل للذكر : أي ليذكره الناس بالشجاعة ليرى مكانه : أي مرتبته في الشجاعة . كلمة الله : أي كلمة التوحيد.

١٢٤٤ – يقاتل حمية هي الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم .

١٢٤٥ – إنما الأعمال بالنية : بالإفراد ، وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع ، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع ، وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها ، والألف واللام في (الأعمال) للعهد ، أي العبادات المفتقرة إلى نية ، والباء في (بالنية) للتسبب ، أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ، ويحمل أن تكون للإلصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته . وإنما لامرئ مانوى : التقدير لكل امرئ جزاء نيته .

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

أخرجه البخارى فى ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور : ٢٣ ـ باب النية فى الأيمان .

(٤٩) باب فضل الغزو فى البحر

١٢٤٦ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَطْعَمَتْهُ ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ » أَوْ « مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ :

= فهجرته إلى الله ورسوله : قاعدة الشرط وجوابه اختلافهما ، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ؛ ووقع هنا جملة الشرط هى جملة الجزاء بعينها ، فهى بمثابة قولك من أكل أكل، ومن شرب شرب ، وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل ؛ وأجيب بأنه وإن اتحدا فى اللفظ لم يتحدا فى المعنى ، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجراً.

قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته ، قال الشافعى وآخرون : هو ثلث الإسلام ، وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا من الفقه ، وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ا هـ .

١٢٤٦ – أم حرام بنت ملحان : هى أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك . تحت عبادة بن الصامت : أى زوجاله . تفلى : يعنى تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه ، وإنما كانت تفلى رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار . ثبج هذا البحر : أى وسطه أو معظمه أو هوله. ملوكا : بنزع الخافض أى مثل ملوك.

وَمَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا ، حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣ ـ باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء .

(٥١) باب بيان الشهداء

١٢٤٧ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . ثُمَّ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

أخرجه البخارى فى : ١٠ ـ كتاب الأذان : ٣٢ باب فضل التهجير إلى الظهر .

١٢٤٨ – حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

أخرجه البخارى فى : ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير : ٣٠ ـ باب الشهادة سبع سوى القتل .

١٢٤٧ – فشكر الله له : أى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه . الشهداء : جمع شهيد ، سمى بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ، فعيل بمعنى مفعول . المطعون : الذى يموت فى الطاعون أى الوباء . والمبطون : صاحب الإسهال أو الاستسقاء ، أو الذى يموت بداء بطنه . وصاحب الهدم : أى الذى مات تحت الهدم . والشهيد فى سبيل الله : أى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه.

(٥٣) باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

١٢٤٩ – حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٨ ـ باب حدثنى محمد بن المثنى .

١٢٥٠ – حديث مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ » .

أخرجه البخارى فى : ٦١ ـ كتاب المناقب : ٢٨ ـ باب حدثنى محمد بن المثنى .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٢٥١ – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

أخرجه البخارى فى ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١٩ ـ باب السفر قطعة من العذاب .

١٢٤٩ – ظاهرين : أى على الحق . أمر الله : قال النووى هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة . وهم ظاهرون : أى غالبون من خالفهم .

١٢٥١ – يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه : ليس المراد المنع فى المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها ، أى لذة طعامه وشرابه ونومه . نهمته : أى رغبته وشهوته وحاجته . فليعجل : أى الرجوع .

(٥٦) باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

١٢٥٢ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

أخرجه البخاري في : ٢٦ ـ كتاب العمرة : ١٥ ـ باب الدخول بالعشي .

١٢٥٣ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: « أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

أخرجه البخاري في : ٦٧ ـ كتاب النكاح ١٠ ـ باب تزويج الثيبات .

١٢٥٢ — لا يطرق أهله: من الطروق ، أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره، ولا يكون الطروق إلا ليلا ؛ قيل إن أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب .

١٢٥٣ — الشعثة : المنتشرة الشعر ، المغبّرة الرأس ، غير المتزينة . تستحد : تستعمل الحديدة وهى الموسى فى إزالة شعر عانتها . المغيبة : التى غاب زوجها .

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح
وما يؤكل من الحيوان
(١٢٥٤ ـ ١٢٧٩) حديث

---

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١٢٥٤ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، قَالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ » قُلْتُ : وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ، قَالَ : « كُلْ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٣ ـ باب ما أصاب المعراض بعرضه .

١٢٥٥ — حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٧ ـ باب إذا أكل الكلب .

١٢٥٤ — المعلمة: هي التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده أو حشوته ، قبل قتله، أو عقبه ، مع تكرر لذلك يظن به تأديبها ، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح . وإن قتلن قال وإن قتلن : جواب الشرط محذوف يدل عليه ماقبله ، أي وإن قتلن تأمرني بقتله ، قال ﷺ وإن قتلن فكل ، إذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها . بالمعراض : قال النووي خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره ؛ وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . ماخزق: جرح ونفذ وطعن فيه . وما أصاب بعرضه: بغير طرفه المحدد. فلا تأكل: فإنه ميتة.

١٢٥٥ — وإن قتلن: فيه إشعار بأنها إذا استرسلت بنفسها،أو كانت غير معلمة لا يحل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه : لأن الله تعالى قال ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ فإنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه ، وإذا أكل منه كان دليلا على أنه أمسكه على نفسه .

١٢٥٦ – حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ ؟ قَالَ : « لا تَأْكُلْ . إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ » .

أخرجه البخاري في : ٣٤ – كتاب البيوع : ٣ – باب تفسير المشبهات .

١٢٥٧ – حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ » وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

أخرجه البخاري في ٧٢ – كتاب الذبائح والصيد : ١ – باب التسمية على الصيد.

١٢٥٨ – حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ؛ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ » .

أخرجه البخاري في : ٧٢ – كتاب الذبائح والصيد : ٨ – باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة .

١٢٥٦ – المعراض : السهم الذي لا ريش عليه ، أو عصا رأسها محدد ؛ أي سألته عن رمي الصيد بالمعراض. وقيذ: بمعنى موقوذ ، وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوها .

١٢٥٧ – فإن أخذ الكلب : مصدر مضاف إلى فاعله ، ومفعوله محذوف وهو الصيد . ذكاة : له فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة .

١٢٥٩ — حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٤ ـ باب صيد القوس .

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢٦٠ — حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٩ ـ باب أكل كل ذى ناب من السباع .

(٤) باب إباحة ميتة البحر

١٢٦١ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ

١٢٥٩ — آنيتهم : التى يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وبأرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، لأن التقدير بأرض ذات صيد ، فحذف الصفة وأقام المضاف إليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه . غيرها : أى غير آنية أهل الكتاب . فأدركت ذكاته : التذكية الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ؛ والمذبوح ذكى .

١٢٦٠ — كل ذى ناب : يعدو به ، ويتقوى ، كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد ؛ ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر .

١٢٦١ — الخبط : ورق السلم ، والسلم شجر من العضاه واحدتها سلمة وورقها القرظ الذى يدبغ به . =

دَابَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا . فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ .

قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ . ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٦٥ ـ باب غزوة سيف البحر .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

١٢٦٢ — حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٢٦٣ — حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخاري في : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٨ ـ باب لحوم الحمر الإنسية .

١٢٦٤ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

أخرجه البخاري في : ٦٤ ـ كتاب المغازي : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

= دابة : من السمك . يقال لها العنبر : يتخذ من جلدها الأتراس . من ودكه : من شحمه . ثابت : رجعت . أجسامنا : إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع . نحر ثلاث جزائر : عند ما جاعوا .

١٢٦٢ — عن متعة النساء : وهو النكاح إلى أجل ، سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه ، كأكل الميتة ، ثم حرم ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم إلى يوم القيامة .

١٢٦٥ — حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا». قَالَ عَبْدُ اللهِ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى): فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

أخرجه البخارى فى: ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس: ٢٠ ـ باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب.

١٢٦٦ — حديث الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ».

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٣٨ ـ باب غزوة خيبر.

١٢٦٧ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

أخرجه البخارى فى: ٦٤ ـ كتاب المغازى: ٣٨ ـ باب غزوة خيبر.

١٢٦٨ — حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

أخرجه البخارى فى: ٤٦ ـ كتاب المظالم. ٣٢ ـ باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق.

١٢٦٥ — مجاعة: جوع شديد. أكفئوا القدور: أميلوها ليراق مافيها. فلا تطعموا: أى فلا تذوقوا. لم تخمس: أى لم يؤخذ منها الخمس. البتة. أى قطعا، من البت وهو القطع، والنصب على المصدرية.

١٢٦٧ — نهى عنه: أى عن أكل لحم حمر الأهلية. حمولة الناس: يحملون عليها. تذهب حمولتهم: أى بسبب الأكل. لحمَ الحمر: بيان للضمير فى (حرمه).

١٢٦٨ — على ما توقد: بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل. النيران: جمع نار، والياء منقلبة عن واو. الإنسية: نسبة إلى الإنس، بنى آدم. اكسروها: أى القدور. وأهرقوها: أى صبوها. اغسلوا: أى اغسلوها أى القدور.

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

١٢٦٩ — حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ .

أخرجه البخارى فى : ٦٤ ـ كتاب المغازى : ٣٨ ـ باب غزوة خيبر .

١٢٧٠ — حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ، قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٤ ـ باب النحر والذبح .

(٧) باب إباحة الضب

١٢٧١ — حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « الضَّبُّ ، لَسْتُ آكُلُهُ ، وَلا أُحَرِّمُهُ » .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٣٣ ـ باب الضب .

١٢٧٢ — حديث ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَأَمْسَكُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كُلُوا » أَوِ « اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلالٌ » أَوْ قَالَ : « لا بَأْسَ بِهِ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

أخرجه البخارى فى : ٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد : ٦ ـ باب خبر المرأة الواحدة .

١٢٦٩ — عن لحوم الحمر : أى عن أكلها . ورخص فى الخيل : فى أكل لحومها .

١٢٧٠ — على عهد النبى صلى الله عليه وسلم : أى فى زمنه المعهود .

١٢٧٢ — سعد : هو ابن أبى وقاص . فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : هى ميمونة . فأمسكوا : أى الصحابة عن الأكل . ليس من طعامى : أى المألوف، فلذا أترك أكله، لا لكونه حراما.

١٢٧٣ — حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا ، حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحٰرِثِ ، مِنْ نَجْدٍ . فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ ، قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ ، حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

أخرجه البخاري في : ٧٠ ـ كتاب الأطعمة : ١٠ ـ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له

١٢٧٤ — حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ، خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا .

١٢٧٣ — وهي خالته : لأنها أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث . وخالة ابن عباس : أخت أمه لبابة الكبرى . محنوذا : أي مشويا . فأهوى : مدّ . النسوة : اسم جمع ، وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة ، لا واحد له من لفظه ، ووزنه فِعلة ، وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد ، وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي ، ولذلك لا يلحق فعله ، إذا أسند إليه ، تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود ؛ والمرأة القائلة هي ميمونة . أعافه : مضارع عفت الشيء أي أجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر ، كأنه قال ليس هو حراما ، قيل لم ، وأنت لم تأكله ؟ قال لأنه لم يكن بأرض قومي ، والفاء في (فأجدني) فاء السببية .

١٢٧٤ — أم حفيد : اسمها هزيلة ، تصغير هزلة ، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة . أقطا : لبنا مجففا . وأضبا : جمع ضب . تقذرا : أي كراهة .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٧ ـ باب قبول الهدية .

(٨) باب إباحة الجراد

١٢٧٥ — حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ١٣ ـ باب أكل الجراد .

(٩) باب إباحة الأرنب

١٢٧٦ — حديث أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَأَكَلَ مِنْهُ .

أخرجه البخارى فى : ٥١ ـ كتاب الهبة : ٥ ـ باب قبول هدية الصيد .

(١٠) باب إباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف

١٢٧٧ — حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ . وَقَالَ :

١٢٧٥ — كنا نأكل معه الجراد : نقل النووى الإجماع على حلّ أكل الجراد .

١٢٧٦ — أنفجنا : أى أثَرْنا ونفّرنا . أرنبا : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . مر الظهران: من العلم المضاف إليه ، فالإعراب للأول وهو مر ، والثانى مجرور أبدا بالإضافة ؛ موضع قريب من مكة . فلغبوا : أى أعيوا. وتعبوا فأدركتها : أى الأرنب . أباطلحة : هو زوج أم أنس ، واسمها أم سليم . بوركها : مافوق الفخذ . فقبله : أى قبل المبعوث إليه .

١٢٧٧ — يخذف : يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه ، والمخذفة خشبة يخذف بها . =

«إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٥ ـ باب الخذف والبندقة .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

١٢٧٨ — حديث أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد: ٢٥ ـ باب ما يكره من المُثلة والمصبورة والمجثمة.

١٢٧٩ — حديث ابْنِ عُمَرَ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا.

أخرجه البخارى فى : ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد : ٢٥ ـ باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة.

تم الجزء الثانى من كتاب « اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان »

ويليه ، إن شاء الله تعالى ، ، الجزء الثالث .

وأوله : ٣٥ ـ كتاب الأضاحى .

= لا يصاد به صيد : لأنه يقتل بقوة الرامى ، لا بحد البندقة ، فكل ما قتل بها حرام باتفاق. ولا ينكأ: قال فى المصباح نكأت فى العدوّ نكأً من باب نفع ، لغة فى نكيت فيه أنكى من باب رمى ، والاسم النكاية بالكسر ، إذا قتلت وأثخنت . ولكنها : أى البندقة أو الرمية .

والمعنى فى النهى عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف ، لغير مأكلة ، وهو منهى عنه ، فلو أدرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل أكله .

١٢٧٨ — أن تصبر : أى تحبس لترمى حتى تموت .

١٢٧٩ — بفتية : جمع فتى ، والفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم . يرمونها : ليقتلوها .

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها فى الكتاب

الجزء الثانى